

رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩
قانون

المرافعات المدنية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة ٥٠ من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء واقره مجلس قيادة الثورة

صدق القانون الآتي :-

احكام عامة

المادة - ١ - يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة .

المادة - ٢ - الدعوى - طلب شخص حقه من آخر امام القضاء .

المادة - ٣ - يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالاهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا يجب ان يتوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق .

المادة - ٤ - يشترط ان يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوما او ملزما بشيء على تقدير نبوت الدعوى .

ومع ذلك تصح خصومة الرأي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحبوز والغائب وخصومة الذوى بالنسبة لمال الوقف . وخصومة من اعتبره القانون خصما حتى في الاحوال التي لا يتفد نبيها اقراره .

المادة - ٥ - يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت او له ولكن انخصم في عين من اعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين .

المادة - ٦ - يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بدوى ائشان ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراض الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعى مصاريف الدعوى .

المادة - ٧ - يجوز ان يكون المراد من الدعوى تثبيت حق انكر وجوده وان لم يتم عقبة في سبيل استعماله ويجوز ان يكون كذلك تحقيقا يقصد به تلافي نزاع في المستقبل او ممكن الحدوث .

المادة - ٨ - الدفع

- ١ - اندفع هو الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً أو بعضاً .
 - ٢ - يراعى في الدفع ما يراعى في الدعوى من احكام ويشترط ان يكون ذا صلة مباشرة بالدعوى الاصلية .
 - ٣ - اما اذا لم تظهر صلة الدفع بالدعوى الاصلية الا من حيث النتيجة سمي دعوى متقابلة كدعوى القاصة .
- المادة - ٩ - التناقض

- ١ - التناقض سبق كلام من المدعي موجب لبطلان دعواه .
 - ٢ - التناقض مانع من سماع الدعوى او الدفع ولكنه يرفع بتصديق الخصم او بالتوفيق بين الكلامين او بتكذيب المحكمة .
 - ٣ - يقتصر التناقض اذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء .
- المادة - ١٠ - دعاوى الدين والعين

- ١ - اذا كان موضوع الدعوى حقاً شخصياً كانت الدعوى شخصية او دعوى دين . وان كان حقاً عينياً كانت دعوى عينية .
 - ٢ - اذا كان المراد من الدعوى العينية المتعلقة بعقار اثبات ملكية حق ميني كانت الدعوى دعوى ملكية . اما اذا كان المراد منها اثبات الحيازة فقط كانت دعوى حيازة
- المادة - ١١ - دعاوى الحيازة
- دعاوى الحيازة هي :-

- ١ - دعوى استرداد الحيازة وهي تقتضي وجود شخص ثمرت يده
- ٢ - دعوى منع التعرض وهي تقتضي حصول تعرض للحائز لم يبلغ حد نوع اليد
- ٣ - دعوى وقف الاعمال الجديدة وهي تقتضي حصول تعرض للحائز من جراء اعمال جديدة لم تتم تهدد حيازته .

المادة - ١٢ - ١ - لا يجوز للمدعي ان يجمع بين دعوى الحيازة وبين المطالبة بالملكية والا سقط ادعاؤه بالحيازة

- ٢ - لا يسمع من المدعي في دعوى الحيازة الادعاء بالملكية الا اذا تنازل عن دعوى الحيازة .
- ٣ - من خسر دعواه بالملكية لا يسمع منه دعوى الحيازة . اما من خسر دعوى الحيازة فيجوز له ان يقيم دعوى الملكية .
- ٤ - لا يجوز الحكم في دعوى الحيازة على اساس ثبوت حق الملكية او نفيه وانما يجب ان يستند الحكم فيها الى توفر شرائطها القانونية .

المادة - ١٣ - التبليغات القضائية

١ - يقوم بمهمة التبليغ مباشرة المحاكم ويجوز ان يقوم بها رجال الشرطة او غيرهم ممن يعينهم وزير العدل بتعليمات يصدرها . كما يجوز بالذن من الحاكم اجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع باستثناءه تبليغ عريضة الدعوى والحكم .

٢ - اذا كان مكان التبليغ خارج منطقة المحكمة ترسل الورقة المراد تبليغها من المحكمة التي رفعت بها الدعوى الى المحكمة التي يقع فيها هذا المكان لتبليغها .

٣ - توقيع الخصم او وكيله على الورقة بالعلم بحضور الموظف المختص يعتبر تبليفا .

المادة - ١٤ - ١ - التبليغ بواسطة البريد يصدر من المحكمة بوضع ورقة التبليغ في مظروف بعنوان رسالة قضائية ، ويذكر على الغلاف رقم الدعوى ومحتويات الرسالة والتاريخ وتوقيع الكاتب الاول . وتودع الرسالة في اليوم التالي على الاكثر بدائرة البريد لارسالها بطريق البريد المسجل المرجع .

٢ - يقوم موزع البريد بتسليم الرسالة الى الشخص المراد تبليغه او في محل اقامته الى زوجه او من يكون مقيما معه من اقاربه واصهاره او من يعمل في خدمته من البالغين او الى من يعثله قانونا .

٣ - اذا رفض التسلم احد ممن ذكروا او رفض التوقيع بالتسلم او استحال عليه التوقيع يثبت الموزع ذلك الرفض او الامتناع بوصول التسلم وعلى غلاف الرسالة وفي الدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة الى المحكمة وتعتبر الرسالة بذلك مبلغة .

٤ - اذا تبين ان المطلوب تبليغه غائب او ليس له محل اقامة او مسكن معلوم او انتقل الى محل آخر او ان العنوان وهمي ، يثبت موزع البريد ذلك بوصول التسلم والغلاف والدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة الى المحكمة .

المادة - ١٥ - يجب ان تحرر الورقة المراد تبليغها من نسختين او اكثر تسلم احدهما الى المطلوب تبليغه وتعاد الاخرى الى المحكمة لتحفظ في امبارة الدعوى بعد وقوع التبليغ .

المادة - ١٦ - يجب ان تشتمل الورقة المراد تبليغها على البيانات الآتية :-

١ - رقم الدعوى وبيان الساعة واليوم والشهر والسنة التي حصل فيها التبليغ .

٢ - اسم طالب التبليغ ولقبه وشهرته ومهنته او وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له .

٣ - بيان المحل الذي يختاره الطالب لقرض التبليغ .

٤ - اسم المطلوب تبليغه ومهنته او وظيفته وموطنه (محل اقامته) فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له .

٥ - اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه .

٦ - اسم من سلمت اليه صورة الورقة وصفته وتوقيعه على الاصل او اتيات امتناعه وسببه ان وجد .

٧ - المحكمة التي يجب الحضور اليها واليوم والساعة الواجب الحضور فيهما .

المادة - ١٧ - لا يجوز اجراء التبليغات قبل شروق الشمس او بعد غروبها او في ايام العطلات الرسمية ما لم ياذن المحكمة بذلك كتابة . ويجب ان يثبت هذا الاذن في اصل الورقة المراد تبليغها .

المادة - ١٨ - تسلم الورقة المطلوب تبليغها الى الشخص نفسه ولو كان خارج محل اقامته او تسلم في محل اقامته الى زوجه او من يكون مقبلا معه من اقاربه او اصهاره او ممن يعملون في خدمته من البالغين وكذلك يجوز تسليم الورقة الى مستخدميه في محل عمله .

المادة - ١٩ - عند تسليم الورقة الى المطلوب تبليغه يؤخذ توقيعه بامضائه او ختمه او بصمة ابهامه على الاقرار بذلك في النسخة الاصلية من الورقة ويوقعها القائم بالتبليغ مع بيان تاريخ وساعة التبليغ .

المادة - ٢٠ - ١ - اذا امتنع المطلوب تبليغه عن تسلم الورقة او امتنع عن ذلك من يصح تبليغه يشهد القائم بالتبليغ شاهدين على الامتناع ويحرر شرحا يثبت فيه ذلك وبدون فيه تاريخ وساعة ومحل حصول الامتناع ويوقعه مع الشاهدين المعلوم الهوية .

٢ - اذا حصل الامتناع عن التبليغ في محل الاقامة او محل العمل فعلى القائم بالتبليغ ان يعلق نسخة من الورقة على باب المحل ويشرح ذلك في ورقة التبليغ .

المادة - ٢١ - فيما عدا ما نص عليه في القوانين الخاصة تسلم الورقة المراد تبليغها على الوجه الاتي :

١ - اذا تحقق للمحكمة بعد الاستفسار من جهة ذات اختصاص ان ليس للمطلوب تبليغه محل اقامه او مسكن معلوم ولم يكن موجودا فيجوز تبليغه بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدر في منطقة المحكمة او اقرب منطقة لها ان لم يكن في منطقة المحكمة صحيفة تصدر . ويعتبر تاريخ النشر المتأخر في احسبى الصحيفتين تاريخا للتبليغ .

ويجوز بالاضافة الى النشر في الصحيفة اذاعة التبليغ بواسطة الاذاعة ووسائل الاعلام الاخرى .

٢ - اذا كان المطلوب تبليغه قد اختار محلا للتبليغ او ذكر عنوانا في العقود والوثائق موضوع الدعوى . وتبين اثناء التبليغ انه قد انتقل الى محل آخر يشرح القائم بالتبليغ ذلك ويصدق عليه من قبل مختار المحلة او من يقوم مقامه ويعيد الورقة الى المحكمة لاجراء التبليغ وفقا للبيان الجديد الذي يقدمه طالب التبليغ اذا كانت الجهة التي انتقل اليها معلومة فان كانت مجهولة فيبلغ طبقا للفقرة الاولى .

٣ - اذا كان المحل المختار او العنوان الذي ورد بالعقود والوثائق موضوع الدعوى

وهما يشرح القائم بالتبليغ ذلك ويصدق عليه من مختار المحلة او من يقوم مقامه وعندئذ يجرى التبليغ وفقا للفقرة الاولى .

٤ - اذا كان المطلوب تبليغه وكيلًا بموجب ورقة رسمية يجوز تبليغ هذا الوكيل اذا رضى بتسلم ورقة التبليغ ، ويكون الوكيل المذكور ملزمًا بالتبليغ اذا كان قد استعمل وكالته في ذات الدعوى المطلوب اجراء التبليغ فيها ويكون موطن الوكيل في تبليغ الاوراق اللازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي الا اذا نص في سند التوكيل على غير ذلك .

٥ - اذا كان المطلوب تبليغه دائرة رسمية او شبه رسمية ترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد او البريد المسجل ، ويعتبر تاريخ التسلم المدون في دفتر اليد تاريخًا للتبليغ .

٦ - اذا كان المطلوب تبليغه وزارة ائدفاع او دائرة رسمية او شبه رسمية تابعة لها ترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد او البريد المسجل للوزارة او الدائرة على حسب الاحوال ، ويعتبر تاريخ توقيع المخاطب او من يتوب عنه على ورقة التبليغ تاريخًا للتبليغ .

٧ - اذا كان المطلوب تبليغه شركة تجارية او مدنية تلم الورقة في مركز ادارة الشركة لمدير الشركة او لاحد الشركاء على حسب الاحوال او لاحد مستخدمي الشركة . فان لم يكن للشركة مركز تسلم لمدير الشركة او لاحد الشركاء لشخصه او في محل اقامته او في محل عمله .

٨ - اذا كان المطلوب تبليغه احدى الجمعيات او المؤسسات الخاصة او احد الاشخاص الممنوية تسلم الورقة في مركز ادارتها للنائب عنها بمقتضى عقد انشائها او نظامها او لمن يقوم مقامه . فاذا لم يكن لها مركز تسلم الورقة للنائب عنها لشخصه او في محل اقامته .

٩ - اذا كان المطلوب تبليغه احدى الشركات الاجنبية التي لها فرع او وكيل في الجمهورية المراقية تسلم الورقة الى هذا الفرع او الوكيل او الممثل التجاري .

١٠ - اذا كان المطلوب تبليغه سجينًا او موقوفًا يتم التبليغ بواسطة مدير السجن او الموقوف او من يقوم مقامهما .

المادة - ٢٢ - ٦ - اذا كان محل اقامة الشخص المطلوب تبليغه يقع في البلدة التي بها المحكمة يجب ان يجرى التبليغ الاول قبل ثلاثة ايام على الاقل من اليوم المعين للمرافعة .

٢ - يضاف على المدد الاصلية يوم واحد عن كل خمسين كيلو مترا بين محل الاقامة ومحل المحكمة .

المادة - ٢٣ - اذا كان المطلوب تبليغه مقيمًا في بلد اجنبي يطلب رئيس المحكمة الى وزير العدل التوسط لتبليغه بالطرق الدبلوماسية بمقتضى القواعد المقررة في

ذلك البلد الا اذا وجدت معاهدة تنص على طريقة خاصة .
ويضاف على المدد الاصلية بالنسبة لمن يقيم خارج العراق مدة للمسافة بحسب
على الوجه الآتي ولو كان له وكيل مقيم في العراق :

- ١ - شهر للمقيمين في اي بلد في الوطن العربي وتركيا ويران .
- ٢ - شهران للمقيمين في البلاد الاخرى .

المادة - ٢٤ - يجوز انقاص المدة او زيادتها تبعا لاحوال المواصلات وظروف
الاستعجال بأمر من المحكمة يبلغ مع الورقة المطلوب تبليغها .

المادة - ٢٥ - ١ - تحسب المدة المحددة بالشهور من يوم ابتدائها الى اليوم
الذي يقابله من الشهور التالية . ولا يدخل اليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمدة
في حسابها . اما اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما المدة فيدخلان في حسابها .

٢ - اذا انتهت المدة في يوم عطلة رسمية تمدد الى أول يوم يليه من ايام العمل .

المادة - ٢٦ - تتبع الاحكام المتقدمة في تبليغ عريضة الدعوى ومرفقاتها
والاوراق المتبادلة في التبليغات التحريرية والاعلامات وكل ما يقتضى تبليغه من اوراق
قضائية .

المادة - ٢٧ - يعتبر التبليغ باطلا اذا شاب عيب او نقص جوهرى يخل بصحته
او يفوت انفاية منه .

المادة - ٢٨ - للمحكمة ان تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن ثلاثة دنائير
ولا تتجاوز عشرة دنائير اذا كان البطالان ناشئا عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل
للطعن .

الكتاب الاول

التقاضى امام المحاكم

الباب الاول

الاختصاص

الفصل الاول - الاختصاص المتعلق بالوظيفة

المادة - ٢٩ - تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية
والمتنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني
بمن خاص .

المادة - ٣٠ - لا يجوز لاية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون
او فقدان النص او تقصه والا فد الحاكم ممتنعا عن احقاق الحق . ويمد ايضا
لتأخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعا عن احقاق الحق .

الفصل الثاني - الاختصاص المتعلق بنوع الدعوى وفيحتها

- المادة - ٣١ - تختص محكمة الصلح بدرجة أخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار وكذلك تختص بالدعاوى الآتية .
- ١ - دعوى إزالة التسيوع في العقار والمنقول .
 - ٢ - دعاوى الحيازة وطلب التعويض عنها إذا رفعت بالتبعية ولم تتجاوز قيمة التعويض خمسمائة دينار .
 - ٣ - دعوى تخلية المأجور مهما بلغ مقدار الاجرة .
 - ٤ - دعوى الانقضاء المستحقة من الديون المسقطه على الأ يزيد مقدارها على خمسمائة دينار وكذلك المتبقي من دين إذا كان خمسمائة دينار أو أقل .
أما إذا ألت الدعوى لاثبات أصل الدين الذي يزيد على الخمسمائة دينار فتحال الدعوى الى محكمة البداية المختصة مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع .
 - ٥ - الدعاوى الأخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة الصلح بها .

المادة - ٣٢ - تختص محكمة البداية بنظر كافة الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار ودعاوى الإفلاس وما يتفرع عن التقلية مهما كانت قيمة الدعوى والدعاوى غير المقدرة القيمة وكافة الدعاوى التي لا تختص بها محكمة الصلح باستثناء الدعاوى الشرعية ويكون حكمها بدرجة أولى قابلاً للاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف دينار ودعاوى الإفلاس وما يتفرع عن التقلية ودعاوى تصفية الشركات وفيما عدأ ذلك يكون حكمها بدرجة أخيرة قابلاً للتمييز .

المادة - ٣٣ - تختص محكمة البداية بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق . وتختص كذلك بنظر مواد الأحوال الشخصية لغير المساعين وللأجانب الذين يطبق عليهم في أحوالهم الشخصية قانون مدني . ويكون حكمها فيما ذكر بدرجة أخيرة قابلاً للتمييز .

المادة - ٣٤ - تختص محكمة الاستئناف بنظر استئناف الأحكام الصادرة من محاكم البداية بدرجة أولى وبالمسائل الأخرى المبينة في القانون .

المادة - ٣٥ - تختص محكمة التمييز بالنظر في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم البداية والصلح وفي الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية وبالأمر الأخرى التي يحددها القانون .

الفصل الثالث

الاختصاص المكاني (الملاحية)

المادة - ٣٦ - تقام الدعوى في محكمة محل العقار إذا تملقت بحق عيني . وإذا تعددت العقارات جاز إقامة الدعوى في محل أحدها .

المادة - ٣٧ - ١ - تقام دعوى الدين أو المنقول في محكمة موطن المدعى عليه أو مركز معاملاته أو المحل الذي نشأ فيه الالتزام أو محل التنفيذ أو المحل الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى .

٢ - إذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء أو كان مترابطا تقام الدعوى في محل إقامة احدهم .

المادة - ٣٨ - ١ - تقام الدعوى في المسائل المتعلقة بالأشخاص المعنوية القائمة أو التي في دور التصفية بالمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها الرئيسي .

٢ - إذا كانت الدعوى ناشئة عن معاملة مع فرع الشخص المعنوي جاز إقامتها بمحكمة مركز الإدارة أو المحكمة التي يقع بدائرتها ذلك الفرع .

المادة - ٣٩ - ١ - تقام دعوى الإفلاس والدعاوى الناشئة عنه في محكمة متجر المفلس . وإذا تعددت متاجره فنقام الدعوى في محكمة المحل الذي اتخذه مركزاً رئيسياً لأعماله التجارية .

٢ - إذا امتزج التاجر التجارية أو توفي فنقام الدعوى بالمحكمة التابع لها موطن المدعى عليه .

المادة - ٤٠ - تقام الدعوى بمصاريف الدعوى واجور المحاماة أمام المحكمة التي قضت في أساس الدعوى ولو لم تدخل أصلاً في اختصاصها أو صلاحيتها وذلك باستثناء محاكم الجزاء والاستئناف والتمييز .

المادة - ٤١ - إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في العراق فنقام الدعوى في المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو سكنه . فإن لم يكن للمدعى موطن ولا سكن في العراق فنقام الدعوى في محاكم مدينة بغداد .

المادة - ٤٢ - تراعى الاحكام المتقدمة في طلبات الحجز الاحتياطي والتدابير والاجراءات المستعجلة .

المادة - ٤٣ - يحدد الاختصاص المكاني تبعاً للتقسيمات الإدارية .

الباب الثاني

رفع الدعوى وتقدير قيمتها

المادة - ٤٤ - ١ - كل دعوى يجب ان تقام بعريضة .

٢ - يجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق هبتي على عدة عقارات اذا اتحد السبب والخسوم .

٣ - يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وهيبية منقولة .

٤ - يجوز ان تتضمن العريضة الطلبات المكتملة للدعوى أو المترتبة عليها أو المتفرعة عنها .

٥ - إذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك أو ارتباط جاز لهم إقامة الدعوى بمرضية واحدة .

٦ - إذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مرتبطا جاز إقامة الدعوى عليهم بمرضية واحدة .

المادة - ٤٥ - تقام الدعوى باعتبار قيمة الطلب الأصلي يوم رفعها بصرف النظر عما يكون مستحقا قبل ذلك أو بعده من الفوائد والمصاريف والملحقات الأخرى .

المادة - ٤٦ - يجب أن تشمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية .

١ - اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها .

٢ - تاريخ تحرير العريضة .

٣ - اسم كل من المدعى والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل إقامته . فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معلوم فأخر محل كان به .

٤ - بيان المحل الذي يختاره المدعى لغرض التبليغ .

٥ - بيان موضوع الدعوى فإن كان منقولاً ذكر جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه وإن كان عقاراً ذكر مرقعه وحدوده أو موقعه ورقعه أو تسلسله .

٦ - وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعى وأسانيدها .

٧ - توقيع المدعى أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة .

المادة - ٤٧ - على المدعى عند تقديم عريضة دعواه أن يرفق بها نسخاً يقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند إليها مرفقاً بها صوراً من هذه المستندات ويجب عليه أن يوقع هو أو وكيله على كل ورقة مع إقراره بعبأتها للأصل . وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم .

المادة - ٤٨ - ١ - يؤشر على العريضة من قبل الحاكم . ويحدد موعد لنظر الدعوى بعد أن يستوفى الكاتب الأول الرسوم القضائية ويسجلها في نفس اليوم بالسجل الخاص وفقاً لاسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعى وصلاً موقفاً عليه من الكاتب الأول تسلّم عريضة الدعوى مع مرفقاتها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها وتاريخ الجلسة ويوقع المدعى على عريضة الدعوى بما يفيد تبليغه بيوم المرافعة .

٢ - تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو من تاريخ صدور قرار الحاكم بالإعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها .

المادة - ٤٩ - ١ - بعد تحديد اليوم المعين لنظر الدعوى واستيفاء الإجراءات المتقدمة تبلغ صورة عريضة الدعوى ومستنكاتها ولوائحها بواسطة المحكمة إلى الخصم مع دعوته للمرافعة بورقة تبليغ واحدة من نسختين ويذكر فيها رقم الدعوى والأوراق المطلوب تبليغها واسم كل من الطرفين وشهرته وصنعتة ومحل إقامته

واسم المحكمة والحاكم وتاريخ تحرير الورقة ونختم بختم المحكمة وتسلم نسخة من ورقة التبليغ الى الخصم وتعاد بعد تبليغها لتحتفظ في امانة الدعوى .
٢ - للخصم ان يجيب على الدعوى بعد تبليغه بعريضتها وقبل حلول الجلسة المحددة لنظرها .

المادة - ٥٠ - اذا وجد خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه ان يجهل المدعى به أو المدعى أو المدعى عليه أو المحل المختار لفرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ يطلب من المدعى اصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة .

الباب الثالث

حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الاول - الحضور

المادة - ٥١ - ١ - في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة ان تتحقق من اتعام التبليغات وصفات الخصوم . ويحضر الخصوم بانفسهم أو بمن يوكلونه من المحامين . وللمحكمة ان تقبل من يوكلونه عنهم من ازواجهم واسهارهم واقاربهم حتى الدرجة الرابعة وذلك في الدعاوى الصلحية والشرعية ودعاوى الاحوال الشخصية . ويكون لهؤلاء مراجعة طرق الطعن في الاحكام الصادرة في هذه الدعاوى . ويكون ذلك بوكالة مصدقة من الكاتب العدل أو المحكمة المنظورة امامها الدعوى . ولئن يتوب من غيبه سبب الولاية أو الوصاية أو القسومة أو التولية هذا الحق ايضا .

٢ - للدوائر الرسمية وشبه الرسمية ان تنيب عنها لدى المحاكم من يمثلها من موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق بوكالة مصدقة من الوزير أو رئيس الدائرة .

المادة - ٥٢ - ١ - الوكالة بالخصومة تخول الوكيل ممارسة الاعمال والاجراءات التي تحتفظ حق موكله ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها ومراجعة طرق الطعن القانونية مالم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك أو لم يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

٢ - الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الاقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع أو الرهن أو الاجارة أو غير ذلك من عقود المعارضة ولا القبض ولا التسرع ولا توجيه اليمين اوردتها أو قبولها ولا رد الاحكام أو التمسك منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا اي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

المادة - ٥٣ - ١ - للوكيل ان يعتزل الوكالة بشرط ان يبلغ موكله هذا الاعتزال ولا يجوز له ذلك في وقت غير لائق ويعود تقدير ذلك للمحكمة .

٢ - اعتزال الوكيل أو عزله لا يمنع من سير الاجراءات في مواجهته الا اذا ابلغت المحكمة كتابة بذلك وبمعيين بذلك أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه .

الفصل الثاني - الغياب

المادة - ٥٤ - ١ - تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك . او اذا لم يحضرا رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعى . فاذا بقيت الدعوى كذلك ثلاثين يوما ولم يطلب المدعى او المدعى عليه السير فيها تقرر المحكمة ابطال العريضة .

٢ - اذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة وقبل فوات الثلاثين يوما تجرى المرافعة فيها من التتعة التي وقفت عندها .

٣ - اذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة وانما تقرر المحكمة ابطال عريضتها .

٤ - لا يمنع ابطال العريضة من اقامة الدعوى مجددا .

المادة - ٥٥ - ١ - تعتبر المرافعة حضورية اذا حضر الخصم في اية جلسة ولو غيب بعد ذلك .

٢ - يجوز للمحكمة قبول الخصم الغائب قبل ختام المرافعة في الدعوى .

المادة - ٥٦ - ١ - اذا حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه فتجرى المرافعة بعينه غيابا وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى بما تراه ان كانت سالحة للفصل ليهما . فان لم تكن سالحة للفصل فيها فتؤجلها حتى تستكمل وسائل الاثبات فيها .

٢ - اذا لم يحضر المدعى وحضر المدعى عليه فله ان يطلب ابطال عريضة الدعوى او يطلب النظر في دفعه للدعوى غيابا . وعندئذ تبث المحكمة في الدعوى بما تراه موافقا للقانون .

المادة - ٥٧ - اذا تعدد المدعون او المدعى عليهم وتختلف بعضهم عن حضور الجلسة الاولى رغم تبليغهم تؤجل الدعوى وتبلغ المحكمة المتخلفين مرة اخرى بالحضور في الجلسة التالية . ويعتبر الحكم الذي يصدر في الدعوى بعد ذلك حضوريا في حق من تخلف عن الحضور رغم تبليغه .

الباب الرابع

نظام الجلسة وسماع الدعوى

المادة - ٥٨ - ١ - يجب على المحكمة في اول جلسة يحضر فيها الخصوم ان تطلب الى كل منهم بيان الحمل المختار الذي يختاره لغرض التبليغ وتبضع ذلك عند نظر الاعتراض والاستئناف .

٢ - يكون هذا الحمل معتبرا في تبليغ الاوراق اللازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي مالم ينظر المحكمة والعرف الآخر بتغييره .

المادة - ٥٩ - ١ - المختصوم ان يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم للمحكمة ان تأذن بتبادلها وذلك في المواعيد التي تحددها . ولها ان تستوضح من اللارفين عن بعض الامور التي تراها مبهمه او ان في ايضاحها فائدة لحسم الدعوى .

- ٢ - للطرفين تنقيص او تعديل دعواهما او دفعهما في التوائح المتبادلة او بالجلسة بشرط الا يفيرا من موضوع الدعوى .
- ٣ - ليس للطرفين ان يريدا على الدعوى باستثناء الدعوى الحادثة .
- المادة - ٦٠ - ١ - تسمع المحكمة افوال المدعى أولا ثم المدعى عليه . ويجوز تكرار ذلك على حسب الاحوال ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم .
- ٢ - تثبت المحكمة افوال الطرفين في محضر الجلسة الا اذا كانت تكرارا لما تضمنته لوانحهما ويوقع المحضر الحاكم والكاتب والخصوم او وكلاؤهم ويحفظ في اضية الدعوى . ويجوز ان يتلى في المرافعة بناء على طلب احد الطرفين .
- المادة - ٦١ - ١ - تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للاداب ولحرمة الاسرة .
- ٢ - يجب الاستماع الى افوال الخصوم اثناء المرافعة ولا يجوز مقاطعتهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى او اخلوا بنظام الجلسة او وجه بعضهم الى بعض اهانة او سبا او طعنوا في حق شخص اجنبي عن الدعوى .
- المادة - ٦٢ - ١ - للمحكمة ان تؤجل الدعوى اذا اقتضى الحال ذلك او الحصول على اوراق او فيود من الدوائر الرسمية . ولها عند الضرورة ان تأمر بموافاتها بهذه الاوراق او صورها الرسمية ولو كانت القوانين واللائحة لا تسمح بالاطلاع عليها او تسليمها .
- ٢ - لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى الا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل اكثر من مرة للسبب ذاته الا اذا رأت المحكمة ما يقتضى ذلك لحسن سير العدالة .
- المادة - ٦٣ - ١ - ضبط الجلسة وادارتها متوطنان برئيسها . وله في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمثل وتمادي كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه اربعا وعشرين ساعة او بتفريمه مبقا لإستجاوز عشرة دقائق ، ويكون حكمها بذلك بانأ ، دون اخلال بما نص عليه في القوانين الاخرى .
- ٢ - للمحكمة الى ما قبل انتهاء الدوام الرسمي ان ترجع عن الحكم الذي أصدرته بناء على الغقرة السابقة .
- المادة - ٦٤ - تأمر المحكمة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع اثناء انعقادها وبما ترى انخاضه من اجراءات التحقيق فاذا كانت الجريمة التي وقعت جنابة او جنحة كان لها ان تأمر بالقبض على من وقعت منه .
- المادة - ٦٥ - للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تقرر شطب العبارات الجارحة او المخالفة للاداب او النظام العام من التوائح او من اية ورقة من اوراق المرافعات .

الباب الخامس

الدعوى الحادثة

المادة - ٦٦ - يجوز احداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى . فان كانت من قبل المدعى كانت دعوى منسجمة وان كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة .

المادة - ٦٧ - تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعى تكملة للدعوى الاصلية أو ما يكون مترجما عليها أو متصلا بها بصفة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لاحدهما من شأنه ان يؤثر في الحكم الذي يجب ان يقرر للاخر .

المادة - ٦٨ - للمدعى عليه ان يقدم من الطلبات المتقابلة ما ينضم المخاصة أو اى طلب اخر يكون منسجما بالدعوى الاصلية بصفة لا تقبل التجزئة .

المادة - ٦٩ - ١ - لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منفصلا لاحد طرفيها ، أو طالبا الحكم لنفسه فيها ، اذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه باحد الخصوم رابطة تضام أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها .

٢ - يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة ادخال من كان يسع اختصاصه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو احدهما .

٣ - على المحكمة دعوى الوديع والموذع والمستعير والعمير والمستاجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمفصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستاجر والرهون على المرتهن والمفصوب على الغاصب .

٤ - للمحكمة ان تدعو اى شخص للاستيفاض منه عما يلزم لحسم الدعوى .

المادة - ٧٠ - ١ - تقدم الدعوى الحادثة اى ما قبل ختام المرافعة بمرضية يبلغ الخصم أو بأبدائها شفاهة بالجلسة في حضوره . ويعتبر دخول الشخص الثالث أو ادخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفا في الدعوى ويحكم له أو عليه .

٢ - اذا تضمنت الدعوى الحادثة سبب الحكم لصالح احد الطرفين على الاخر أو لصالح احدهما ضد الشخص الثالث أو لصالح الشخص الثالث ضد احدهما أو كليهما فتؤدى رسوم الدعوى عنها . ويكون الحكم قابلا للطعن ممن صدر عليه الحكم فيها .

المادة - ٧١ - يجوز لكن من الطرفين ان يعارض في قبول الشخص الثالث في الدعوى . واذا رأت المحكمة ان التدخل أو الادخال لا يستند الى مصلحة جدية ولم يقصد به الا تأخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث وتمضي في السير في الدعوى .

المادة - ٧٢ - ١ - تفصل المحكمة المنظورة امامها الدعوى في الدعوى الحادثة مع الدعوى الاصلية كلما امكن ذلك بشرط الا تخرج عن اختصاصها .

٢ - اذا عدل على المحكمة الحكم في الدعوى معا وكان الحكم في الدعوى الاصلية متوقفا

على الحكم في الدعوى العادية تفعل اولاً في الدعوى العادية ثم تنظر بعد ذلك في الدعوى الأصلية .

الباب السادس

الدفع

المادة - ٧٢ - ١ - الدفع بطلان تبليغ عريضة الدعوى أو الأوراق الأخرى يجب إبداؤه قبل أي دفع أو طلب آخر والا سقط الحق فيه . وتفصل فيه المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى .

١ - يجب إبداء هذا الدفع في عريضة الاعتراض أو الاستئناف والا سقط الحق فيه

٢ - يزول بطلان التبليغ إذا حضر المطلوب تبليغه أو من يقوم مقامه في اليوم المحدد .

المادة - ٧٤ - الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب إبداؤه كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه .

المادة - ٧٥ - إذا تبين للمحكمة أن للدعوى ارتباطاً بدعوى مقامة قبلاً بمحكمة أخرى فلها أن تقرر توحيد الدعويين وترسل اضية الدعوى إلى المحكمة الأخرى والقرار الصادر من المحكمة الأخرى برفض التوحيد يكون قابلاً للتبويض .

المادة - ٧٦ - ١ - لا يجوز إقامة الدعوى الواحدة في أكثر من محكمة واحدة . فإذا أقيمت في أكثر من محكمة اعتبرت عريضة الدعوى القائمة أولاً وأبطلت العريضة الأخرى .

٢ - للمحكمة أن تقرر توحيد الدعويين إذا كانت الدعوى الأخرى مقامة لدى المحكمة ذاتها

المادة - ٧٧ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو فيمنتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى .

المادة - ٧٨ - إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي أو المكاني وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية .

المادة - ٧٩ - إذا واث المحكمة المحالة عليها الدعوى لها لاختصاص بنظرها فيكون قرارها قابلاً للتمس تمييزاً .

المادة - ٨٠ - ١ - إذا كانت الخصومة غير منوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها .

٢ - للخصم أن يبدي هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى .

المادة - ٨١ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتقضى فيه المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن أو من تلقاء نفسها .

السباب السابع

الاحوال الطارئة على الدعوى

الفصل الاول - وقف المرافعة

- المادة - ٨٢ - ١ - يجوز وقف الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لانقائهم .
- ٢ - اذا لم يراجع احد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الاجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون .
- المادة - ٨٣ - ١ - اذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت ايقاف المرافعة واهتبار الدعوى مستأجرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها . ويجوز العطف في هذا القرار بطريق التمييز .
- ٢ - اذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه مدة ستة اشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون .

الفصل الثاني

انقطاع المرافعة

- المادة - ٨٤ - ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاء احد الخصوم او بفقده اهلية الخصومة او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه الا اذا كانت الدعوى قد نهيات للحكم في موضوعها .
- المادة - ٨٥ - لا ينقطع السير في الدعوى بوفاء الوكيل او بانقضاء وكالته بالمرزل او الاهتزال والمحكمة ان تمنع اجلا مناسباً للخصم الذي توفي وكيله او انقضت وكالته وتبليغه بذلك .
- المادة - ٨٦ - ١ - تستأنف المحكمة السير في الدعوى بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة او بناء على طلب الطرف الآخر او على طلب من يقوم مقام الخصم .
- ٢ - كذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوى اذا حضر الجلسة وارث المتوفى او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة او مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .
- ٣ - يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع ائدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع .
- المادة ٨٧ - اذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة اشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون .

الفصل الثالث

التنازل وإبطال عريضة الدعوى

- ١ - المادة ٨٨ - للمدعى أن يطلب إبطال عريضة الدعوى إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها .
 - ٢ - يكون ذلك بعريضة يقدمها للمحكمة ويؤيدها امامها مع تبليغها الى الخصم الاخر او باقرار يصدر منه في الجلسة وبدون بحضورها .
 - ٣ - لا يقبل من المدعى عليه ان يعترض على هذا الطلب إلا اذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي الى ردها .
 - ٤ - يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن .
 - ٥ - القرار الصادر بابطال عريضة الدعوى يكون قابلا للتمييز .
- المادة ٨٩ - اذا تنازل الخصم اثناء الدعوى عن اجراء او ورقة من أوراق المرافعة صراحة اعتبار الاجراء او الورقة كأن لم يكن .
- المادة ٩٠ - يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه .

الباب الثامن

رد الحكام والقضاة

- المادة ٩١ - لا يجوز للحاكم أو القاضي نظر الدعوى في الاحوال الآتية :
- ١ - اذا كان زوجا أو سهرا أو قريبا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة .
 - ٢ - اذا كان له أو لزوجته أو لولد أو لولد أو احد ابويه خصومة قائمة مع احد الطرفين أو مع زوجته أو احد اولاده أو احد ابويه .
 - ٣ - اذا كان وكيلًا لاحد الخصوم أو وصيًا عليه أو قريبا أو وارثًا ظاهرا له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو باحد اعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو احد مديريها .
 - ٤ - اذا كان له أو لزوجته أو لاصوله أو لازواجهم أو لفروعهم أو لازواجهم أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قريبا عليه مصنفة في الدعوى القائمة .
 - ٥ - اذا كان قد أفتى أو ترفع عن احد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها حاكما أو خبيرا أو محكما أو كان قد ادى شهادة فيها .
- المادة ٩٢ - اذا نظر الحاكم أو القاضي الدعوى في الاحوال المذكورة في المادة السابقة واتخذ اية اجراءات فيها أو اصدر حكمه بها يفسخ ذلك الحكم أو ينقض ويبطل الاجراءات المتخذة فيها .
- المادة ٩٣ - يجوز رد الحاكم أو القاضي لاحد الاسباب الآتية :-

- ١ - اذا كان احد الطرفين مستخدما عنده او كان هو قد اعتاد مؤاكلة احد الطرفين او مساكنته او كان قد تلقى منه هدية قبيل اقامة الدعوى او بعدها .
- ٢ - اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة او صداقة يرجع معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .
- ٣ - اذا كان قد أبدى رأيا فيها قبل الاوان .
- المادة - ٩٤ - يجوز للحاكم او القاضى اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لاي سبب ان يعرض امر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي .
- المادة - ٩٥ - ١ - يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في اساس الدعوى والا سقط الحق فيه .
- ٢ - يجوز تقديم طلب الرد بعد ذلك اذا استجدت اسبابه او اثبت طالب الرد انه لم يكن يعلم بها .
- المادة - ٩٦ - ١ - يقدم طلب الرد بعريضة الى الحاكم او القاضى او الى رئيس الهيئة على حسب الاحوال .
- ٢ - يجب ان تستعمل العريضة على اسباب الرد وان يرفق بها ما لدى طالب الرد من اوراق مؤيدة لطلبه . ويرتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الحاكم او الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد .
- ٣ - يجب على الحاكم او القاضى الذي طلب رده ان يجيب كتابة على وقائع الرد واسبابه خلال الثلاثة الايام التالية لتقديم طلب الرد وقرسل الاوراق الى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة واذا قررت محكمة التمييز رد الحاكم تعين حاكما بدمه .
- ٤ - اذا رأت المحكمة رد الطلب قررت تغريم طالب الرد بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار .
- المادة - ٩٧ - يجوز نقل الدعوى من محكمة الى اخرى بقرار من محكمة التمييز اذا تعدر تشكيل المحكمة لاسباب قانونية او كان في رؤية الدعوى ما يؤدي الى الاخلال بالامن او لاي سبب آخر تراه محكمة التمييز مناسبا .

الباب التاسع

اجراءات الابطال

الفصل الاول - احكام عامة

- المادة - ٩٨ - ١ - للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الطرفين القيام باجراء اية تحقيقات مادية تراها لازمة . ويجب ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها .
- ٢ - يجري اثبات الدعاوى بالادلة المنصوص عليها في القانون .

٣ - يجري الالابات في الدعاوى الشرعية بالادلة المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية واحكام الفقه الاسلامي .

المادة - ٩٩ - لا يجوز للحاكم الحكم بعلمه الشخصي الذي حصله خارج المحكمة .

المادة - ١٠٠ - ١ - اذا قام عذر مقبول يمنع حضور الخصم بنفسه لاستجوابه او لحلف اليمين او يمنع حضور الشاهد لسماع شهادته جاز للمحكمة ان تنتقل اليه او تندب احد حكامها للانتقال او تنيب عنها المحكمة التي يكون بدالرتها الخصم او الحالف او الشاهد .

٢ - تتبع الاحكام المتقدمة في معاينة الاعيان التي تقع خارج دائرة المحكمة والكشف عليها بنفسها او بواسطة خبير .

٣ - ينظم محضر بالاجراءات المتقدمة .

المادة - ١٠١ - ١ - يجوز للمحكمة ان تطلب بواسطة وزير المدن من الفئصل العراقي او من يقوم مقامه استجواب الخصم او تحليفه اليمين او الاستماع الى شهادة الشاهد اذا كان مقيما في الخارج .

٢ - في الاماكن التي ليس بها فئصل عراقي او من ينوب عنه يتم ذلك بواسطة محكمة محل اقامة الخصم او الشاهد في الخارج اذا وجد انفسا قضائي بين الجمهورية العراقية وبين ذلك البلد او على اساس المعاملة بالمثل .

٣ - على المحكمة التي تنظر الدعوى ان تثبت البيانات الخاصة التي يطلب الاستجواب عنها او صيغة اليمين التي يراد تحليفها او الاسئلة التي توجه الى الشاهد .

الفصل الثاني - الاقرار واستجواب الخصم

المادة - ١٠٢ - ١ - للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصم ان تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم او تأمر بحضورهم بانفسهم امامها لاستجوابهم متى رأت موجبا لذلك .

٢ - اذا لم يحضر الخصم ولم يقدم معذرة فالمحكمة ان تستخلص من ذلك قرينة تساعد على حسم الدعوى .

المادة - ١٠٣ - ١ - يجوز للمحكمة استجواب الصغير المعيز في الامور المأذون فيها .

٢ - تستجوب المحكمة الاشخاص المنوبة عن طريق من يمثلها قانونا .

الفصل الثالث - السندات واثبات صحتها

المادة - ١٠٤ - ١ - اذا ابرز المدعي سنداً عادياً لاثبات دعواه عرض على المدعى عليه وله ان يقر بتوقيعه او ختمه او بصحة ايهامه او يتكورها .

٢ - يجوز للوارث بدلا من الاقرار او الاكثار ان يدعي الجهل به .

٣ - اذا اقر المدعي عليه بالختم وانكر فعل التختيم وقام الدليل على قيام ظروف

سهلت العبث بالختم أو استعماله يكلف المدعي باثبات فعل التختم .
المادة - ١٠٥ - إذا كانت بينة المدعي سنداً مادياً منسوباً للمدعى عليه الغائب
وتبلغ بصورة منه محكم المحكمة للمدعي بناء على هذا السند وأن لم يسبق تبليغه
بصورة السند توجب الدعوى لتبليغه به .

المادة - ١٠٦ - ١ - إذا أقر المدعى عليه بالسند المبرز العادي أو المصدق من
الكاتب العدل وادعى الكذب بالإقرار جاز له أن يطلب تحليف المدعي اليمين بعدم
الكذب في الإقرار .

٢ - لا يسمع هذا الادعاء بالنسبة للسندات المنظمة من الكاتب العدل أو الاقاربات
الحاصلة أمام الجهات الرسمية ذات الاختصاص إذا صرح فيها بحصول الواقعة
بمشاهدة من الموظف المختص .

المادة - ١٠٧ - انكار الخطأ أو الختم أو الامضاء أو بصمة الإبهام لا يرد الا على
السندات والاوراق غير الرسمية اما ادعاء التزوير فيرد على جميع الاوراق الرسمية
والعسادية .

المادة - ١٠٨ - إذا انكر من نسبت اليه الورقة خطئه أو امضاءه أو ختمه أو بصمة
إبهامه أو أنكر ذلك من يقوم مقامه أو ادعى الوارث الجهل بها وكانت الورقة منتجة
في الدعوى قررت المحكمة اجراء المضاهاة وما يقتضيه من تحقيق مع ابداع الورقة
صندوق المحكمة بعد اثبات حالتها وأوصافها والتوقيع عليها من الحاكم أو رئيس الهيئة .

المادة - ١٠٩ - ١ - تقوم المحكمة باجراء المضاهاة بنفسها أو تحت اشرافها
بواسطة خبير أو أكثر تعيينهم المحكمة ما لم يتفق الطرفان على اختيارهم .

٢ - تجرى المضاهاة بحضور الطرفين . ويجوز اجراءها في غيبتها إذا تخلفا عن
الحضور .

٣ - يجوز سماع الشهود الذين لهم علم بالورقة وموضوعها . ولا تسمع شهادتهم
الأقربا يتعلق باثبات حصول الامضاء أو الختم أو بصمة الإبهام على الورقة .
وكذلك يجوز سماع الشهود إذا كان الختم أو الامضاء في السند قد وضحت بعض
معامله دون البعض الآخر .

٤ - تجرى مضاهاة بصمة الإبهام بواسطة الدائرة الرسمية المختصة بالبصمات من
ثلاثة خبراء تحت اشراف الحاكم أو رئيس الدائرة .

٥ - للطرفين ان يطلبوا امادة المضاهاة اذا قدما سببا يبرر ذلك .

المادة - ١١٠ - تجرى المضاهاة على الاوراق التي اتفق عليها والا فتجرى
على الخطأ أو الامضاء أو الختم أو بصمة الإبهام الموضوع على سندات رسمية أو على
سندات مادية اذا أقر بها المدعى عليه أو على اوراق جرى استكتابها امام المحكمة .

المادة - ١١١ - على الخصم الذي يتنازع في نسبة السند اليه أن يحضر بنفسه
للاستكتاب لاخذ نموذج من خطئه أو امضائه أو بصمة إبهامه في الموعد الذي تحددته
المحكمة . فان امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بشيوت نسبة السند اليه .

المادة - ١١٢ - ١ - اذا جرت المضاهاة بمعرفة خبير يحضر بها محضر يوضح فيه ما ظهر من نتيجة الفحص ويوقع عليه من الخبير ومن حضر من الطرفين وتصادق عليه المحكمة أو الحاكم المنتدب وتعطى صورة منه لمن يطلبه من الطرفين .

٢ - اذا جرت المضاهاة من قبل المحكمة يوضح في محضر الجلسة ما ظهر من نتيجة الفحص .

المادة - ١١٣ - اذا ادعى الخصم تزوير السند وطلب تحقيق ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه اجابته الى طلبه والزمته ان يقدم كفالة شخصية او نقدية تقدرها المحكمة .

وتقرر المحكمة احالة الخصوم الى حاكم التحقيق للتحقيق في واقعة التزوير والتصرف فيها الا اذا صرف مبرر السند النظر عن التمسك به .

المادة - ١١٤ - توقف المحكمة النظر فيما يتوقف من مواد الدعوى على الفصل في التزوير الى ان يصدر حكم نهائي فيه .

المادة - ١١٥ - ١ - لا يعمل بالسند الا اذا كان سالما من شبهة التزوير والتصنيع .

٢ - للمحكمة ان تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والشطب والتخشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من اسقاط قيمتها في الاثبات او انقاصها .

٣ - اذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبيد ما يوضح حقيقة الامر فيها .

الفصل الرابع - الشهادة

المادة - ١١٦ - اذا اقتضى الحال سماع الشهود فعلى الطرف المكلف بتقديمهم ان يحدد الوقائع التي يريد اثباتها وان يحصر اسماء الشهود ويبين مجال اقامتهم وان يحضروهم في يوم الجلسة أو يطلب تبليغهم بالحضور بعد ان يودع في صندوق المحكمة ما تقدره المحكمة لهم من النفقات الضرورية لانقالتهم .

المادة - ١١٧ - ١ - يبلغ الشهود بالحضور بورقة تبليغ تصدرها المحكمة تبيل التاريخ المحدد لسماعتهم باربع وعشرين ساعة على الاقل عدا مدة المسافة المقررة في القانون .

٢ - تتضمن ورقة التبليغ اسماء الخصوم والمكان الذي يحضر فيه الشهود وتاريخ الحضور وساعته .

المادة - ١١٨ - ١ - اذا بلغ الشاهد وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز عشرة دنائير والمحكمة ان تأمر باعادة تبليغه . فان تخلف بعد ذلك جاز للمحكمة ان تضاعف الغرامة وتأمر باحضاره جبرا بواسطة الشرطة .

٢ - اذا حضر الشاهد بعد تفريره وقدم عدلا مقبولا اعفى من الغرامة .

٣ - القرار الصادر بالغرامة أو الاعفاء منها لا يقبل الطعن .

المادة - ١١٩ - تسأل المحكمة كل شاهد عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجه صلته بالخصوم سواء بالمصاهرة أو القرابة أو الاستخدام أو غير ذلك ثم تسمع شهادته بعد أن يخلف يمينا بأن يقول الحق ويكون سماع الشاهد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

المادة - ١٢٠ - تؤدي الشهادة شفاهاً . ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا بأذن المحكمة إذا اقتضت ذلك طبيعة الدعوى .

المادة - ١٢١ - ١ - يدلي الشاهد بأقواله على وجه الاسترسال دون مقاطعة من أحد الخصوم .

٢ - إذا انتهى الشاهد من أقواله توجه إليه المحكمة ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة .

٣ - للخصوم أن يوجهوا بعد ذلك أسئلة إلى الشاهد بواسطة المحكمة . ويبدأ بها الخصم الذي استشهد بالشاهد .

٤ - للمحكمة أن تمنع توجيه الأسئلة التي لا تتعلق بموضوع الدعوى .

٥ - يوقع الشاهد على أقواله إلا إذا قامت معذرة فتدون المحكمة ذلك .

المادة - ١٢٢ - لمن لا قدرة له على الكلام أن يدلي بشهادته كتابة أو بالإشارة المعهودة أن كان لا يستطيع الكتابة .

المادة - ١٢٣ - لا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صنعته إلا أنه يجب عليه الإدلاء بالشهادة عن ذلك إذا استشهد به من أفضى إليه بها .

الفصل الخامس - الخبرة والكشف

المادة - ١٢٤ - للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال للكشف على المتنازع فيه إذا لم يكن احضاره إليها ممكناً أو تندب لذلك أحد أعضائها وتنظم محضراً بذلك .

المادة - ١٢٥ - إذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء قررت المحكمة تعيين خبير أو أكثر من جدول الخبراء أو من غيرهم ما لم يتفق الخصوم على اختيارهم .

المادة - ١٢٦ - يكون تعيين الخبراء بقرار تصدره المحكمة مشتملاً على البيانات الآتية :-

١ - أسماء الخبراء وصنعتهم وغير ذلك من البيانات الدالة على شخصيتهم .

٢ - بيان الأمور التي يراد الاستعانة بخبرتهم فيها وما يرخص لهم في اتخاذها من التدابير العاجلة عند الاقتضاء .

٣ - موعد الانتهاء من المهمة الموكولة اليهم .

٤ - المبلغ الذي يودع صندوق المحكمة لحساب أجور الخبراء والمصاريف وموعد ايداع هذا المبلغ ومن يلزم بإيداعه من الخصوم وما يصرف من هذا المبلغ مقدما.
المادة - ١٢٧ - للمحكمة ان تعين خبيرا او اكثر لإبداء الرأي امامها دون حاجة الى تقديم تقرير وفي هذه الحالة يدون رأي الخبير في محضر الجلسة ويوقع على المحضر .

المادة - ١٢٨ - ١ - اذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب ايداعه في صندوق المحكمة جاز الخصم الاخر ان يقوم بايداع المبلغ دون الاخلال بحقه في الرجوع به على خصمه .

٢ - اذا لم يتم الطرفان بالإيداع جاز للمحكمة اختيارهما قد صرفا النظر عن المسألة المطلوب الاستعانة بالخبراء فيها .

المادة - ١٢٩ - اذا لم يكن اسم الخبير مقيدا في جدول الخبراء وجب ان يحلف يمينا قبل مباشرة مهمته بان يؤدي عمله بالصدق والامانة .

المادة - ١٣٠ - ١ - تتبع الاحكام المتعلقة برد الحكام في رد الخبير الا اذا كان مختارا من الخصوم .

٢ - يقدم طلب الرد الى المحكمة التي تنظر الدعوى وتفصل فيه بقرار لا يقبل الطعن الا تبعا للحكم الحاسم للدعوى .

المادة - ١٣١ - مباشر الخبير عمله ولو في غيبة الخصوم الذين كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح وتكون مباشرة العمل تحت اشراف المحكمة الا اذا اقتضت طبيعة العمل انفراد به .

المادة - ١٣٢ - ١ - يعد الخبير محضرا بهيمته يتضمن بيان حضور الخصوم واقوالهم وملاحظاتهم وما قاموا به من اعمال واقوال الاشخاص الذين اقتضت الحاجة سماعهم .

٢ - يوقع الخصوم على اقوالهم وملاحظاتهم ، ويوقع غيرهم من الاشخاص على ما يدونون به من اقوال واذا لم يوقعوا يذكر ذلك في المحضر .

٣ - يضم هذا المحضر الى التقرير الذي يقدمه الخبير بنتيجة اعماله موقعا عليه منه .

٤ - يجب ان يشتمل التقرير على كافة الامور التي طلب ابداء الرأي فيها مفصلا والنتائج التي توصل اليها او ما يمكن ان يؤدي اليه الامر موضوع الخبرة .

٥ - اذا تعدد الخبراء واختلفوا في الرأي فيجب ان يذكر في التقرير رأي كل منهم معلا .

المادة - ١٣٣ - ١ - للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة اذا رأت ان تقريره غير مستوف او رأت ان تستوضحه في امور معينة لازمة للفصل في الدعوى .

٢ - للمحكمة ان توجه الى الخبير من الاسئلة ما تراه مقيدا لتقريرها في الدعوى .

ولها اذا رأت عدم كفاية الايضاحات ان تكلف الخبير تلافي الخطأ أو النقص في عمله
بتقرير اضافي أو تعهد بذلك الى خبير آخر .

المادة - ١٣٤ - يصح ان يكون تقرير الخبير سببا للحكم ، وتبين المحكمة اذا
قضت بخلاف رأي الخبير الاسباب التي اوجبت اهمال هذا الرأي كله أو بعضه .

المادة - ١٣٥ - ١ - تقدر المحكمة اجرة الخبير مراعية في الامر الذي تصدره
اهمية الدعوى والاعمال التي قام بها والزمن الذي استغرقه .

٢ - يستوفى الخبير أجرته من المبلغ المودع في صندوق المحكمة فاذا لم يكن كافيا
قررت المحكمة عند عدم الدفع تحصيل الباقي تنفيذا بناء على مذكرة من الحاكم .

الفصل السادس - اليمين

المادة - ١٣٦ - ١ - تسأل المحكمة من لم يتمكن من اثبات ادعائه أو دفعه عما اذا
كان يريد تحليف خصمه اليمين الحاسمة . فان طلب ذلك يحلف خصمه اليمين
بالصيغة التي توجهها المحكمة ونقا للادعاء اذا كان هذا الخصم حاضرا بنفسه والا
فتؤجل الدعوى لتبليغه بصيغة اليمين ويوم المرافعة التي يجب أن يحضرها مع تنبيهه
انه اذا لم يحضر اعتبرت ناكلا عنها .

٢ - لا يجوز ارجاء تحليف اليمين الى ما بعد النظر في القضية تمييزا .

المادة - ١٣٧ - ١ - يجب على من يوجه لخصمه اليمين الحاسمة ان يبين
بالدقة الوقائع التي يريد استجلائه عليها وللمحكمة ان تعدل صيغة اليمين بحيث
تنطبق على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

٢ - يجوز للمحكمة ان تمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا في توجيهها .

المادة - ١٣٨ - ١ - اذا نارع من وجهت اليه اليمين في جوازها او في تعلقها
بالدعوى ورفضت المحكمة منازعتها وقسرت تحليفه اليمين تبين في قرارها صيغة
اليمين . وعلى من وجهت اليه اليمين ان يحلفها ان كان حاضرا بنفسه أو يردها على
خصمه والا اعتبر ناكلا . اما اذا لم يكن حاضرا بنفسه فيشبع مانصت عليه المادة ١٣٦
من هذا القانون .

٢ - يجوز تادية اليمين في غياب من طلبها .

المادة - ١٣٩ - ١ - طلب توجيه اليمين يتضمن النزول عما عداها من طرق
الالابات بالنسبة للواقعة التي يرد عليها .

٢ - لا يقبل توجيه اليمين بصفة احتياطية .

المادة - ١٤٠ - تكون تادية اليمين بان يقول الحالف (اقسم بالله) ويلدكر الصيغة
التي اقربها المحكمة .

الباب العاشر

القضاء المستعجل والامام على العرائض

الفصل الاول - القضاء المستعجل

المادة - ١٤١ - ١ - تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم الياس باصل الحق .

٢ - تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل اذا وقعت اليها بطريق التسمية اثناء السير في دعوى الموضوع .

المادة - ١٤٢ - يجوز للمدعي ان يستصدر قرارا من القضاء المستعجل يمنع المدعي عليه من السفر اذا قامت اسباب جدية تدعو الى الظن بان فرار المدعي عليه من الدعوى امر لربيب الوقوع ، ولها في حالة المنع تكليف المدعي بتقديم كفالة مالية لضمان ما عسى ان يصاب المدعي عليه من ضرر ، وللمدعي عليه لتفادي صدور قرار بمنع السفر ان يودع كفالة بالبلغ المدعي به مع احتياد من يتوب عنه في الدعوى .

المادة - ١٤٣ - يجوز لمن فطعت عنه المياه او تيار الكهرباء او المواصلة الهاتفية او غير ذلك من المرافق تمسقا ان يطلب من القضاء المستعجل اعادتها وفقا لاحكام القانون .

المادة - ١٤٤ - ١ يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ان يطلب من القضاء المستعجل قبل اقامة دعوى الموضوع وبمعد تبليغ ذوي الشأن الانتقال للكشف وتثبيت الحالة بمعرفة الحاكم او بواسطة خبير وبراى في هذا الشأن الاحكام المتعلقة بالخبرة والكشف .

٢ - ينظم محضر بالكشف ويجب ان يشتمل تقرير الخبير على جميع المسائل التي اقتضاها اجراء الكشف وتثبيت الحالة وتحفظ صورة منه في قلم المحكمة ولكل من ذوي العلاقة ان يحصل على صورة مصدقة منه .

٣ - في حالة اقامة دعوى الموضوع يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بنفقات الكشف والحماية .

٤ - يصح لمحكمة الموضوع ان تتخذ تقرير الكشف سببا لتحكمها .

المادة - ١٤٥ - ١ - يجوز ان بيده سند عادي ان يطلب من القضاء المستعجل دعوة من ينسب اليه هذا السند ليقر انه بطله او يامضاه او يخطمه او بصمة ابهامه ، ولو كان الالتزام به غير مستحق الاداء .

٢ - اذا اقر المدعي عليه بالخط او الامضاء او الختم او البصمة تثبت المحكمة اقراره وتكون المصاريف على المدعي . واذا انكر يجري التحقيق طبقا لما هو مبين في المادة ١٠٨ وما بعدها من هذا القانون .

٣ - يعتبر السند مقرا به اذا سكت المدعي عليه ولم ينكره او لم ينسبه الى سواه .

المادة - ١٤٦ - ١ - يجوز لمن يخشى نوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء وبحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد أمام القضاء المستعجل وتكون المصاريف على المدعى .

٢ - يكون للخصم عند المرافعة في الدعوى الأصلية حتى الاعتراض على جواز قبول هذه الشهادة .

٣ - لا يعند بالشهادة الا حيث تقضي المحكمة التي ننظر الدعوى الاصلية بجواز قبول الاثبات بالشهود .

المادة - ١٤٧ - ١ - يجوز لكل صاحب مصلحة في منقول أو عقار اذا تجمعت لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه أن يطلب من القضاء المستعجل وضع هذا المال تحت الحراسة وادارته ورده مع غنته المقبوضة الي من يثبت له الحق فيه .

٢ - يكون تعيين الحارس باتفاق ذوى الشأن جميعاً . فان لم يفتقروا تولى الحاكم تعيينه ويتقاضى الحارس اجرا تقدره المحكمة .

المادة - ١٤٨ - ١ - تحدد المحكمة في قرارها مهمة الحارس والتزاماته وماله من حقوق وسلطة . فان سكت الحكم عن ذلك تسرى الاحكام الآتية :

٤ - يلزم الحارس بالمحافظة على الاموال المهددة اليه حراستها وادارتها وان يبدل في ذلك عناية الرجل المتد . وان يقدم للمحكمة حساباً بما تسلمه وبما اتفقه مبرزاً بالمستندات .

ب - لا يجوز للحارس في غير اعمال الادارة ان يتصرف الا باذن من القضاء . ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر ان يحل احداً محله في اداء مهمته كلها أو بعضها .

٢ - تنتهى الحراسة بقرار من القضاء .

المادة - ١٤٩ - يجوز للطائب ان يستصدر اذناً من القضاء المستعجل للقيام بتنفيذ التزام على نفقة خصمه أو للقيام بعمل أو تصرف وذلك في الاحوال المنصوص عليها في القانون .

المادة - ١٥٠ - يقدم الطالب المستعجل يعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة على الاقل ويرفق بها ما يبرز ثبته من المستندات . وتصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام . وتسري في شأنه اجراءات التقاضي المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاحكام الخاصة بالواد المستعجلة .

الفصل الثاني - الاوامر التي تصدر على عريضة احد الخصوم

(القضاء الولائي)

المادة - ١٥١ - لمن له حق في الاستحضار على امر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون ان يطلب من المحكمة المختصة اصدار هذا الامر في حالة الاستعجال

بعريضة يقدمها الى الحاكم المختص وتقدم هذه العريضة من نسختين مشتملة على وقائع الطلب واسانيده ويرفق بها ما يعززها من المستندات .

المادة - ١٥٢ - يصدر الحاكم امره كتابة بالقبول او الرضى على احدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقدمها على الاكثر ويعطى الطالب صورة رسمية من الامر بذيل النسخة الثانية من العريضة ويحفظ الاصل في قلم كتاب المحكمة . ويبغ من صدر الامر ضده بصورة منه .

المادة - ١٥٣ - ١ - لمن يصدر الامر ضده للطالب عند رفض طلبه ان يتظلم لدى المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار الامر او من تاريخ تبليغه وذلك بتكليف الخصم الحضور امام المحكمة بطريق الاستعجال .

٢ - يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الاصلية في اية حالة تكون عليها الدعوى ولو اثناء المرافعة بالجلسة .

٣ - وتفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال بتأييد الامر او الغائه او تعديله ويكون قرارها قابلا للتمييز .

الكتابات الشاني الاحكام وطرق الطعن فيها الباب الاول الاحكام

الفصل الاول - احكام عامة

المادة - ١٥٤ - تصدر الاحكام باسم الشعب .

المادة - ١٥٥ - للمحكمة ان تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ولها ان تعدل من هذه القرارات او لا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط ان تبين اسباب ذلك في المحضر .

المادة - ١٥٦ - اذا تهبأت الدعوى لاصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة . ثم تصدر حكما في ذات اليوم او تحدد للتعلق به موعدا آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيم ختام المرافعة .

المادة - ١٥٧ - ١ - لا يجوز للمحكمة بعد ان تقرر ختام المرافعة ان تسمع توضيحات من احد الخصوم الا بحضور الخصم الاخر ولا ان تقبل مذكرات او مستندات من احد الطرفين .

٢ - يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة مجددا اذا ظهر لها ما يستوجب ذلك على ان تدون ما يبرر هذا القرار .

المادة - ١٥٨ - تصدر الاحكام بالاتفاق او باكثرية الآراء فاذا تشعبت الآراء وجب على الغضو الاقل درجة ان ينضم الى احد الآراء لتكوين الاكثرية .

- المادة - ١٥٩ - ١ - يجب أن تكون الاحكام مشتقة على الاسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم المبينة في القانون .
- ٢ - على المحكمة ان تذكر في حكمها الالوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والمدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها .
- المادة - ١٦٠ - ١ - يوقع على الحكم من قبل الحاكم او من رئيس الهيئة واعضاؤها قبل النطق به .
- ٢ - يدون العضو المخالف رايه واسباب مخالفته ولا ينطق بالمخالفة وتحفظ باضبارة الدعوى ولا تعطى منها صور .

الفصل الثاني - اجراءات اصدار الحكم

- المادة - ١٦١ - يتلى منطوق الحكم علنا بعد تحرير مسودته وكتابة اسبابه في الجلسة المحددة لذلك ويجرى تليغه وفق الاصول ، ومع ذلك يعتبر الحكم ملغيا بحصول التوقيع عليه من الخصوم أو باثبات الامتناع عن التوقيع .
- المادة - ١٦٢ - بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوما اعلام يبين فيه المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء الحكام الذين اصدروه واسماء الخصوم واسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفعهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل واسباب والمواد القانونية التي استند اليها ويوقع من قبل الحاكم او رئيس الهيئة ويختم بختم المحكمة .
- المادة - ١٦٣ - ١ - يوقع الحاكم او رئيس الهيئة على نسخ من الحكم بقدر ماتدعو اليه حاجة كل دعوى تم تختم كل نسخة بختم المحكمة . وتحفظ باضبارة الدعوى . ويعطى منها نسخة رسمية لمن يطلبها من الطرفين بعد دفع الرسم المستحق .
- ٢ - لا تسلم نسخة من الحكم للمقر الا بناء على امر يصدر عن عريضة من الحاكم او رئيس الهيئة .

الفصل الثالث - النفاذ المعجل

- المادة - ١٦٤ - ١ - اذا بني الحكم على سند رسمي او على اقرار المدعي عليه بالحق المدعى به او على تكوله عن حلف أيمين وجب على المحكمة ان تقرر بناء على طلب المدعي شمول الحكم بالنفاذ المعجل .
- ٢ - للمحكمة ان تشمل الحكم بالنفاذ المعجل بشرط الكفاية في الحالات الاخرى اذا كان المدعي به مما يستلزم التصديق للتنفيذ عاجلا كالاشياء المتسارعة الفساد او القابلة للتلف . وفي هذه الحالة يجب اخذ كفالة من المدعي بالشيء المحكوم به والاضرار التي قد تحسب المدعى عليه ويقدمها عند تنفيذ الحكم في دائرة التنفيذ .

- المادة - ١٦٥ - ١ - النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لاحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والاوامر الصادرة على المرأى . وتقوم المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها . ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء .
- ٢ - لا يؤخر هذا التنفيذ مراجعة طرق الطعن المقررة في القانون ما لم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك .

الفصل الرابع - مصاريف الدعوى

- المادة - ١٦٦ - ١ - يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه .
- ٢ - يدخل في حساب المصاريف اجور المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود
- ٣ - اذا تعدد المحكوم عليهم فللمحكمة الحكم بقسمة المصاريف بينهم بنسبة ما حكم به على كل منهم ولا يلزمون بالتضامن الا اذا كانوا متضامنين في اصل الحق المدعى به .
- ٤ - اذا ظهر كل من الطرفين غير محق في قسم من الدعوى فيتحمل المصاريف بنسبة القسم الذي خسره

الفصل الخامس - تصحيح الاحكام

- المادة - ١٦٧ - ١ - لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من اخطاء مادية بحسبة كتابية او حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين او احدهما .
- ٢ - اذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع اقوالهما او من حضر منهما بشأنه واصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع .
- ٣ - بدون قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين .

الباب الثاني

طرق الطعن في الاحكام

الفصل الاول - احكام عامة

- المادة - ١٦٨ - الطرق القانونية للطعن في الاحكام هي : -
- ١ - الاعتراض على الحكم القيايى
- ٢ - الاستئناف
- ٣ - اعادة المحاكمة
- ٤ - التمييز

٥ - تصحيح القرار التمييزي

٦ - اعتراض الغير

المادة - ١٦٩ - لا يقبل الطعن في الاحكام الا من خسر الدعوى ولا يقبل من استقط حقه فيه استقاطا صريحا امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل .

المادة - ١٧٠ - القرارات التي تصدر اثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها الا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا القرارات التي ابيح تمييزها استقلا بمنتضى القانون .

المادة - ١٧١ - المدد المعنية لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتفضى المحكمة من تلقاء نفسها بزيادة مريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية .

المادة - ١٧٢ - يبدأ سريان المدد القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اخطاره مبلغا . وللخصوم مراجعة طرق الطعن القانونية في الاحكام قبل تبليغها .

المادة - ١٧٣ - ١ - يكون الطعن على الحكم بعريضة تشمل على اسباب الطعن وبيان المحل الذي يختاره الطاعن لغرض التبنيغ والحكم محل الطعن وتاريخه والمحاكمة التي اصدرته

٢ - يعتبر دفع الرسم مبدءا للطعن .

٣ - يجب على الطاعن ان يقدم مع مرفقات العريضة صورة منها يبلغ بها الخصوم وتجرى التبليغات وفقا للقانون

المادة - ١٧٤ - ١ - تقف المدد القانونية اذا توفى المحكوم عليه او فقد اهليته لتقاضى او زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبليغه بالحكم وقبل انقضاء المدد القانونية الطعن .

٢ - لا يزول وقف المدة الا بعد تبليغ الحكم الى الورثة او احدهم في آخر موطن كان للمورث او موطن من يقوم مقام من فقد اهليته للتقاضى او صاحب الصفة الجديدة .

٣ - تجدد المدد بالنسبة لمن ذكروا في الفقرة السابقة بعد تبليغ الحكم المذكور على اتوجه المتقدم

المادة - ١٧٥ - موت المحكوم له يجيز تبليغ الطعن الى احد ورثته وذلك في آخر موطن كان لموتهم واذا فقد المحكوم له اهليته للتقاضى او زالت صفته وجب تبليغ الطعن الى من يقوم مقامه قانونا في موطنه .

المادة - ١٧٦ - ١ - لا يستفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه .

٢ - ومع ذلك يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن فيه من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه .

- ٢ - ويستفيد منه كذلك من يكون مدعياً او مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه -
اذا كانت الخصومة متعلقة بنوع غير قابل للتجزئة او من يحكم عليه بالتضامن
مع من عدل الحكم لصالحه .
- ٤ - ليس لاي من هؤلاء ان يستفيد من تعديل الحكم اذا كان التعديل قد صدر
لاسباب خاصة به .

الفصل الثاني - الاعتراض على الحكم الغيابي

المادة - ١٧٧ - ١ - يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابياً
من محكمة البداية او محكمة الصلح او المحكمة الشرعية وذلك في غير المواد المستعجلة
خلال عشرة ايام .

٢ - يعتبر الطعن في الحكم الغيابي بطريق طعن آخر غير طريق الاعتراض
نزولاً عن حق الاعتراض .

المادة - ١٧٨ - ١ - يكون الاعتراض على الحكم بعريضة تشمل على اسباب
الاعتراض وتقدم العريضة الى المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي ، ويحدد لنظره
جلسة قريبة ويوقع من المعارض على العريضة بعد تحديد الجلسة ، ويبلغ بها
المعارض عليه .

٢ - يجوز تقديم عريضة الاعتراض بواسطة المحكمة الواقعة في محل المعارض بشرط ان يبين
فيها محله المختار لفرض التبليغ وبعد استيفاء الرسم ترسل العريضة حالاً مع
الاوراق المرفقة الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتحديد جلسة لنظر الاعتراض
ويبلغ بها المعارض والمعارض عليه .

المادة - ١٧٩ - ١ - اذا لم يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي في مدته او كان
غير مشتمل على اسباب الاعتراض نهك المحكمة برد الاعتراض شكلاً .

٢ - واذا تحققت المحكمة ان عريضة الاعتراض مقدمة في المدة القانونية ومشتملة
على اسبابه تقبل الاعتراض وتنظر فيه وفق القانون ، فتزيد الحكم الغيابي
او تبطله او تعدله على حسب الاحوال .

المادة - ١٨٠ - ١ - اذا لم يحضر المعارض والمعارض عليه في اليوم المعين
للمرافعة وهم تليقهما تقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة وكذلك اذا حضرا واتفقا
على ترك الدعوى للمراجعة .

٢ - اذا مضى ثلاثون يوماً من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون ان يراجع الطرفين
واحدهما تسقط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها .

المادة - ١٨١ - اذا حضر احد الطرفين ممتنعاً كان او ممتنعاً عليه ولم يحضر
خصمه في اليوم المعين للمرافعة وهم تليقهما تمضى المحكمة في نظر الاعتراض وتحكم
بتأييد الحكم الغيابي او ابطاله مع رد الدعوى او الحكم بها او تعديل الحكم على حسب
الاحوال .

المادة - ١٨٢ - الحكم الصادر في الاعتراض لا يجوز الاعتراض عليه لا من رافعه ولا من المتعرض عليه وإنما يجوز الطعن فيه بطرق الطعن الأخرى المقررة في القانون . وينسحب هذا الطعن على الحكم الغيابي وعلى الحكم الصادر في الاعتراض إلا في حالة رد الاعتراض شكلا فلا ينسحب الحكم به على الحكم الغيابي .

المادة - ١٨٣ - ١ - الاعتراض يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المجمل مالم تقرر المحكمة عند نظر الاعتراض إلغاء القرائر الصادر بالنفاذ المجمل .

٢ - وإذا بطل الحكم الغيابي نتيجة الاعتراض تُلغى إجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاعتراض أما إذا عدل فيجوز التنعيد في حدود القسم الذي لم يتناوله التعديل من الحكم المذكور .

المادة - ١٨٤ - يجري على الدعوى الاعتراضية ما يجري من التواعد على القضايا المنقولة وجاها سواء فيما يتعلق بالإجراءات وبالاحكام مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل الثالث - الاستئناف

المادة - ١٨٥ - يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في احكام محاكم البداية الصادرة بدرجة أولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها الف دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا الإفلاس وتصفية الشركات .

المادة - ١٨٦ - ١ - لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف الا اذا طلب الانضمام الى احد الخصوم او كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير .

٢ - يجوز للمحكمة الى ما قبل ختام المرافعة ادخال شخص ثالث لم يكن خصما في الحكم المستأنف .

المادة - ١٨٧ - ١ - مدة الاستئناف خمسة عشر يوما .

٢ - اذا صدر حكم البداية بناء على عتس ونجح من الخصم او بناء على ورقة مزورة او شهادة زور او بسبب اخفاء الخصم ورقة قاطعة في الدعوى فلا تبدأ مدة الاستئناف الا من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه او الاقرار الكتابي بالتزوير من قاعله او الحكم بثبوت التزوير او شهادة الزور او ظهور الورقة المغفأة .

المادة - ١٨٨ - ١ - يكون الاستئناف بعريضة تقدم الى محكمة الاستئناف ويحدد نظره جلسة بعد تسجيل العريضة واستيعاء الرسوم . ويوقع المستأنف على العريضة بعد تحديد الجلسة ويبلغ المستأنف عليه .

٢ - يجب ان تشمل العريضة على بيان المحل الذي يختاره المستأنف لغرض التبليغ وعلى خلاصة الحكم المستأنف والمحكمة التي أصدرته وتاريخ صدوره وتبليغه واسباب الاستئناف وطلبات المستأنف .

المادة - ١٨٩ - اذا لم يقدم الاستئناف في مدته القانونية او لم يكن مشتملا

على اسبابه تقرر المحكمة رد الاستئناف شكلا .
المادة - ١٩٠ - ١ - اذا لم يحضر المستأنف والمستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة
ورغم التبليغ تقرر المحكمة ترك الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة . واذا مضى على
تركها ثلاثون يوما دون ان يراجع الطرفين او احدهما لتمقيها تبطل مريضة الدعوى
الاستئنافية ولا يجوز تجديدها .

٢ - اذا حضر احد الطرفين وتغيب الطرف الاخر رغم تبلفه تمضي المحكمة في
نظر الدعوى وتفصل فيها طبقا للقانون .

المادة - ١٩١ - تمستأنف عليه الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى المعبئة للمرافعة
في الاستئناف الاصيل ان يستأنف استئنافا متقابلا ما يمس حقوقه من حكم البداية
ولو انقضت مدة الاستئناف بالنسبة اليه وذلك بعريضة مشتملة على اسباب
استئنافه . ويسقط الاستئناف المتقابل اذا حكم برد الاستئناف الاصيل شكلا .

المادة - ١٩٢ - ١ - الاستئناف ينقل الدعوى بعالتها التي كانت منيها فيل
صدور حكم البداية بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . ولا يجوز احداث دعوى
في الاستئناف لم يسبق ايرادها بداية ومع ذلك يجوز ان يضاف الى الطلبات الاصلية
ما يتحقق بعد حكم البداية من الاجور والفوائد والضرائب القانونية وما يجد بعد ذلك
من التعويضات .

٣ - يجوز تقديم ادلة جديدة في الاستئناف لتأييد الادعاء والدفع الواردين بداية .

المادة - ١٩٣ - ١ - اذا استوفى الاستئناف شرائطه القانونية تقرر المحكمة
وله شكلا تم تمضي في نظر الموضوع فان كان حكم البداية موافقا للاسول والقانون
نضي بتأييده ورد الاعتراضات والاسباب الاستئنافية مع بيان اوجه ردها تفصيلا .

٢ - اذا وجدت بالحكم المستأنف نواقص واخطاء في الشكل او الموضوع تقوم باصلاحها
واكملها على الوجه المنتضى .

٣ - اذا رأت بعد اصلاحها الخطا او اكمالها النواقص ان لا تأثير في نتيجة الحكم البدائي
وان الحكم المذكور موافق للقانون قضت بتأييده .

٤ - اذا كانت النواقص والاطفاء التي تلاتها بالاصلاح والاكمال ذات تأثير في نتيجة
الحكم او كان الحكم في ذاته مخالفا للقانون قضت بفسخه كله او بعضه واصدرت
حكما جديدا دون ان تعاد الدعوى لمحكمة البداية .

المادة - ١٩٤ - ١ - استئناف الحكم يؤخر تنفيذه الا اذا كان مشمولا بالنفاذ
المعجل فيستمر التنفيذ ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاستئناف الغاء القرار الصادر
بالنفاذ المعجل .

٢ - اذا فسخ الحكم نتيجة الاستئناف تلتى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع
الاستئناف .

المادة - ١٩٥ - احكام هذا القانون المتعلقة بالدعوى والمحاكمة والحكم وغيرها
التي يجري العمل بها في محاكم البداية تكون مرعية في محاكم الاستئناف ايضا .

الفصل الرابع - في إعادة المحاكمة

المادة - ١٩٦ - يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من محاكم الصلح أو من محاكم البداءة بدرجة أخيرة أو المحاكم الشرعية إذا وجد سبب من الأسباب الآتية ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز درجة البتات .

١ - إذا وقع من الخصم الأخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم
٢ - إذا حصل بعد الحكم إفراز كتابي بتزوير الأوراق التي أسس عليها أو قضى بتزويرها .

٣ - إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور .

٤ - إذا حصل طالب إعادة الحكم بعد الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

المادة - ١٩٧ - لا يقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة أولى مادام الطعن فيها بطريق الاستئناف جائزا .

المادة - ١٩٨ - مدة طلب إعادة المحاكمة خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لظهور الغش أو الإقرار بالتزوير من فاعله أو الحكم بشوته أو الحكم على شاهد الزور أو ظهور الورقة التي حيل دون تقديمها .

المادة - ١٩٩ - يكون الطعن بطريق إعادة المحاكمة بعريضة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه تستعمل على اسم كل من الخصوم وشهرته ومحل إقامته والمحل الذي يخضاره لفرض التبليغ وعلى خلاصة الحكم وتاريخه والمحكمة التي أصدرته وتاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه والنسب الذي يجيز إعادة المحاكمة .

ويحدد لنظره جلسة قريبة بعد تسجيل العريضة واستيفاء الرسوم ودفع تأمينات في صندوق المحكمة قدرها عشرون ديناراً لضمان دفع الغرامة أو الضرر الذي يلحق الخصم بغير إخلال بحق ذلك الخصم في الادعاء بتعويض أكبر إذا كان الضرر يستوجب ذلك ويوقع الطالب على العريضة بتبليغه بيوم المرافعة ويبلغ الخصم بصورتها وبيوم المرافعة .

المادة - ٢٠٠ - إذا ظهر للمحكمة بعد جمع الطرفين أن طلب إعادة المحاكمة لم يكن مبنياً على سبب من الأسباب المبينة في المادة (١٩٦) قررت رده والحكم على طالب إعادة الغرامة لا تقل عن خمسة دنائير ولا تزيد على عشرة دنائير .

المادة - ٢٠١ - ١ - إذا كان طلب إعادة المحاكمة مبنياً على سبب من الأسباب القانونية المبينة في المادة (١٩٦) قررت المحكمة قبونه وإيقاف تنفيذ الحكم المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه إلى نتيجة الدعوى القائمة على الا يتناول إيقاف التنفيذ مالا يتعلق بإعادة المحاكمة من الحكم المذكور .

٢ - تنظر المحكمة في طلب إعادة التعديل الحكم السابق من الناحية التي أوجبت إعادة المحاكمة وتصدر حكماً جديداً وفق القانون .

- المادة - ٢٠٢ - ١ - يقتصر النظر في دعوى إعادة المحاكمة على السبب الوارد بالعريضة ولا يجوز تجاوزه الى سبب آخر من اسباب الاعادة لم يرد ذكره فيها .
٢ - لا يقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الحكم الصادر في الطعن باعادة المحاكمة .

الفصل الخامس - التمييز

المادة - ٢٠٣ - للخصوم ان يعلنوا بطريق التمييز في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف او محاكم البداءة او الصلح وفي الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في الاحوال الآتية :

- ١ - اذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او عيب في تأويله .
- ٢ - اذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص .
- ٣ - اذا وقع في الاجراءات الاصولية التي اصبحت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم .
- ٤ - اذا صدر حكم يناقض حكما سابقا صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم انفسهم او من قام مقامهم وحاز درجة البتات .
- ٥ - اذا وقع في الحكم خطأ جوهري .

ويعتبر الخطأ جوهريا اذا اخطأ الحكم في فهم الوقائع او اقلل الفصل في جهة من جهات الدعوى او فصل في شيء لم يدع به الخصوم او قضى باكثر مما طلبوه او قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى او على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم او كان منطوق الحكم مناقضا لبعضه لبعض او كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية .

المادة - ٢٠٤ - مدة الطعن بطريق التمييز ثلاثون يوما بالنسبة لاحكام محاكم البداءة والاستئناف وعشرة ايام بالنسبة لاحكام محاكم الصلح والمحاكم الشرعية وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادتان ١٧٢ و ٢١٦ ومراعاة المدد الاخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة .

المادة - ٢٠٥ - ١ - يكون الطعن في الحكم بطريق التمييز بعريضة تقدم الى محكمة التمييز او الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى محكمة محل اقامة طالب التمييز . وعلى المميز ان يقدم صورة من عريضة التمييز لتبليغها الى الخصم ليحجب عليها خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه بها وتتعدد النسخ بتعدد الخصوم .

٢ - يجب ان تشمل العريضة على اسماء الخصوم وشهوتهم ومحل اقامتهم والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ واسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان اوجه مخالفته للقانون .

٣ - اذا تعلق الطعن بحكم بدائي صادر بدرجة اولى يجنب على الطاعن ان يرفق بعريضته التمييزية استثناءا من محكمة الاستئناف فيعدم تقديم استئناف عن حكم البداءة المذكور في مدته القانونية .

٤ - اذا لم يرفق الاستشهاد المشار اليه في الفقرة السابقة بالعريضة التمييزية
تعلى محكمة التمييز ان تقرر اعتبار الظمن المقدم اليها مستأخرا حتى يقدم
لها هذا الاستشهاد .

المادة - ٢٠٦ - يجب على محكمة التمييز عند تدقيق الظمن المرفوع اليها عن
حكم بداءة صادر بدرجة اولى وكان قد رفع عنه استئنافا ان تقرر اعتبار الظمن
مستأخرا حتى يبت في الاستئناف .

المادة - ٢٠٧ - ١ - اذا قدمت عريضة التمييز الى محكمة التمييز مباشرة
بامر رئيس المحكمة بطلب اضبارة الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم ويبلغ
المميز عليه بصورة من العريضة ليجيب عليها خلال ثمانية ايام من تاريخ بلغه بها .

٢ - اذا قدمت العريضة الى المحكمة التي اصدرت الحكم تقوم هذه المحكمة باجراء
التبليغات وترسل العريضة التمييزية والعريضة الجوابية ان وجدت مع اضبارة
الدعوى الى محكمة التمييز .

٣ - اذا قدمت عريضة التمييز الى محكمة محل اقامة المميز تقوم هذه المحكمة
بتبليغ الخصم وارسال عريضة التمييز والعريضة الجوابية ان وجدت الى
محكمة التمييز وبامر الرئيس بطلب اضبارة الدعوى من المحكمة التي
اصدرت الحكم المميز .

٤ - على المحكمة التي قدمت اليها عريضة التمييز ان تسجلها وتستوفى رسم
التمييز عنها وتؤشر ذلك في ذيل العريضة ويعتبر تاريخ دفع الرسم مبدءا
لدعوى التمييز .

المادة - ٢٠٨ - ١ - الظمن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز اذا كان
متعلقا بحيارة عقار او حق عيني عقاري وفيما هذا ذلك يحوز لمحكمة التمييز ان
تصدر قرارا يوقف التنفيذ الى ان يفصل في نتيجة الظمن اذا قدم المميز كفيلا مقتدرا
يضمن تسليم المحكوم به عندما يظهر انه غير محقق في تمييزه ، او وفسح النقود او
المتقولات المحكوم بها امانة في دائرة التنفيذ ، او كانت امواله محجوزة بطلب الخصم ،
او وضعت تحت الحجز بطلبه .

٢ - اذا نقض الحكم الغيت اجراءات التنفيذ التي تمت قبل ونوع تاخير التنفيذ
بسببه التمييز حسبما جاء في الفقرة السابقة .

المادة - ٢٠٩ - ١ - تنظر محكمة التمييز في الظمن باجراء التدقيق على اوراق
الدعوى بعد ورود الالاحة الجوابية او مضي مدتها دون ان تجمع بين الطرفين ولها
ان تتخذ أي اجراء يعينها على البت في القضية .

٢ - لمحكمة التمييز عند الاقتضاء ان تدعو الخصوم للاستيضاح منهم عن بعض
النقاط التي ترى لزوم الاستيضاح عنها . ولها ان تاذن بتقديم بيانات او
لوائح جديدة .

٣ - لا يجوز احداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة في محكمة التمييز باستثناء
الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى .

المادة - ٢١٠ - بعد اكمال التدقيقات التمييزية تصدر محكمة التمييز قرارها على أحد الوجوه التالية :

١ - رد عريضة التمييز اذا كانت مقدمة بعد مضي مدة التمييز او كانت خالية من الاسباب التي بنى عليها الطعن .

٢ - تصديق الحكم المميز اذا كان موافقاً للقانون وأن شابه خطأ في الاجراءات غير مؤثر في صحة الحكم .

٣ - نقض الحكم المميز اذا توفر سبب من الاسباب المبينة في المادة (٢٠٣) من هذا القانون .

المادة - ٢١١ - تنقض محكمة التمييز الحكم المميز من تلقاء نفسها اذا وجدت فيه مخالفة صريحة للقانون ذات اثر بين على صحته وان كانت البيانات والاسباب التي قدمها المميز غير كافية لذلك .

المادة - ٢١٢ - ١ - اذا نقض الحكم بسبب عدم اختصاص المحكمة فتعمن محكمة التمييز في قرارها المحكمة المختصة وترسل أوراق الدعوى اليها وتشم المحكمة التي اصدرت الحكم بذلك .

٢ - اذا نقض الحكم لغير ذلك من الاسباب تعاد القضية الى المحكمة التي اصدرته لتفصل فيها مجدداً من الوجوه المبينة في قرار محكمة التمييز وتصدر حكمها فيها ثانية وفق القانون .

٣ - اذا كان النقض بسبب مخالفة الاجراءات يعاد نظر الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم من النقطة التي وقع النقض من اجلها وتبقى الاجراءات السابقة على النقض معتبرة .

المادة - ٢١٣ - اذا وقع خطأ في تطبيق القانون او عيب في تأويله وكان الحكم من حيث الاساس صحيحاً وموافقاً للقانون تصدته المحكمة من حيث النتيجة .

المادة - ٢١٤ - اذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون او للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه وجب عليها ان تفصل فيه ، ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع اقوالهما ان وجدت ضرورة لذلك . ويكون قرارها قابلاً للطعن فيه بطريق تصحيح القرار في مدته القانونية لدى الهيئة العامة .

المادة - ٢١٥ - ١ - اذا كان الحكم المميز صادراً من محكمة شرعية او صلحية يكون قرار محكمة التمييز واجب الاتباع مطلقاً .

٢ - اذا كان الحكم المميز صادراً من محكمة استئناف او محكمة بداءة يقتصر في اتباع قرار النقض على ما تضمنته من اجراءات اصولية فقط الا اذا كان قرار النقض صادراً من الهيئة العامة فانه يكون واجب الاتباع في جميع الاحوال .

٣ - اذا اصرت محكمة الاستئناف او محكمة البداءة على حكمها بعد اعادة الدعوى اليها وخالفت في ذلك قرار الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز وجب نظر الطعن الثاني امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

المادة - ٢١٦ - ١ - يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل والقرارات الصادرة في التظلمات من الأوامر على المرافض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى أو بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر ، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين أو برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي أو المكاني أو قرار تصحيح الخطأ المادي في الحكم ، وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام .

٢ - تصدر محكمة التمييز قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ اللائحة التمييزية ويكون قرارها واجب الاتباع .

٣ - لا يقبل تمييز الأوامر على المرافض إلا بعد التظلم فيها أمام من أصدرها طبقاً لما هو مبين في المادة (١٥٣) من هذا القانون .

المادة - ٢١٧ - يجوز للخصوم ولرؤساء دوائر التنفيذ أن يطلبوا من محكمة التمييز النظر في النزاع الناشيء عن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صاددين في موضوع واحد بين الخصوم أنفسهم .

وتفصل الهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذا الطلب ويرجع أحد الحكمين وأمر بتنفيذه دون الحكم الآخر وذلك بقرار مسبب .

المادة - ٢١٨ - يجب أن يشتمل قرار محكمة التمييز على البيانات اللازمة لصحة الأحكام والاستبعاد التي بني عليها ومناقشة أسباب اللائحة التمييزية وما يوجب منها نقض الحكم أو ما يوجب ردّها عند تصديقه ، ويجب تبليغ القرار إلى الخصوم .

الفصل السادس - تصحيح القرار التمييزي

المادة - ٢١٩ - ٢ - لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز إلا عن طريق طلب تصحيح القرار ولا يقبل هذا الطعن إلا بالنسبة للقرارات التمييزية المصدقة للحكم والقرارات الصادرة ينتقضه إذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن طبقاً لما هو مبين في المادة ٢١٤ من هذا القانون عندما يتولر سبب من الأسباب الآتية :

١ - إذا كان طالب التصحيح قد أورد فيما قدمه لمحكمة التمييز سبباً من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى نقض الحكم أو تصديقه واغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه في قرارها التمييزي .

٢ - إذا كان القرار التمييزي قد خالف نصاً صريحاً في القانون .

٣ - إذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضاً أو يناقض قراراً سابقاً لمحكمة التمييز صادراً في نفس الدعوى دون أن يتغير الخصوم فيها ذاتاً وصفة .

ب - لا يجوز النظر أو الخوض في غير الأسباب القانونية التي أوردتها طالب التصحيح في مريضته .

المادة - ٢٢٠ - ١ - لا يقبل طلب التصحيح في القرارات التمييزية الصادرة من الهيئة العامة .

- ٢ - لا يقبل طلب تصحيح القرار من قبل احد الطرفين الا مرة واحدة .
- ٣ - لا يقبل طلب تصحيح قرار صدر في طلب تصحيح سابق .
- المادة - ٢٢١ - مدة طلب تصحيح القرار سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي وتنتهي المدة في جميع الاحوال بانقضاء ستة اشهر على صدور القرار المراد تصحيحه .
- المادة - ٢٢٢ - ١ - يقدم طلب التصحيح بعريضة الى محكمة التمييز بين فيها الاسباب القانونية التي يستند الطالب اليها وتبلغ صورة منها الى الخصم الآخر ليجيب عليها خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه .
- ٢ - على طالب التصحيح ان يضع تامينات في صندوق المحكمة مقدارها عشرون دينارا عند تقديم العريضة .
- المادة - ٢٢٣ - ١ - اذا رأت محكمة التمييز ان اعتراضات طالب التصحيح مقبولة وكان سبب التصحيح مؤثرا في القرار كله فتصححه . وان كان مؤثرا في جزء منه فيقتصر تصحيحها للقرار على ذلك الجزء وعميد التامينات المدفوعة الى طالب التصحيح .
- ٢ - اذا رأت المحكمة ان اعتراضات طالب التصحيح لا تستند الى سبب قانوني فتقرر رد الطلب وقيد التامينات المدفوعة ايرادا للخزينة .

الفصل السابع

اعتراض الغير على الحكم

- المادة - ٢٢٤ - ١ - كل حكم صادر من محكمة صلح او محكمة بداهة او استئناف او محكمة شرعية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصما ولا ممثلا ولا شخصا ثالثا في الدعوى اذا كان الحكم متديبا اليه او ماسا بحقوقه ولو لم يكن قد اكتسب درجة البينات .
- ٢ - يجوز للوارث ان يستعمل هذا الحق اذا مثله احد الورثة في الدعوى التي لمورثه او عليه ولم يكن مبلغا بالحكم الصادر فيها فاذا كان مبلغا به فعليه اتخاذ طرق الطعن الاخرى المقررة في القانون .
- المادة - ٢٢٥ - ١ - اعتراض الغير اما ان يكون اصليا او طارئا .
- ٢ - يقدم الاعتراض الاصلي يدعوى ترفع الى المحكمة التي اصدرت الحكم ويوضح فيها السبب الذي من شأنه تعديل الحكم المعترض عليه او ابطاله . ويتبع في سير المرافعة والحكم فيها احكام هذا القانون .
- المادة - ٢٢٦ - ١ - يقدم الاعتراض الطارئ بدعوى حادثة من احد الطرفين اثناء رؤية الدعوى القائمة بينهما على حكم سابق يبرزه خصمه ليثبت به ادعاه اذا كان النزاع الذي صدر فيه الحكم السابق يدخل في اختصاص المحكمة المنظورة امامها الدعوى او محكمة اخرى تساويها في الدرجة او ادنى منها .

٢ - إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الاعتراض الطارئ أعلى درجة ويجب على المحكمة أن تنبه المعارض إلى إقامة دعوى اعتراض أصلي لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه .

المادة - ٢٢٧ - ١ - إذا وقع الإعتراض الطارئ لدى المحكمة المختصة يصبح من اختصاص تلك المحكمة النظر في تأخير البت في الدعوى القائمة إلى نتيجة دعوى الاعتراض .

٢ - لا يوقف الاعتراض تنفيذ الحكم المعارض عليه إلا إذا رأت المحكمة أن التنفيذ قد يلحق بالمعارض ضرراً جسيماً .

المادة - ٢٢٨ - إذا رأت المحكمة أن الاعتراض الطارئ وارد وأن من شأنه تغيير الحكم في الدعوى الأصلية فحينئذ تنظر في الاعتراض وتبت فيه أولاً ثم في الدعوى الأصلية . أما إذا لم يكن الأمر كذلك فتتنظر وتبت في الدعوى الأصلية وترجيء الفصل في دعوى الاعتراض .

المادة - ٢٢٩ - إذا ثبت أن المعارض اعتراض الغير محق في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم المعارض عليه في حدود حقوق المعارض دون الأجزاء الأخرى من الحكم . وإذا كان الحكم لا يتناول إلا حقوق المعارض أبطلته كله وإذا أخفق المعارض في اعتراضه ود طلبه والزم بالمصاريف دون إخلال بحق خصمه في المطالبة بالتعويضات .

المادة - ٢٣٠ - ١ - يجوز إقامة دعوى اعتراض الغير إلى حين تنفيذ الحكم على من يتعدى إليه . فإذا تم التنفيذ سقط الحق في الطعن باعتراض الغير على ذلك الحكم .

٢ - إذا لم ينفذ الحكم على ذلك الشخص فيبقى له حق اعتراض الغير إلى أن تمضي على الدعوى مدة التقادم المسقط المقررة في القانون سواء نفذ الحكم على الطرف المحكوم أم لم ينفذ .

٣ - تبدأ مدة التقادم المسقط في الحالة المتقدمة من تاريخ تسلم المحكوم له الشيء المحكوم به .

الكتابات الثالث

اجراءات متنوعة

الحجز الاحتياطي

المادة - ٢٣١ - ١ - لكل دائن يديه سند رسمي أو عادي يدين معلوم مستحق الاداء وغير مقيد بشرط أن يستصدر أمراً من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه أو لدى شخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته .

٢ - يجوز طلب الحجز ولو لم يكن هناك سند إذا قدم الدائن أوراقاً أخرى تتضمن الاقرار بالكتابة ونرى المحكمة كفايتها لذلك .

٣ - إذا كانت الدعوى مما يمكن اثباتها بشهود فيجوز الاستناد الى الشهادة في طلب الحجز .

المادة - ٢٢٢ - لكل من يدعي حقاً عينياً او حقاً في حيازة منقول او عقار ان يطلب الحجز الاحتياطي بالشروط المذكورة في المادة السابقة على ذات المنقول او العقار المنازع فيه ولو كان في يد الغير الخارج عن الحجز .

المادة - ٢٢٣ - للمحكمة ان تجيب طلب الحجز او ترفضه حسب تقديرها لكفاية الادلة التي يقدمها طالب الحجز .

المادة - ٢٢٤ - ١ - يكون طلب الحجز الاحتياطي بعريضة يقدمها الدائن مشتتة على اسم الدائن والمدين والغير ان وجد وشهرتهم ومجال اقامتهم والسند الذي يستند اليه في طلب الحجز ومقدار الدين المطلوب الحجز من اجله ويوقع الدائن على هذه العريضة مع بيان تاريخها .

٢ - يجب ان يقدم طالب الحجز كفالة رسمية او تأمينات نقدية مقدارها عشرة في المائة من قيمة الدين المطالب به او يضع عقاراً قيمته النسبة المذكورة على الاقل للحجز عليه ضماناً لما يترتب على الحجز من ضرر اذا ظهر ان طالبه غير محق . وبالنسبة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية فيكتفى منها تعهد الدائرة باداء الضرر والمصاريف اذا ظهر ان الحاجز غير محق .

المادة - ٢٢٥ - يجوز وضع الحجز الاحتياطي بناء على سند رسمي منظم من كاتب العدل او بناء على حكم سواء حاز درجة البتات او لم يحزها . وفي هذه الحالة يعنى طالب الحجز من تقديم الكفالة او التامينات .

المادة - ٢٢٦ - يجوز طلب الحجز الاحتياطي قبل اقامة الدعوى او بنفس عريضتها عند اقامتها كما يجوز طلبه اثناء السير في الدعوى او بعد صدور الحكم فيها .

المادة - ٢٢٧ - ١ - اذا وقع طلب الحجز قبل اقامة الدعوى وجب على طالبه ان يقيم الدعوى لتأييد حقه بالحجز خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ المدين او الشخص المحجوز تحت يده بأمر الحجز الاحتياطي والا ابطال بناء على طلب المحجوز على امواله او المحجوز تحت يده .

٢ - اذا لم يتم طالب الحجز الدعوى بتأييد حقه في المدة المذكورة او لم يبلغ المحجوز على امواله يظل الحجز بعد مضي ثلاثة اشهر ويعتبر كأنه لم يكن .

٣ - اذا تقرر الحجز الاحتياطي بناء على طلب في عريضة الدعوى او اثناء السير فيها يكتفى بتبليغ أمر الحجز الى المحجوز على امواله او الشخص الثالث المحجوز تحت يده وتعتبر الدعوى القائمة متضمنة طلب تأييد الحجز .

المادة - ٢٢٨ - اذا وقع الحجز الاحتياطي بعد صدور الحكم يبلغ المحجوز عليه والشخص المحجوز تحت يده ان وجد بأمر الحجز وتحدد جلسة لتنظر اعتراضات كل منهما وثبت المحكمة في أمر الحجز نأماً ان تؤيده او ترفضه . واذا لم يحضر مقدم الاعتراض في الجلسة المحددة قررت رد اعتراضه .

المادة - ٢٣٩ - إذا قررت المحكمة وضع الحجر الاحتياطي قامت بتنفيذه
وتبليغ المحجوز عليه والشخص الثالث المحجوز تحت يده ان وجد . وإذا كان
المحجوز مقاررا يتم الحجر بوضع اشارة الحجر على قيده في دائرة الطابو .

المادة - ٢٤٠ - للمدين المحجوز على امواله وللشخص الثالث المحجوز تحت
يده ان ينظم من امر الحجر في الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو بتقديم مريضة
خلال ثلاثة ايام من تبليغه بأمر الحجر الى المحكمة التي أصدرته ويبين فيها وجه
تظلمه من الحجر كله أو بعضه والمستندات المؤيدة لتظلمه ويجب ان يبلغ الحاجز
بصورة من التنظيم مع ورقة دعوة ميناها بالجلسة المحددة لنظر التنظيم .
وينظر التظلم طبقا لاحكام التنظيم من الاوامر على العرائض .

المادة - ٢٤١ - إذا أقر الشخص الثالث المحجوز تحت يده ان الاموال المحجوزة
لديه تعود الى المدين فلا يلزم حضوره في جلسة المرافعة التي تجرى بين الدائن والمدين .
وانما يجب عليه ان يحتفظ بها ولا يسلمها للمدين الى ان يطالب بتسليمها من قبل
المحكمة او دائرة التنفيذ او يودعها في المحكمة المختصة وإذا رغب الشخص الثالث في
ان يسلم الاموال المحجوزة عنده فعلى المحكمة ان تقوم بتسليمها والحفاظة عليها .
او تأمر بتسليمها الى حارس قضائي .

المادة - ٢٤٢ - إذا كانت طبيعة الاموال المحجوزة تحت يد الشخص الثالث
لا تسمح بالابداع أو كانت معرضة للفساد أو يكلف حفظها نفقات كثيرة فالمحكمة ان
تقرر بيعها بالزايدة وابداع ثمنها في خزنة المحكمة حتى يبيتا في الدعوى .

المادة - ٢٤٣ - إذا انكر الشخص الثالث وجود اموال لديه تعود الى المدين وجب
على الدائن اثبات وجودها لديه وإذا ادعى الشخص الثالث انه اعماد الاشياء المحجوزة الى
المدين او اودعها محلا آخر بأمر من المدين او انتقلت ملكيتها اليه أو لغير المدين قبل
وقوع الحجر وجب على الشخص الثالث اثبات ذلك إذا لم يصادقه الدائن .

وإذا سكت الشخص الثالث ولم يقدم البيان المنتضى تقديمه اعتبر سكوته دليلا
على وجود المال المحجوز لديه وعائدينه للمدين مالم يثبت خلاف ذلك .

المادة - ٢٤٤ - إذا ثبت المدعى دعواه ثبت حقه في الحجر وتقضى المحكمة بنأييد
الحجر وإذا قضت المحكمة برد الدعوى تقضى برفع الحجر . كما تقضى برنعه في حالة
ابطال الحجر . ولا ينفذ القرار الصادر برفع الحجر الا إذا اكتسب الحكم الصادر ببرد
الدعوى درجة البتات والمحجوز عليه المطالبة بتمويض الضرر الذي لحقه من توقيع
الحجر في حالة رنعه أو ابطاله .

المادة - ٢٤٥ - الحكم برد الدعوى لا يقتضى رفع الحجر الا إذا نص عليه في
الحكم

ويجوز للمحكمة اذا اغفلت في حكمها الفصل في الطلب المقدم لها بتصديق الحجر
او رنعه ان تصدر في ذلك قرارا مستقلا بناء على طلب صاحب الشأن ويصدر تبليغ
الخصم وسماع اقوال الطرفين في الجلسة التي تحددها لذلك ويعتبر هذا القرار مكملا
للحكم ويلبون على حاشيته ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين .

المادة - ٢٤٦ - اذا اعاد الشخص الثالث الاشياء المحجوزة لديه الى المدين او سلمها الى شخص آخر او امتنع عن تسليمها الى المحكمة او دائرة التنفيذ مع اعترافه بعائديتها للمدين او ثبوت هذه العائدية يكون ضامنا لها وللمحكمة ان تلزمه بتسليم الاشياء المحجوزة او قيمتها على ان يكون له حق الرجوع على المدين او الغير الذي اعيدت له هذه الاشياء .

المادة - ٢٤٧ - حجر اموال المدين تحت يد شخص ثالث لا يؤثر على حقوقهما الترتبية على تلك الاموال .

المادة - ٢٤٨ - يجوز حجز او بيع الاموال المينة فيما بعد لاقتضاء الدين سواء كان الحجر احتياطيا او تنفيذيا

- ١ - امسوال الدولة
- ٢ - اموال الدوائر شبه الرسمية باستثناء المؤجزة الى الغير
- ٣ - اموال دائرة الاوقاف والاعيان الموقوفة وفقا صحيحا
- ٤ - مايكفي لمعيشة المدين وعياله من وارداته .
- ٥ - المرب مدى الحياة اذا كان قد قرر على سبيل التبرع
- ٦ - الامتاث المنزلية الضرورية للمدين لنومه وماكله ومسكنه مع افراد عائلته والامتاث اللازمة لممارسة مراسيم العبادة .
- ٧ - الآلات والادوات اللازمة للمدين لممارسة صناعته ومهنته مالم يكن الدين ناشئا عن ثمنها .
- ٨ - الوفود والمؤونة اللازمة لاعاشة المدين وافراد عائلته لمدة شهر واحد . واذا كان ادخار هذه المواد يكون لوسم حسب العادة فما يكفي لذلك الموسم .
- ٩ - الكتب الخاصة بمهنة المدين .

- ١٠ - عدد وادوات الزراعة والفلاحين الخاصة بالزراعة والبذور التي يدخرونها لزرعها والسماذ المعد لاصلاح الارض والحيوانات المستخدمة في الزراعة ومايكفي لمعيشة الزارع او الفلاح مع عائلته من حاصلاته الارضية وقرة واحدة ومئة رؤوس من الغنم وعشرة رؤوس من الماعز والمواد اللازمة لتفقيتها لمدة شهر واحد .
- ١١ - جميع الائمة والخضروات وجميع المحصولات الارضية قبل ان تكون لها قيمة مادية .
- ١٢ - مازاد على ثلث رواتب الموظفين وعلى ربع رواتب ضباط الجيش والمتقاعدين من مدنيين وعسكريين وذلك مع مراعاة القوانين الخاصة .
- ١٣ - الالبسة العسكرية والبيسة الشرطة والمستخدمين الذين لهم زي رسمي خاص .
- ١٤ - البوليصات وسندات الامر وسائر الاوراق التجارية القابلة للتداول . غير انه اذا كانت السندات التجارية المذكورة قد قبضت او ان حاملها اعلن افلاسه او جرى

عليها احتجاج عدم التادية او انه قد تعين في محكمة من هو حاملها واصبحت بذلك غير قابلة للتداول فيجوز حجزها .

١٥ - انار المؤلف والصور والخرائط والمخططات الفنية الاخرى قبل طبعها . اما اذا كان الاثر معدا لمرضه للبيع بخلافه الذي وضعها لتولف فيجوز حجزه .

١٦ - العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع .

١٧ - المسكن الكافي لسكنى المدين او لسكنى عائلته بعد وفاته . وتعنيير الحصة الشائعة من مسكن والارض المعدة لانشاء مسكن عليها بحكم المسكن . غير انه اذا كان المسكن مرهونا او كان الدين ناشئا من قرضه فيحسد يجوز حجزه وبيعته او فاء بدل الرهن او الثمن .

١٨ - عقار المدين الذي يتعيش من وارداته التي لا تزيد على حاجته او حاجة عائلته بعد وفاته واذا كان العقار مرهونا او كان الدين ناشئا من قرضه فيجوز حينئذ حجزه وبيعته لو فاء بدل الرهن او الثمن .

المادة - ٢٤٩ - اذا وقع الحجز الاحتياطي على مال من الاموال المبينة في المادة السابقة واودع الحكم لتنفيذه بدائرة التنفيذ للمدين ان يتسك بحقه في عدم جواز حجزه ولدائرة التنفيذ ان تقرر رفع الحجز عنه اذا تبين لها انه من الاموال التي لا يجوز الحجز عليها .

المادة - ٢٥٠ - يقوم الكاتب الاول او من يقوم مقامه بوضع الحجز الاحتياطي فقا التواعد والاجراءات المقررة في قانون التنفيذ .

الباب الثاني

التحكيم

المادة - ٢٥١ - يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين . كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين .

المادة - ٢٥٢ - لا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالتكتابة ويحدد فيها موضوع النزاع ويجوز اثبات هذا الاتفاق اثناء المرافعة بالحكمة . فاذا اقرت المحكمة اتفاق الخصوم تقرر اعتبار الدعوى مستأخرة الى ان يصدر قرار التحكيم .

المادة - ٢٥٣ - ١ - اذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به امام القضاء الا بعد استنفاد طريق التحكيم .

٢ - ومع ذلك اذا لجأ احد الطرفين الى رفع الدعوى دون اعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الاخر في الجلسة الاولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغيا .

٣ - اما اذا اعترض الخصم فتقرر المحكمة اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم .

المادة - ٢٥٤ - لا يصح التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح . ولا يصح

الا ممن له اهلية التصرف في حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقا لقانون الاحوال الشخصية واحكام الشريعة الاسلامية .

المادة - ٢٥٥ - لا يجوز ان يكون المحكم من رجال القضاء الا باذن من مجلس القضاء ولا يجوز ان يكون قاصرا او محجورا او محروما من حقوقه المدنية او مفلسا لم يرد اليه اعتباره .

المادة - ٢٥٦ - ١ - اذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين او امتنع واحد او اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل او امتزله او عزل عنه او قام مانع من مباشرته ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم فلاي منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بمرضاة لتعيين المحكم او المحكمين بعد تبليغ بافي الخصوم وسماع اقوالهم .

٢ - يكون قرار المحكمة بتعيين المحكم او المحكمين قطعيا وغير قابل لاي طعن . اما قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلا للتمييز طبقا للاجراءات المبينة في المادة ٢١٦ من هذا القانون .

المادة - ٢٥٧ - يجب تمسك تعدد المحكمين ان يكون مدهم وترا هذا حالة التحكيم بين الزوجين .

المادة - ٢٥٨ - اذا اذن طرفا النزاع للمحكمين بالصلح ، يعتبر صلحهم .

المادة - ٢٥٩ - يجب ان يكون قبول المحكم للتحكيم بالكتابة مالم يكن معينا من قبل المحكمة ، ويجوز ان يثبت القبول بتوقيع المحكم على عقد التحكيم ولا يتقضى التحكيم بموت احد الخصوم .

انادة - ٢٦٠ - لايجوز للمحكم بعد قبول التحكيم ان يتنحى بغير عذر مقبول . لا يجوز عزله الا باتفاق الخصوم .

المادة - ٢٦١ - ١ - يجوز رد المحكم لنفس الاسباب التي يرد بها الحاكم ولا يكون ذلك الا لاسباب تظهر بعد تعيين المحكم .

٢ - يقدم طلب الرد الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع وقرارها في ذلك غير قابل لاي طعن .

المادة - ٢٦٢ - ١ - اذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره مالم يتفق الخصوم على تمديد المدة .

٢ - اذا لم تستمر مدة صدور قرار المحكمين وجب عليهم اصداره خلال ستة اشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم

٣ - في حالة وفاة احد الخصوم او عزل المحكم او تقديم طلب برده بتمت الميعاد المحدد لاصدار قرار التحكيم الى المدة التي بزول فيها هذا المانع .

المادة - ٢٦٣ - اذا لم يسم المحكمون بالفصل في النزاع خلال المدة الشروطة في اتفاقهم او المحددة في القانون او تعذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهري جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لاضافة مدة جديدة او للفصل في

النزاع أو لتعيين محكمين آخرين للحكم فيه وذلك على حسب الأحوال .

المادة - ٢٦٤ - إذا قدم طلب إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع بتعيين محكمين فلا يتناول هذا الطلب بدائه التصديق على قرارهم أو الحكم بما تضمنه هذا القرار إلا إذا صرح بذلك في العريضة وعندئذ تعين المحكمة المحكمين وتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة إلى أن يصدر قرار التحكيم .

المادة - ٢٦٥ - ١ - يجب على المحكمين اتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات إلا إذا تضمن الاتفاق على التحكيم أو أي اتفاق لاحق عليه إعفاء المحكمين منها صراحة أو وضع إجراءات معينة يسير عليها المحكمون .

٢ - إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد بإجراءات المرافعات وقواعد القانون إلا ما تعلق منها بالنظام العام .

المادة - ٢٦٦ - يفصل المحكمون في النزاع على أساس عقد التحكيم أو شرطه والمستندات وما يقدمه الخصوم لهم وعلى المحكمين أن يحددوا لهم مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم ويجوز لهم الفصل في النزاع بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد إذا تخلف الطرف الآخر عن تقديم ما لديه من أوجه الدناع في المدة المحددة .

المادة - ٢٦٧ - يتولى المحكمون مجتمعين إجراءات التحقيق ويرقع كل منهم على المحاضر مالم يكونوا قد ندبوا واحدا منهم لإجراءات معينة وابتوا ذلك في المحضر .

المادة - ٢٦٨ - إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بالتزوير في ورقة أو اتخذت إجراءات جزائية من تزويرها أو عن حاد جزائي آخر يوقف المحكمون عملهم ، ويصدرون قرارا للخصوم بتقديم طلباتهم إلى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يقف سريان المدة المحددة إلى أن يصدر حكم بات في هذه المسألة .

المادة - ٢٦٩ - يجب على المحكمين الرجوع إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع لإصدار قرارها في الإنايات القضائية التي قد يقتضيها الفصل في النزاع أو إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء مترتب على تخلف الشهود أو الامتناع عن الإجابة .

المادة - ٢٧٠ - ١ - يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق أو بأكثرية الإراء بعد التداول فيما بينهم مجتمعين وطبقا لما هو مبين في هذا القانون ويجب كتابته بالطريقة التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة .

٢ - يجب أن يشتمل قرارا بوجه خاص على ملخص اتفاق التحكيم وأحوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب القرار ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتواقيع المحكمين .

المادة - ٢٧١ - بعد أن يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب عليهم إخطاء صورة منه لكل من الطرفين ومسلمين القرار مع أصل اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة .

المادة - ٢٧٢ - ١ - لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاء أو اتفاقاً مالم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب أحد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة .

٢ - لا ينفذ قرار المحكمين إلا في حق الخصوم الذين حكمهم وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من أجله .

المادة - ٢٧٣ - يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة ان يدسكوا بطلان، وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبطله في الأحوال الآتية .

١ - اذا كان قد صدر بقرار بينة بحرية أو بناء على اتفاق باطل أو اذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق .

٢ - اذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون .

٣ - اذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إعادة المحاكمة .

٤ - اذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات التي تؤثر في صحة القرار

المادة - ٢٧٤ - يجوز للمحكمة ان تصدق قرار التحكيم أو تبطله كلا أو بعضاً ويجوز لها في حالة الأبطال كلا أو بعضاً ان تعيد القضية الى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم أو تفصل في النزاع بنفسها اذا كانت القضية صالحة للفصل فيها .

المادة - ٢٧٥ - الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة وفقاً للمادة السابقة غير قابل للاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق الأخرى المقررة في القانون .

المادة - ٢٧٦ - تحدد اجور المحكمين باتفاق الخصوم عليها في عقد التحكيم أو في اتفاق لاحق والا فتحددها المحكمة المختصة بنظر النزاع في حكمها أو بقرار مستقل يقبل النظم والطعن تمييزاً وفقاً لما هو مقرر في المادتين ١٥٣ و ٢١٦ من هذا القانون .

الباب الثالث

العرض والإستداع

المادة - ٢٧٧ - ١ - للمدين اذا اراد الوفاء ان يعرض على الدائن ما التزم بإدائه من نقود أو منقولات وذلك بواسطة الكاتب العدل . ويخبر الكاتب العدل الدائن بالعرض الواقع ويطلب اليه الحضور في الزمان والمكان المعينين للتسليم .

٢ - على كاتب العدل أو من ينوبه مصاحبة المدين في الوقت المعين الى مكان عرض المنقول اذا كان خارج دائرته . ويدون محضراً بالشبه العروض ومقداره ووصفه وتبسول الدائن تسلمه أو امتناعه عن التسليم ويوقع على هذا المحضر كما يوقعه الدائن والمدين وتعطى صورة من المحضر لكل من الدائن والمدين ويحفظ الكاتب العدل بالأصل .

المادة - ٢٧٨ - يجوز العرض الفعلي في المرافعة أمام المحكمة بدون اجراءات اخرى اذا كان من وجه اليه العرض حاضرا وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لايداعها مستردق المحكمة ويذكر في محضر الايداع ما اثبت في محضر الجلسة من تفريرات الخصوم خاصا بالعرض ورفضه .

المادة - ٢٧٩ - ١ - اذا رفض الدائن العرض او لم يحضر امام المحكمة وكان المعروض تقودا فللمدين ان يودعها في صندوق المحكمة .

٢ - اذا كان المعروض منقولاً تعين المحكمة او كاتب العدل على حسب الاحوال مكان الايداع وشروطه وشخصاً عدلاً لتضعه تحت يده .

٣ - اذا كان المعروض عقاراً او شيئاً معداً للبقاء حيث وجد . جاز للمدين ان يطلب من المحكمة وضعه تحت يد عدل . ويقوم وضعه تحت يد هذا العدل مقام الايداع .

المادة - ٢٨٠ - اذا تم عرض الدين صحيحاً على الدائن او اودع الدين صندوق المحكمة قبل اقامة الدعوى فيتحصل الدائن نفقات الدعوى واجور المحاماة . ويتحمل كذلك النفقات التي تستجد بعد العرض او الايداع اذا حصل ذلك اثناء سير الدعوى .

المادة - ٢٨١ - اذا تم الايداع فعلى المحكمة ان تبلغ الدائن خلال ثلاثة ايام من تاريخ حصوله .

المادة - ٢٨٢ - للدائن ان يعترض على صحة العرض او الايداع خلال ثلاثة ايام من تبليغه بكل منهما ويعد سكوته عن الاعتراض قبولاً لهما .

المادة - ٢٨٣ - ١ - يجوز اقامة الدعوى بصحة العرض او الايداع او ببطلانها .

٢ - لا يحكم بصحة العرض الا اذا تم ايداع المعروض مع فوائده التي استحققت حتى يوم الايداع وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض .

المادة - ٢٨٤ - يجوز للدائن ان يقبل عرضاً سبق له رفضه وان يتسلم ما اودع على ذمته اذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه .

المادة - ٢٨٥ - ١ - يجوز للمدين ان يرجع عن عرض لم يقبله دائته وان يسترد ما سبق له ايداعه .

٢ - ولا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض او بعد صدور الحكم بصحة العرض وصورته نهائياً .

الباب الرابع

الشكوى من الحكم

المادة - ٢٨٦ - لكل من طرفي الخصوم ان يشكو الحاكم او هيئة المحكمة او احد حكامها او القضاة الشرعيين في الاحوال الآتية :-

١ - إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خفا مهني جسيم عند قيامه بإداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بدافع التحيز أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم .
ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغيير أقوال الخصوم أو الشهود أو إخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد إليها في الحكم .

٢ - إذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم .

٣ - إذا امتنع الحاكم عن إحقاق الحق .

ويعتبر من هذا القبيل أن يرفض بغير عذر الإجابة على عريضة قدمت له ، أو يؤخر ما يشغبه بشأنها بدون مبرر أو يمتنع عن رؤية دعوى مهينة للمرافعة وإصدار القرار فيها بعد أن حان دورها دون عذر مقبول - وذلك بعد أمداد الحاكم أو القاضي أو هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته إلى إحقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالمرئض وسبعة أيام في الدعوى .

المادة - ٢٨٧ - ١ - تكون الشكوى بعريضة تقدم إلى محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه إلا إذا نفلت الشكوى برئاسة محكمة استئناف أو أحد حكامها أو حاكم استئناف تسوية فتقدم الشكوى إلى محكمة التمييز .

٢ - يجب أن تكون العريضة موقعة من قبل المشتكي أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً مصدقاً من الكاتب العدل . ويجب أن تشمل العريضة على اسم المشتكي وحرفته ومحل إقامته واسم المشكو والمخكمة التي يتبعها مع بيان أسباب الشكوى وأسانيدها ويرفق بها ما لدى المشتكي من أوراق لإثباتها ويجب على المشتكي أن يودع في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة تأمينات مقدارها خمسون ديناراً ولا تقبل العريضة إذا لم تتوفر فيها الشروط السابقة .

المادة - ٢٨٨ - ١ - يجوز أن يتضمن امدار الحاكم أو القاضي ودعوته إلى إحقاق الحق ولا أن تتضمن عريضة التشكي عبارات غير لائقة في حق المشكو منه والى يحكم على مقدمها بغرامة لا تقل من عشرين ديناراً ولا تتجاوز خمسين ديناراً .

المادة - ٢٨٩ - ١ - لا يجوز للمشكو منه بعد تبليغه بعريضة الشكوى أن ينظر في دعوى المشتكي أو أية دعوى أخرى تتعلق به أو بأقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة إلى حين البت في الشكوى .

المادة - ٢٩٠ - ١ - تلغ العريضة إلى المشكو منه وعليه أن يجيب عليها كتابة خلال الأيام الثمانية لتبليغه بها وبعد وصول جواب المشكو منه أو انقضاء المدة المصنفة للجواب تدفق المحكمة الأوراق من ناحية تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها . فإذا قررت جواز الشكوى حددت يوماً لنظرها وتبلغ الخصوم بذلك .

المادة - ٢٩١ - ١ - إذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى أو عجز المشتكي عن البت ما نسبه إلى المشكو منه جاز لها أن تحكم على المشتكي بغرامة لا تقل عن

مشرين دينارا ولا تتجاوز خمسين دينارا وتعميى المشكو منه عما لحقه من ضرر .
وتحصل الغرامة من مبلغ التأمينات ويستوفى التعويض كله أو بعضه مما بقى منها .
٢ - اذا ثبت المشتكى صحة شكواه قضت المحكمة بالزام المشكو منه بتعميى الضرر
الذي حل بالمشتكى وابلقت الامر الى وزارة العدل لاتخاذ الاجراءات القانونية
المقتضاة .

المادة - ٢٩٢ - يجوز الطعن في القرار الصادر في الشكوى من محكمة الاستئناف
لدى الهيئة العامة في محكمة التمييز . ويتبع في تقديم الطعن والفصل فيه الاحكام
الخاصة بالطعن بطريق التمييز .

الباب الخامس

المعونة القضائية

المادة - ٢٩٣ - ١ - تمنح المعونة القضائية للفقراء الذين لا يقدرى على تحمل
الرسوم القضائية في الدعوى أو الطعون التي ترفع عنها بمقتضى القانون .

٢ - يجوز منح هذه المعونة للاشخاص المعنوية التي تهدف الى البر والاحسان أو
تعليم الفقراء .

٣ - يشترط لمنح المعونة القضائية قيام حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى
والمحكمة أن تقر في الحالات السابقة بتأجيل تحصيل الرسوم القضائية لحين
صدور الحكم في الدعوى .

المادة - ٢٩٤ - ١ - يقدم طلب المعونة القضائية الى المحكمة المختصة بنظر
الدعوى أو الطعن من طالب المعونة ويوضح فيه وقائع الدعوى وادلة الثبوت فيها ويرفق
بطلبه شهادة دالة على فقره مصدقا عليها من امانة العاصمة أو المجلس البلدى التابع
لسه .

٢ - يتبع في المعونة القضائية بالنسبة لصل المحامي الاحكام المبينة بقانون المحاماة
وتفصل المحكمة في طلب المعونة على وجه السرعة .

المادة - ٢٩٥ - يترتب على صدور قرار المعونة القضائية ان يعفى مؤقتا من
صدر له القرار من كافة الرسوم القضائية .

المادة - ٢٩٦ - اذا كسب من صدر له قرار بالمعونة القضائية دعواه تحصل
دائرة التنفيذ الرسوم القضائية المحكوم بها من الخصم المحكوم عليه وتقيدها ايرادا
للخزينة وذلك بناء على امر من المحكمة التي اصدرت الحكم .

المادة - ٢٩٧ - اذا زالت حالة الفقر اثناء سير الدعوى جاز للمحكمة ان تلغى
قرار المعونة القضائية أو القرار الصادر بتأجيل تحصيل الرسوم ويتربى على ذلك
استحقاق الرسوم القضائية وتحصل هذه الرسوم من صدر له قرار المعونة تنفيذا
بناء على مذكرة من الحاكم .

المادة - ٢٩٨ - إذا كان الخصم سجيناً وفقيراً وتحمل الدولة مصاريف انتقاله إلى المحكمة .

الكتاب الرابع

المحاكم الشرعية وأجراءاتها

المادة - ٢٩٩ - تطبيق النصوص التالية على الدعاوى الشرعية فإن لم يوجد نص تطبيق أحكام المرافعات البينة بهذا القانون بما يتواءم مع طبيعة الدعوى الشرعية .

المادة - ٣٠٠ - تختص المحكمة الشرعية بالنظر في الأمور التالية :

- ١ - الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرة وطلاق وسائر أمور الزوجية .
- ٢ - الولاية والوصاية والقيومة والوصية ونسب التيم أو الوصي وعزله ومحاسبته والأذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية .
- ٣ - التولية على الوقف اللدني ونسب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف الخيري أو المشترك .
- ٤ - الحجر ورفعه وإثبات الرشد .
- ٥ - اثبات الوفاة وتحرير التركات وتعيين العصص الأربية في التسامات الشرعية وتوزيعها بين الورثة .
- ٦ - المفقود وما يتعلق به .

المادة - ٣٠١ - تنظم المحكمة الشرعية جميع الوصايا والوقف والصحيح الأخرى التي تختص بها وتسجلها وفق القانون وتصادق على الوكالات المتعلقة بالدعاوى التي تقام لديها .

المادة - ٣٠٢ - تختص المحكمة الشرعية بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة موقنة أو بتعيين أمين على محضون متنازع على حضانتهم يقوم برعايتهم والمحافظة عليه إذا قام لديها من الأسباب ما يشفي منه خطر عاجل على طالب النفقة أو على بقاء المحضون تحت يد حاضنه حتى يثبت في أساس الدعوى كما تختص بغير ذلك من الأمور المستعجلة الداخلة في اختصاصها .

المادة - ٣٠٣ - تقام الدعوى الشرعية في محكمة محل إقامة المدعى عليه . ومع ذلك يجوز أن تقام دعوى الزواج بمحكمة محل العقد . كما يجوز أن تقام دعوى الفرة والطلاق في إحدى جائن المحكمتين أو في محكمة المحل الذي حدثت فيه سبب الدعوى .

المادة - ٣٠٤ - تقام دعوى نفقة الاصول والفروع والزوجات في محكمة محل اقامة المدعى او المدعى عليه . اما النفقات الاخرى فتقام الدعوى بها في محكمة محل اقامة المدعى عليه .

المادة - ٣٠٥ - ١ - تختص محكمة محل اقامة المتوفى الدائم باصدار التسمام الشرعي ولا يعتد بالتسمات الشرعية الصادرة من محكمة اخرى .

٢ - وتختص اختصاصا مكانيا محكمة اقامة المتوفى الدائم ومحكمة محل التركة بتحرير التركة .

٣ - تجري تصفية التركة في محل اقامة المتوفى الدائم مع مراعاة اختصاصات المحاكم الاخرى بشأن ما لديها من اموال المتوفى طبقا لما هو منصوص عليه في قانون ادارة اموال القاصرين .

المادة - ٣٠٦ - ١ - لا تقام الدعوى على المتولى نيابة عن ذوى العلاقة بالوقف الا بعد الاذن الشرعي .

٢ - الخصم في دعوى الوصية هو ذو الحق الشرعي في المال الذي تتعلق به الوصية .

٣ - يصح اقامة دعوى النسب المجردة ولا تسمع دعوى الارث الا ضمن المال .

٤ - تعبير الحاضنة خصما في دعوى النفقة لمحضونها .

المادة - ٣٠٧ - ١ - للقاضي ايقاع الحجر متى توافرت اسبابه دون خصومة احد . اما الخصم في رفع الحجر فهو القيم .

٢ - على القاضي استئداء المطلوب حجره لسفه وسماح احواله ودفعه فيما يتعلق بحجره .

٣ - يتحقق الجنون والعته وتعذر التعبير عن الارادة بسبب الصم والبكم او خرف الشيخوخة بتقرير لجنة طبية رسمية .

المادة - ٣٠٨ - تحلف المحكمة المدعى اليمين من تلقاء نفسها في الحالتين اثنتين .

١ - اذا طلبت الزوجة النفقة في مال زوجها الغائب واقامت البينة على دعواها تحلفها اليمين بالصيغة التالية (والله ان زوجي لم يترك لي نفقة ولا شيئا من جنس النفقة ولم اكن ناشزا ولا معلقة انقضت عدتي) .

٢ - اذا زوج غير الاب وانجد الصغيرة تكفه وبمهر المثل وبلغت فاختارت نفسها بالبلوغ وطلبت فسخ عقد الزواج والتفريق بينها وبين زوجها واقامت البينة على دعواها فتحلفها اليمين بالصيغة التالية (والله اني اخبرت نفسي وقت بلوعي) .

المادة - ٣٠٩ - ١ - الاحكام الصادرة عن بيت المال او الاوقاف او الصغار او المالبين او المجانين او المعتوهين او غيرهم من نالسي الاهلية والاحكام المتضمنة نسخ عقد الزواج او التفريق او الطلاق وكذلك الصحيح المعتبرة بمثابة الاحكام كالصحيح المتعلقة باستبدال الاوقاف والاذن بالمسعة الرضائية اذا لم تغير من قبل ذوى العلاقة

فعلی القاضي ارسال الاضارة في اقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

٢ - لاتنفذ الاحكام والحجج المذكورة في الفقرة السابقة مالم تصدق من محكمة التمييز .

٣ - اوامر القاضي التي يصدرها في حدود اختصاصه الولائي بالنسبة لغير ماذكر يتبع فيها حكم الاوامر على الغرائض كما هو مبين في المواد (١٥١ - ١٥٣) من هذا القانون .

المادة - ٣١٠ - لاتصلح القسامات الشرعية والتنظيمية الا بعد اخلاء الاجراءات الابنية :-

١ - يقدم بيان الى المحكمة من مختار محل اقامة المتوفى او رئيس جمعيته او نقابته او الموظف الاداري ويجب ان يشتمل البيان على ما يلي :-

أ - تاريخ وفاة المورث .

ب - اسماء ورثته الذكور والاناث ونسبة كل واحد منهم الى مورثه .

ج - بيان كون الوارث قاصرا او رشيدا .

د - توقيع المختار وختمه او توقيع رئيس الجمعية او النقابة او الموظف الاداري وتوقيع رئيس العائلة بالتنسب اليها المتوفى ان وجد او شخصين بالذين من افراد العائلة وان لم يوجد فتوقيع شخصين موثوقين ممن لهم معرفة بالمتوفى وورثته .

هـ - توقيع طالب القسام الذي يجب ان يكون احد ورثة المتوفى او مأثونا من جهة رسمية باستحصال القسام والمراجعة لتنظيمه .

٢ - بعد استيفاء الرسم يطلب القاضي الى طالب القسام احضار بيعة تشهد على وفاة المورث وتاريخ وفاته وحصر ميراثه بورثته الذكور والاناث وصلة كل وارث بالمتوفى وبعد سماع الشهادات وثبوت الوفاة والوراثة يصدر القاضي القسام الشرعي ويسجله .

الكتاب الخامس

احكام متفرقة وانتقالية

الباب الاول - دوام المحاكم وسجلاتها وصور الاوراق

المادة - ٣١١ - تعين اوقات الدوام في المحاكم ببيان ينشره رئيس محكمة التمييز حسب المواسم على الا تقل مدة الدوام يوميا عن خمس ساعات . ويجوز تعيين اوقات دوام خاصة في شهر رمضان وفي ايام الخميس على الا تقل عن اربع ساعات . ويجب ان يتضمن البيان اللازم ينشر مبدأ الدوام ونهايته .

المادة - ٣١٢ - يمسك في قلم كتاب كل محكمة بما فيها محكمة التمييز السجلات
الآتية :-

الاول - سجل الاساس - ويسجل فيه بارقام متسلسلة اسم المدعى والمدعى عليه
ومحل اقامتهما وشهرتهما وخلصا الدعوى وتاريخ ورود عريضة الدعوى .

الثاني - سجل التبليغات - ويسجل فيه بالتتابع تاريخ ورقة الدعوة التي تبلغ
الى المدعى او المدعى عليه واليوم المعين للحضور الى المحل المعين وماهية الدعوى
ويسجل كذلك تاريخ تبليغ الاحكام القضائية .

الثالث - سجل المستندات - ويسجل فيه جميع المستندات التي تسلم الى
المحكمة وعددها ونوعها وتاريخها وخلصاتها وتختم بختم المحكمة وتوقع من قبل
الرئيس وكتاب الضبط ويعطى وصل لمبرزها .

الرابع - سجل الاعلامات - ويسجل فيه الاعلامات التي تصدرها المحكمة وتوقع
من قبل الحاكم او هيئة المحكمة ويجوز ان يستمضى عن هذا السجل بتصحيح النسخ
الاولى على التمسك من الاعلامات تصحيحا على شكل سجل على ان تكون الاعلامات
مطبوعة وان توفق كل صحيفة منها بختم المحكمة وتوقيع الحاكم او هيئة المحكمة
بالاضافة الى توقيع كاتب اول المحكمة .

الخامس - سجل الرسوم - وتفيد فيه الرسوم التي تسنوفها المحكمة عن
الدعوى وما يتفرع عنها .

السادس - سجل الامانات - وتسجل فيه كافة التامينات وسائر المبالغ التي
تودع في صندوق المحكمة مع بيان اسم المودع ورقم الدعوى ويعطى بها وصل لدفعها .

السابع - سجل القسامات القانونية - وتسجل فيه كافة القسامات القانونية
التي تنظمها محاكم البداية .

الثامن - سجل الاضابير - وتسجل فيه الاضابير التي تود الى المحكمة او
ترسل من قبلها .

المادة - ٣١٣ - على المحاكم الشرعية ومحاكم المواد الشخصية مسك السجلات
الآتية بالاضافة الى السجلات المبينة في المادة السابقة .

الاول - سجل تحرير التركات - وتسجل فيه التركات التي تقوم المحكمة بتحريرها
ونوعها ووصفها وعددها واسم طالب التحرير وسبب التحرير وتاريخه والمحل الذي
حررت فيه التركة مع بيان القيمة المقدرة لها .

الثاني - سجل بيع التركات - وتحرر فيه ائمان المبيعات مع تفصيل وصف
الاشياء المبينة .

الثالث - سجل الاذن بالزواج - وتسجل فيه عقود الزواج وما يطرأ على العقد
من نسخ او فرقة او طلاق .

الدكتور عبدالحسين وداي العطية وزير الزراعة	الدكتور جواد هاشم وزير التخطيط	الدكتور نجري ياسين قنوري وزير الاقتصاد
خالد مكي الهاشمي وزير الصناعة	الدكتور رشيد الرفاعي وزير النفط والمعادن	الدكتور غائب مولود مخلص وزير الشؤون البلدية والقروية
شفيق الكمالي وزير رعاية الشباب	الدكتور عبدالله الخضير وزير الوحدة وكيل وزير شؤون الشمال	عدنان ايوب صبري العزي وزير الدولة وكيل وزير المواصلات
حامد الجبوري وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية وكيل وزير الصحة	طه محي الدين وزير السدولة وكيل وزير الأشغال والاسكان	الدكتور محمد دلي الكربولي وزير الدولة لشؤون الإوقاف

الاسباب الموجبة

لقانون المرافعات المدنية

ان الغاية الاساسية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية للناس كافة على سواء بينهم في ذلك واذا كان قانون المرافعات هو الذي ينظم طرق التقاضي فانه يجب ان تكون الاجراءات التي رسمها فاصدة الى تلك الغاية غير متعثرة . ولا يكفي ان تكون الاحكام عادلة بل يلزم ان جانب ذلك ان تكون سريعة ناجزة قليلة الكلفة مستوفية للضمانات محكمة الاجراءات .

وقد صدر قانون المرافعات رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ محققا لهذه الغاية الى حد كبير الا انه ظهر من تطبيقاته منذ صدوره حتى الان ان به نقصا في بعض احكامه يمتنع استكماله وتطويرا يجب اختزاله وقدمها من النصوص يجب الاستمعاضة عنه بما يوائم احوال البلد وساكنته وسائر التشريع الحديث في اتجاهاته . وان من نصوصه مانعوزه الدقة في التعبير والكشف بوضوح عن الغرض مما كان متارفا للخلاف في وجهات النظر . وقد استوحى القسانون الجديد احكامه من قوانين السدول الاخرى وعلى الاخص قوانين السدول العربية واسترشد بقضيباء انجسامك وعلى رأسها محكمة التمييز في حل ما يشكو منه الحكام والمحامسون والمختصسون . وكان

وانه الحفاظ على احكام القانون السابق قدر المستطاع لانه سليم في الكثير من اسسه
ويتميز بالبساطة واليسر. ومصدر فيه قضاء غزير المادة سيد التقدير دقيق الاستنباط
وعقدت فيه فصول قيمة افها افضل رجال القانون محصروا فيها نصوصه وجلوا غوامضها
وحددوا مراميها وغداكل ذلك من التراث الغالي الذي لا يصح التفريط فيه الاصلحة بيّنة
وانه لهذا لا يكون بد من ان تنعكس روحه في القانون الجديد في الكثير من احكامه وقد
نوخى القانون الى جانب ما ادخله من نصوص مسمحة ان يعدل في الوقت نفسه
صياغة بعض النصوص مع ترتيبها وتبويبها من جديد للتقريب بين القانون الحالي
وقوانين البلاد الاخرى وتنسيقه مع القوانين العراقية ذات الصلة الوثيقة بقانون
المرافعات وتنقيته مما عيب عليه واكمله من النقص الذي كشفت عنه التجارب . وعلى
هذه الاسس وضع هذا القانون فجاء صورة يادية فيها معالم القانون السابق . غير
خافية فيها قسماؤه . ولعل ابرز ما بين الصوريين من فوارق ان صورة القانون الجديد
ادق واكمل ولوحته اوفى واشمل . وبهذا يكون القانون الجديد جديرا كما نص فيه
بان يكون المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن بها نص صريح او شابها
نقص او غموض .

وفد رؤي تسمية القانون بقانون المرافعات المدنية لان هذه التسمية في
فقه القانون تشمل الى جانب الدعاوى المدنية الدعاوى التجارية والشرعية ودعاوى
الاحوال الشخصية وكافة الدعاوى غير الجزائية .

عنى القانون الجديد بتيسير اجراءات التبليغ فاستحدثت بالاضافة الى طرائق
التبليغ الاصلية واسوة بما حرت عليه كثير من انتشريات اجراء التبليغ بواسطة البريد
المسجل المرجع باستثناء تبليغ عريضة الدعوى والحكم لاهمية التبليغ فيهما وحاجته
الى الاحاطة بكثير من الضمانات ؛ وعريضة الدعوى تشمل العريضة الاعتراضية
والاستئنافية والتمييزية . وقد احتاط القانون لاستعمال هذه الطريقة في التبليغ
فجعلها برسالة رسمية تصدر من المحكمة منتحلة على رقم الدعوى وكافة البيانات
الملازمة لصحة ورقة التبليغ ويوقع عليها من الكاتب الاول وتودع دائرة البريد في اليوم
التالي على الاكثر لارسالها بطريق البريد المسجل المرجع وتسلم الى شخص المبلغ اليه
او الى من يجوز التسليم اليه اسوة بالتبليغات القضائية (م ١٣ ، ١٤) . وفي سبيل
تيسير التبليغات اوجب القانون ان يذكر في بيانات الورقة المراد تبليغها المحل المختار
لغرض التبليغ (م ١٦) ويكون عند المحل مختبرا في تبليغ الاوراق الملزمة لسير
الدعوى في جميع مراحل التقاضي مالم تخطر المحكمة او الطرف الاخر بتفبيره
كما اوجب القانون على المحكمة في اول جلسة يعرض فيها الخصوم ان تطلب
الى كل منهم بيان المحل المختار لغرض التبليغ اذا لم يكن موضحا بالعريضة وان تتبع
ذلك في مرحلة الاعتراض والاستئناف (م ٢٦/٥٨) وتحقيقا لغاية نفسيا ذهب اليه قانون
الى الاستفتاء عن تبليغ الحكم اذا وقع الخصوم او وكلاؤهم في ذيل الحكم المدون
بالحضر او ثبت امتناعهم عن التوقيع لانه يعتبر في هذه الحالة عائنا بالحكم
(م ١٣/١٦١) ويعتبر اليوم الثاني لتاريخ التبليغ عن توجيه الخصوم عليه في
القانون هو بداية مدة الطعن (م ١٧٢) هذا بالاضافة الى ما اوجبه القانون من ضرورة
توقيع المدعي او المعارض او المستأنف على العريضة عند تقديمها للمحكمة وتحديد جلسة
لنظرها مما يوفر عتاء تبليغ أي من هؤلاء بالجلسة المحددة . كما نظم القانون طريقة

تبليغ الأشخاص مجهولي الإقامة الذين تفرقت مجال إقامتهم أو انقلعت صلتهم بمحلهم المختار أو الذين طلب تبليغهم بمحل أو عنوان وهمي (م ١/٢١، ٢٤، ٣) وكذلك نظم القانون طريقة تبليغ الشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات والأشخاص المدنية . وأضاف حكماً جديداً ينص على تبليغ السجناء والموقوفين بواسطة مدير السجن أو الموقوف أو من يقوم مقامه .

وقد أورد القانون نصاً صريحاً قنن فيه قضاء محكمة التمييز بإضافة مدد المساندة بالنسبة للتبليغات الخاصة بالمقيمين خارج العراق إلى المدد الأصلية ولو كان للمبلغ أو المبلغ إليه وكيل مقیم بالعراق لأن العبارة بالأصلي لأن هذه المدد المضافة يقضيها تبادل الرأي بين الوكيل وموكله القيم في الخارج وتحقيق المساواة بين طرفي الدعوى فضلاً عما يحتاجه الأمر أحياناً من تزويد الوكيل بمستندات جديدة أو اتخاذ إجراءات التحويل الخارجي لدفع الرسوم انفضائية ولأنه لا تنتقص حقوق الموكل بسبب وجود وكيل له ولم يفت القانون ما بلغت إليه وسائل المواصلات من تقدم وأزدهار فانقص هذه بالنسبة للمقيمين في البلاد الأخرى (م ٢٣) .

وقد عني القانون بترتيب البطلان إذا شاب التبليغ عيب أو نقص جوهرى يخل بصحته أو يفوت الغاية منه (م ٢٧) فلم يعد البطلان مترتباً بصورة مطلقة ولكنه منوط بالخطأ الجوهرى الذى ترى المحكمة أنه يفوت تحقيق الغاية من الشكل أو البيان الذى شابه العيب .

وقد أنجزه القانون إلى جعل ولاية المحاكم المدنية شاملة لكافة الأشخاص الطبيعية والمدنية ولكافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص حتى تتسع هذه الولاية للدعاوى الإدارية التى يقوم القضاء حالياً بوظيفة الفصل فيها إلا ما استثنى بقوانين خاصة لى أن يبين الوقت لإنشاء مجلس الدولة وحتى تجد كل ظلامة من يحققها أو يفصل فيها (م ٢٩) كما ذهب القانون إلى إلغاء محاكم البداءة المحدودة تجنباً لتعدد أنواع المحاكم ولداخل اختصاصاتها في بعض الأحيان واكتفى بتوزيع الاختصاص في المرحلة الأولى بين محاكم الصلح ومحاكم البداءة ووسع اختصاص محكمة الصلح نظراً لتغير قيمة النقد عما كانت عليه من قبل وتخفيفاً على محكمة البداءة وجعل اختصاصها الأصلي نظراً للدعاوى العينية والشخصية التى لا تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار (م ٣١) كما خصصها بنظر دعاوى الحياة بعد أن أضاف إليها دعوى وقف الأعمال الجديدة التى قررها القانون المدني في المادة ١١٥٥ وخصصها بنظر بعض الدعاوى التى لها طبيعة خاصة تقتضى سر التماضي . صرف النظر عن قهنية دعاوى التغطية وإزالة الشروع . كما أنطد القانون بمحكمة البداءة وهي المحكمة ذات الاختصاص العام - النظر في كافة الدعاوى العينية والشخصية التى تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار ودعاوى الإفلاس والدعاوى المنرفة عن التفليسة مهما كانت قيمة الدعاوى . وكذلك الدعاوى غير المنرفة القيمة كدعاوى الارتفاق وحقوق المعجى والشرب والمسيل وكافة الدعاوى الأخرى التى لا تختص بها محكمة الصلح (م ٣٢) . وأورد نصاً صريحاً باختصاص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من قوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق وبنظر مواد الأحوال الشخصية لغير المسلمين وللمسلمين الأجانب الذين ينطبق عليهم في بلدهم قانون مدني . فإذا كان اجنبي مسلماً ويطبق عليه في بلده حكم الشريعة الفراء

فإن دعواه لا يختص بها حاكم المواد الشخصية بل القاضي الشرعي وهذا هو ما مناه قانون الأحوال الشخصية للاجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ للمعدل (م ٣٣) وغني عن البيان أن محكمة البداية تحل في اختصاصاتها بنظر مواد الأحوال الشخصية محل المحكمة الشرعية وتصدر الحجاج بالطريقة التي تجرى عليها المحكمة الشرعية . ونسب نص القانون على أن محكمة البداية تفصل في كل ذلك بدرجة أخيرة قابلة للتمييز فيما عدا الدعاوى التي تزيد قيمتها على الف دينار ودعاوى الافلاس وما يتفرع عن التفليس . ودعاوى تصفية الشركات فانها تفصل فيها بدرجة أولى قابلة للاستئناف وذلك لاهية هذه القضايا من ناحية نوعها وتبنيها وتلك فان الدعاوى غير القادرة القيمة لا تفصل الاستئناف (م ٣٢ ، ٣٣ ، ١٨٥) .

وقد عني القانون بالنص على أن الاختصاص المكاني (الصلاحية) يعدد تبعاً للتقسيمات الإدارية وذلك دفعا لكل خلاف على صلاحية المحاكم (م ٤٣) وأصبح من المعين طبقاً للقانون الجديد مراعاة التقسيمات الإدارية إلى متصرفية وقضاء وناحية . كما أورد القانون حكماً خاصاً بتقدير الدعوى فجعل معيار التقدير بالنظر إلى الطلب الأصلي بصرف النظر عن ملحقاته وتوابعه كالفوائد والتسليم وتصديق الحجز وغير ذلك . سواء استحققت هذه التوابع قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها (م ٤٥) ونص كذلك على أنه إذا رفعت دعوى مستقلة بالمصاريف وأجور الحاماة عن دعوى أخرى سبق الحكم فيها فإنها تستثنى من تطبيق قواعد الاختصاص المتعلقة بقيمة الدعوى ونوعها ومن قواعد الاختصاص المكاني وترفع الدعوى بها لدى المحكمة التي أصدرت حكماً في أساس الدعوى بصرف النظر عن قيمة الدعوى أو اختصاصها النوعي أو القيمي أو المكاني ذلك أن المحكمة التي أصدرت حكماً في أساس الدعوى أندر على الفصل في التوابع والملحقات وملا بفاعدة أن الفرع يتبع الأصل وذلك باستثناء محكمة الجزاء ومحكمة الاستئناف والتمييز حتى يتحقق نظر الدعوى في جميع مراحل التقاضي في محكمة تلامم مع طبيعتها (م ٤٠) .

وقد أدخل القانون تعديلاً في إجراءات رفع الدعوى والمرافعة فيها فنص على تحديد جلسة للمرافعة عند تقديم العريضة للمحكمة حتى إذا بلغ الخصم بها وبورقة الدعوى التي ترفق بها كان على علم بالجلسة المحددة منذ رفع الدعوى وذلك لما رؤى من أن تحضير الدعوى وإعدادها أمام المحكمة أجدى من تبادل الوثائق قبل تحديد الجلسة . ولأن تلاقى الخصوم ومعالجة المحكمة للدعوى يسور إيجابياً يعدد كثيراً من مواطن النزاع ويقرب مسافة الخلاف بين المتخاصمين (م ٤٨ و ٤٩) وقد سار القانون في هذا الاتجاه بالنسبة لعريضة الطعن بالاعتراض والاستئناف وإعادة المحاكمة للعلم التي سلف بيانها (م ١٧٨ و ١٨٨ و ١٩٩) .

ولما كان حضور الوكلاء عن الخصوم تصدر به وكالة عامة أو وكالة بالخصوصية فقد وضع القانون الجديد نصاً جديداً مستمداً من الشريعة الفراء ومن القوانين العربية والاجنبية استهدفاً فيه تأمين الناس على حقوقهم فقيده صلاحية الوكيل بالخصوصية وحصرها في ممارسة الأعمال والإجراءات التي يحفظ بها حق موكله وإجراءات رفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها ويستتبع ذلك مراجعة طرق

الظن القانونية ما لم ينص في سند الوكالة على خلاف ذلك أو لم يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً ، ولما كانت الوكالة العامة المطلقة تخول الوكيل حق مباشرة الخصومة فقد نظم القانون الجديد حكم هذه الوكالة العامة ونص على أنها لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الاقرار بحق من الحقوق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع ولا الرهن أو الأجرة أو غير ذلك من عقود المعاوضة ولا القبض ولا الإبراء ولا التبرع ولا توجيه اليمين أو ردّها أو قبولها ولا رد الحكم أو التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة كإقامة دعوى الطلاق أو تغيير الاسم ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً (م ٥٢) فليس للوكيل العام ولا للوكيل بالخصومة أن يمارس أي من المسائل المذكورة لأنظماها على تنازل أو إسقاط أو لخطورة آثارها .

وقد حرص القانون على تأكيد الثقة بين الوكيل والموكل فنص على أن صلاحية الوكيل لا تمتد إلى هذه المسائل إلا إذا وردت في تفويض خاص ضمن التوكيل ويعتبر هذا النص مخصصاً للاطلاق الذي يفهم من ظاهر المادة ٩٣١ من القانون المدني وتفصيلاً لتلخيص الوارد في أحكامها وذلك تفادياً لكون خلاف في تفسير مواد الوكالة في القانون المدني .

ولما كانت قديمة القضاء تبنى أن تكون المحاكم ميداناً للتنازل يتصارع فيها الخصوم بلغو القول وفاحشه فقد نص القانون على حق المحكمة في أن تأمر من تلقاء نفسها بتسليط العبارات الجارحة أو المخالفة للأداب أو النظام العام من اللوائح أو محاضر الجلسات أو أية ورقة من أوراق المرافعات صوتاً لهيئة القضاء وحتى لا يتزلق المتخاصمون في لدد الخصومة وكيدها (م ٦٥) .

وعنى القانون بأحكام الدعوى الحادثة التي يقدمها المدعى أو المدعى عليه فبان أن من حق المدعى أن يقدم طلبات مكتملة لنموه أو ما يكون مترتباً على دعواه فيجوز له أن يضيف إلى طلباته الحكم له بالأجرة أو بالفوائد المستحقة أو المستجدة أو التنازل أو التسليم أو المصروفات ويجوز لمن يطلب فك الرهن لسداد الدين أن يطلب الحكم له بإبراء ذمته أو الحكم له بما اقتضاه اثره من الخصم أو زيادة عن الدين أو غير ذلك من توابع الطلب الأصلي ومكملاته ويشمل ذلك الطلبات الوقتية كطلب تقدير نفقة مؤقتة أو تعيين حارس بصفة مستعجلة حتى يثبت في الدعوى وكذلك الحال بالنسبة لتدابير الحجر الاحتياطي وتصديق الحجر وأخذ حكم التوابع في هذا الصدد كل طلب آخر يربط بالطلب الأصلي صلة لا تنبئ بالانفصال ؛ وللدعوى الحادثة جذورها في أنها تحول دون تكرار الدعوى عن ذلك الموضوع وتحقق الفائدة من الخصومة ولذلك أبرزها القانون فقرر حق المدعى في أن يعاد دعواه ما دام أن هذا التعديل لا يمس موضوع الدعوى (م ٥٩) أما الدعوى الحادثة التي يديهها المدعى عليه فقد أخذ القانون في شأنها بالراجح في افقه الحديث من أن ثمة حالات يتحتم فيها على المحكمة قبول الطلبات المتعاقبة للمدعى عليه وذلك حين يطالب بالفائدة القضائية وحين يكون الطلب دافعاً في القضية الأصلية أو تفويضاً عن ضرر أصاب المدعى عليه من الدعوى أو من اجراء فيها وما هو من قبيل ذلك مما يعتبر منصلاً بالدعوى بصفة لا تقبل التجزئة (م ٦٨) وتناولت المادة ٦٩ حالات دخول الشخص الثالث منضمّاً

إحدى طرفيها أو مخصصاً فيها وحق كل طرف في أن يدخل من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها كأدخال الكفيل والضامن والبايع السابق كما تناولت حق المحكمة في إدخال من تشاء من الأشخاص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى كأدخال دائرة رسمية لتقديم أوراق تحت يدها وبينت المادة (٧٠) كيفية رفع الدعوى العادية فنصت على تقديمها إلى ما قبل ختام المرافعة بهيئة تبايع للخصم أو بإحدى شفاها بالجناسة في حضوره كما نصت على أن دخول الشخص الثالث أو إدخاله يعتبر دعوى حادثة بحيث يصبح هذا الشخص الثالث طرفاً في الدعوى يحكم له أو عليه ثم أبرزت في التفسيرة الثانية من المادة المذكورة الصور المختلفة للدعوى الحادثة أولاً عندما تتضمن الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح أحد الطرفين على الآخر كأن يطالب المدعي التعويض عن فسخه في وقت غير لائق بالإضافة إلى الطلب الأصلي الذي طلبه في عريضة الدعوى بإداء أجوره للتأخر أو يطالب المدعي عليه رد دعوى الدين القائمة عليه لحصول المقاصة فيه مع الزام المدعي بدفع ما قبضه من الدين ، والصورة الثانية عندما تتضمن الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح أحد طرفي الدعوى ضد شخص ثالث كان يقبض زبده على بكر دعوى يطالبه فيها بالتعويض عن أضرارها في حادثة سيارة فيدخل بكر شركة التأمين في الدعوى ويطلب الزامها بهذا التعويض والحكم عليها به .

والصورة الثالثة الدعوى التي يرفعها زبد على بكر يطالبه بدين فيدفع بكر المدعى بأنه سدد الدين إلى حسان شقيق زبد ، فيدخل زبد شقيقه حسان للحكم عليه بمبلغ الدين إذا تبين أنه استوفاه من بكر والصورة الرابعة الدعوى التي يرفعها زبد طمس بكر يدعي فيها ملكية سيارة يتزعم فيها بكر فيدخل حسان في هذه الدعوى شخصاً ثالثاً ويطلب الحكم له بأحققته للسيارة وتسليمها له . في هذه الحالات كانت الدعوى الحادثة تمثل طلبات مستقلة وتثير خصومة متفرعة بين المتخاصمين الأصليين أو بينهما أو بين أحدهما وبين الغير فيكون من المنهين أن تؤدي عنها رسوم الدعوى الحادثة كاملة وإن يكون هذا الغير الذي له أو عليه طلبات مستقلة طرفاً في النزاع وفي الحكم ويكون من حقه بالتالي وحق الخصوم الآخرين ذوي المصلحة أن يرفعوا في الحكم الذي يصدر في الدعوى الحادثة ، وهذا ما عنته المادة (٧٠) من القانون .

أما الدعوى الحادثة في الاستئناف فقد ردد فيها القانون أحكام القضاة السابقين من أنه يصبح ان يضاف إلى الطلب الأصلي ما يتحقق بعد حكم البداية من الإيجور والفوائد والمصاريف القانونية والتعويضات (م ١٩٢) وأنه لا يقبل تدخل الشخص الثالث في هذه المرحلة إلا إذا طلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو كان يحق له العلم في الحكم بطريق اعتراض الغير وإنما يجوز للمحكمة إدخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم المستأنف لانه لا يتأثر في هذه الحالة أن تطرح خصومة جديدة تقرب بها على صاحبها أو على ذوي الشأن مرحلة من مراحل التقاضي (م ١٨٦) ولأنه من جهة أخرى يحق للمحكمة في أي مرحلة من مراحل التقاضي أن تتخذ ما تراه من تحقيقات مادية وأن تدعو أي شخص لتقديم ورقة تحت يده أو للاستيضاح مما يلزم الخصم للدعوى (م ١٩٦/٤) وحرساً على تيسير إجراءات التقاضي ذهب القانون إلى تلافي مساوئ الدفع بعدم الاختصاص فنص على أنه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها الحقيقي أو المكاني تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة (م ١٧٨) حتى لا تنقضي الخصومة بالحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص وحتى لا يتحمل رافعها عبء تجديدها بدعوى

مبتدئة ورسوم قضائية جديدة مع احتمال أن يكون رفع الدعوى امام محكمة غسبر مختصة نتيجة خطأ مختفر في تطبيق قواعد الاختصاص التي قد يخطئ فيها الكثير ومؤدى هذا أن الاحالة على المحكمة المختصة انما تجري بين محاكم الابداء والصلح دون غيرهما وظاهر أن حكمة النص على الاحالة الى الجهة المختصة لا تتوفر ولا يكون للعمل بها محل اذا قضت المحكمة في اساس الدعوى وطعن في حكمها بطريق الاعتراض أو الاستئناف ، ففي هذه الحالة لا يكون للمحكمة المرفوع اليها الطعن الا ان تقضي بفسخ الحكم المطعون فيه ورد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة التي اصدرته ، وللمحكمة المحالة عليها الدعوى سواء كانت الاحالة للارتباط أو لعدم الاختصاص القيمي أو المكاني ان ترفض الاحالة بقرار مسبب لان هذا القرار يخضع للطعن فيه بطريق التمييز (م ٧٥ و٧٦ و٢١٦) .

وكذلك نص القانون على ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تنبيه المحكمة من تلقاء نفسها لانه من مسائل النظام العام (م ٨١) وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره في النزاع ذاته . وهذه الحجة هي قرينة قانونية تنصل بالنظام العام لما يترتب على اصدارها من تأييد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لاصحابها وعنى عن البيان ان هذا النص الجديد يعتبر ناسخا لحكم القانون المدني في الفقرة الثانية من المادة (٥٠٣) التي تنص على أن المحكمة لا تأخذ بالقرينة القانونية المستفاد من حجية الحكم الحائز لدرجة البتات من تلقاء نفسها لان هذه المسألة التي اخذ فيها القانون الجديد باتجاهات الفقه الحديث والتشريعات الاخرى مسألة اصولية واجرائية محلها قنون الرافعات الذي ينظم الخصومة وبموجب اثار الحكم السابق .

اما الدفع بمرور الزمان فقد نهج فيه القانون نهجا آخر فلم يورد حكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الرافعات السابق التي تسمح بابداء هذا الدفع حتى في مرحلة الطعن بالتمييز ذلك ان هذا الدفع موضوعي بحت ومن حق الخصوم اسقاطه صراحة أو ضمنا ، والاصل في التشريع العراقي المستمدة اصوله من الشريعة الفراء ان الحق لا يتقادم وانه لا يسقط حق امريء وان قدم وحتى يتسنى ذلك مع حكم المادة ٤٤٢ مدني من ان هذا الدفع يجوز التنازل عنه وان التمسك به لا يتجاوز مرحلة الاستئناف (م ٢٠٩) .

وقد عدل القانون الميماد الوارد في المادة ٧٢ من القانون السابق فاطال مدة وقف الدعوى من شهرين الى ثلاثة اشهر ومدة المراجعة بشأنها من ثلاثة ايام الى خمسة عشر يوما لافساح الوقت لتفاهم الخصوم وتمكينهم من الوصول الى اتفاق يحسم دعواهم (م ٨٢) ولما كانت القاعدة المقررة في القانون ان الطعن في الحكم لا يرد الا على الاحكام القطعية التي تحسم الدعوى وتنتهي بها الخصومة وان القرارات الاخرى التي تصدر اثناء سير الدعوى والتي يقصد بها اتخاذ تدبير مؤقت أو تسهيل الفصل في الدعوى وتهيئتها لاصدار الحكم لا تقبل الطعن على حده وانما يضمن فيها مع الحكم القطعي فقد ثار الجدل حول اقرار الصادر بوقف الدعوى واعتبارها مستأخرة وعنى القانون بالنص على جواز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز (م ٨٣) لان القرار الذي يعاقب فيه امر البت في الدسوسى على اجراء آخر ترى المحكمة ضرورة انخاذه أو استيفائه ووقف الفصل فيها لهذا السبب حتى يتخذ هذا الاجراء أو يتم ، يجعل حكم الوقف الصادر في هذا الشأن حكما قطعيا فيما تضمنته من عدم جواز الفصل في موضوعه .

الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه وقد روى الاكتفاء بان يكون المعلن في هذا القرار بطريق التمييز لان صدور القرار باعتبار الدعوى مستأخرة يعالج مسألة قانونية لاموضوعية فضلا عما في ذلك من توفير الوقت وتبسيط الاجراءات .

وقد عني القانون بالنص على انه يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها العريضة كإن لم تكن (م ٤/٨٨) اعتبارا بان الغاء الاجراءات انما يتناول العريضة وانارها القانونية فحسب سواء كانت عريضة استدعاء الدعوى او عريضة الدعوى الاعتراضية او الاستئنافية او التمييزية . ولا يتناول البيانات والاقترارات التي اشتملت عليها الدعوى التي ابطلت عريضتها . وكذلك نص القانون على ان القرار الصادر بابطال العريضة يجوز الطعن فيه تمييزا (م ٨٨ و ٢١٦) وغني عن البيان ان هذا الحكم يسري على جميع الحالات التي قرر القانون فيها ابطال عريضة الدعوى (م ٥٤ و ٥٦ و ٨٨) .

وزيادة في الحيطة ورفع الحرج عن المحاكم نص القانون على انه يجوز لمحاكم اذا استشعر الحرج في نظر الدعوى لاي سبب ان يعرض امر تنحيه على رئيس محكمة الاستئناف للنظر في المراهة على التنحي ولو لم يتوفر في حقه سبب يجعله غير صالح لنظر الدعوى او مردودا عن نظرها (م ٩٤) ومن الطبيعي ان يعرض امر التنحي على رئيس محكمة التمييز اذا استشعر الحرج احد محكمي التمييز . كما ذهب القانون الى جواز نقل الدعوى من محكمة الى اخرى لاي سبب تراه محكمة التمييز مناسباً (م ٩٧) فلا تنقيح بتقديم الاسباب القانونية وقد عدل القانون الجديد نص القانون لسمات فاجاز للقاضي العراقي ان يستجوب احد الخصوم المقيمين في الخارج او تحليفه اليمين او الاستماع الى شهادة شاهد مقيم في الخارج وذلك بناء على ما تشتهه المحكمة المنظورة امامها الدعوى من بيانات محددة . كما يجوز ذلك لاحدى المحاكم في البلاد الاجنبية بطريق الابانة القضائية اذا كانت تربطها بالعراق معاهدة تقضي بذلك او كانت عنك معاملة بالمثل (م ١٠١) كما استحدث القانون حكما جديدا اجاز فيه استجواب القاصير المميز في الامور المأذون فيها والاشخاص المعنوية عن طريق استجواب من يتوب عنهم او من يمثلهم قانونا .

وقد ذهب القانون الى تنسيق الحكم في قانون المرافعات مع القانون المدني ذلك ان المادة ٤٥٥ مدني تعتبر السند العادي صحيحا وصادرا ممن وقعه مالم تكون صراحة عو او من يقوم مقامه مالمه منسوب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة ابهام . ومؤدى هذا ان لا يعلق الحكم حكمه في حالة تقديم سند كتابي على تقديم مقياس للتطبيق والا يصدر حكمه معلقا على الاستكتاب والتكول عن اليمين عند الاعتراض كما هو الحال في القانون السابق لان الاصل في الاحكام انها تحسم الحقوق ولا تكون معلقة ولان هذا يتعارض مع حجية السند العادي المقررة في القانون المدني والاصل في السندات صحتها والسكوت عن الجواب لا يعتبر انكارا للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ فاذا كان للمدعي عليه مطعن على هذا السند فاما ان يحضر لابطاله او يبديه عند نظر الاعتراض المقدم منه خصوصا وان القانون الجديد قد تشدد في الحقائق على حق المدعي عليه الغائب في هذه الحالة فاجب تأجيل الدعوى لتبديده بصورة من السند اذا لم يكن مبلغا به من قبل عنه رفع الدعوى فاذا لم يحضر في الجلسة المحددة تحكم المحكمة للمدعي بناء على السند (م ١٠٥) ويكون الحكم في هذه الحالة غيابيا وقابلا للاعتراض . وبذلك لم يعد محل لمطالبة المدعي بتقديم مقياس للتطبيق ولا اصدار الحكم معلقا على

الاستكتاب والذكوى عن اليمين طالما ان اليمين تحريرية والمدعى عليه غائب ومبلغ بصورة من السند وقد أكد القانون هذه القاعدة بما قرره من انه يعتبر السند مقرا به اذا سكنت المدعى عليه او لم يتكره او لم ينسبه الى سواه (م ١٤٥) .

وعنى القانون الجديد بالنص على البيانات المخالفة التي يستعمل عليها قرأ المحكمة لتصدر بتعيين خبير ومن بينها تحديد من يترجم بإيداع مبلغ مقدما على ذمة الاجور والمصاريف حتى اذا لم يودع جاز اخضعه ان يقوم بالإيداع فان امتنع هو الآخر جاز للمحكمة اعتبارهما قد صرفا انفر عن المسألة المطلوب فيها الاستماعة بالخبراء (م ١٢٨) . كما عني القانون بالنص على وجوب تأدية الخبير يمينا قبل اداء مهمته الا اذا كان من الميمين في جدول الخبراء لان هؤلاء يؤدون اليمين مرة واحدة قبل ممارسة عملهم بما يقضى عن أي يمينا آخر . فلم يعد حلف الخبير لليمين أمرا جوازيا كما هو الحال في القانون السابق . ذلك ان الخبير من اعران القضاء وتطعن عليه قواعد رد الأحكام وتقريره يصلح سندا للحكم . كما اوجب القانون على المحكمة ان تعلق قضاءها فيما لو اطرحت تقرير الخبير حتى لا يكون زمام الامر بيد المحكمة تحكما وحتى يخضع قضاؤها ارفاة محكمة التمييز (م ١٢٤) ونص القانون على الوسيلة التي تغدر بها اجرة الخبير وهي الامر على اقرضة التي تقدم المحاكم او ترأيس الهيئة (م ١٢٥) . وبديهي ان هذا الامر يخضع لتنظيم منه تم الظن تمييزا في الفرار انصدر في التنظيم (م ١٥٣ ، ٢١٦) ولم يفت القانون ان ينص على ما يستعمل عليه تقرير الخبير من وجوب بيان كافة الامور التي طلب ابداء الرأي فيها مفصلا والنتائج التي توصل اليها الخبير وما يمكن ان يؤدي اليه الامر هو موضوع الخبرة (م ١٢٢) . وقد وضغ القانون نصا صريحا على عدم جواز ارجاء تحليف الميمين الى ما بعد تدقيق القضية تمييزا (م ١٢٦) لان محكمة الصلح او الابتداء او الاستئناف تستنفد ولايتها الموضوعية بتدقيق البيانات في الدعوى واصدار الحكم فيها . والاحكام بطبيعتها حاسمة لا تقبل التعليق ولا يناط بمحكمة التمييز الا مراقبة تطبيق القانون وسلامة الاجراءات كما عني بالنص على حق المحكمة في ان تمنع توجيه اليمين الحاسمة اذا رأت انها كيدية وان الخصم منسلف في توجيهها (م ١٢٧) وذلك تطبيقا لحكم المادتين ٧ و ٤٧١ من القانون المدني فاذا كانت الواقعة المدعى بها غير محتملة الصدق او كانت غير منتجة ولكن المدعى يوجه اليمين استغلالا ازرع خصمه منسفا في توجيهها فيمنعه المحاكم ورقابة المحكمة لمح التمسك في توجيه اليمين تعتبر خطوة سديدة نحو ايجابية موقف المحاكم من الاتبات . ولم يفت القانون ان ينص على عدم جواز تعطيف اليمين بصفة احتياطية (م ١٢٩) ذلك ان توجيه اليمين الحاسمة يفيد ترك ماعدها من ارجاء الثبوت المسألة المراد الاستحلاف عليها كما تلافى القانون الجديد تعطيل الدعوى عندما يتخلف من وجه اليمين عن الحضور في الجلسة التي يحلف فيها خصمه فنص على جواز تأديتها في غياب من طلبها (م ١٣٨) .

وقد عقد القانون اسوة بكثير من التشريعات بابا خاصا للقضاء المستعجل والقضاء الولاوي وجمع بينهما ان كلا منهما قضاء غير اصبل ويجرى على وجه السرعة . اما القضاء المستعجل فيتناول بصفة مؤقتة المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون مساس بموضوع الحق (م ١٤١) ومن صوره الغالبية التي ذكرها القانون على تسجيل المسائل طلب منع المدعى عليه من السفر اذا قامت

امسباب جديدة تدعو الى ترجيح فسراره (م ١٤٢) وطلب اعادة النور او المياه او المواصلة الهاتفية او غير ذلك من المرافق اذا عطلتها بدون مرور الدوائر الرسمية او الجهات التي تلتزم بها (م ١٤٣) وطلب تثبيت الحالة (م ١٤٤) والدعوى التي يرغمها من بيده سند لم ينظمه كاتب العدل ضد من صدر منه السند ليقر انه بخطفه او امضائه او ختمه او بصمة ابهامه وهي دعوى لانتناول اصل الحق وانما تهدف الى التحقق من صدور التوقيع ايا كانت صورته خشية وفاة من نسب اليه السند وقطعا للزراع في المستقبل . فاذا انكر من نسب اليه التوقيع بحري التحقيق في ذلك طبقا للقواعد التي رسمها القانون وبالاجراءات العادية ويكون الحكم الصادر في هذه الحالة بصحة التوقيع او عدم صحته مانعا من التحقيق مرة اخرى (م ١٤٥) وكذلك ننال القانون صورة هامة من صور الدعاوى المستجلة وهي دعوى الحراسة التي يرفعها كل ذي شان على الاموال المتنازع فيها اذا خشى خطرا عاجلا من بقاء المسال تحت يد حائزه فيطلب من القضاء المستعجل تعيين حارس بصمة مستجلة لادارة هذا المال (م ١٤٧) ويعين القضاء مهمة الحارس بما يتفق مع رعاية مصالح الطرفين فان لم يعينها كان لرضا على الحارس ان يحافظ على الاموال المفهودة اليه حراستها باذلا في ادارتها عناية الرجل المعتاد وان يقدم للمحكمة حسابا بما تسلمه وبما انفقه مؤبدا بالمستندات وذلك كله في حدود اعمال الادارة ودون ان ينزل عن مهمته لآخر او يحفه محله . اما اعمال التصرف فلا تكون الا بترخيص من القضاء (م ١٤٨) وكذلك يلجأ الى القضاء المستعجل من قبل الدائن او من صدر له الالتزام للحصول على اذن من القضاء بتتفيذ الالتزام او القيام بالعمل او التصرف على نفقة المدين (م ١٤٩) وذلك في الاحوال المنصوص عليها في القوانين مثلما هو مبين في المادتين (٢٤٨ و ٢٥٠) مدني . وعلى غرار ذلك اورد القانون نصا في الكتاب الرابع المتعلق باجراءات المحاكم الشرعية ينص على ان للمحكمة اشرعية ان تقرر بصفة مستعجلة تقدير نفقة او تعيين امين على محضون متنازع على حضانتهم يقوم على رعايتهم والمحافظة عليه اذا قام لديها من الاسباب ما تخشى منه خطرا عاجلا على طالب النفقة او من بقاء المحضون تحت بد حاضنته (م ٣٠٢) .

وقد اوضح القانون ان الطلب المستعجل يقدم بمرضية يبلغ بها الخصم قبل الجلسة المحددة باربع وعشرين ساعة على الاقل وتصدر المحكمة قرارها فيه في مدة لا تتجاوز سبعة ايام ويتبع في شأنه اجراءات التقاضي المقررة في القانون مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد المستعجلة وخصوصا ان القرارات الصادرة من القضاء المستعجل مشمولة بالتنفيذ بقوة القانون وبغير طلب (١٦٥م) ولا يظن فيها بطريق الاعتراض (١٧٧م) وانما يظن فيها تمييزا في ميعاد قصير وباجراءات خاصة (م ٢١٦) .

وجدير بالذكر ان كثيرا من المسائل المستعجلة يمكن طلبها بطلب مستعجل او بامر على عريضة الا ان ما يميز الطلب المستعجل عن الامر القدي يصدر على عريضة ان الدعوى المستعجلة يبلغ بها الخصم (م ١٥٠) ويمثل طرفاها امام المحكمة . اما الامر فيصدر بناء على عريضة يقدمها شخص دون دعوة الخصم الاخر وضابط التفرقة ان عمل الحاكم يعد قضائيا اذا تعلق بنزاع ولو محتمل ويكون ذلك بطريق الطلب المستعجل فاذا كان التصرف المطلوب من الحاكم من شأنه ان يصدر

دون منازعة كضبط الحجج والاشهادات او بسنهدف التحفظ والمفاجاة كتوقيع الحجر الاحتياطي عند ذلك عملا ولائيا يتم بطريق الامر على عريضة .

ووظيفة الحاكم القضائية توجب عليه ان يفصل بين الخصوم بعد تقدير حقوقهم وواجباتهم ولو تقديرا ظاهريا بنحسب به اصل الحق اما وظيفته الولاية تنتشر على اتخاذ اجراءات تحفظية ووقفية هي في الواقع اجراءات ادارية محضة .

وقد ذهب القانون الى التشدد في تسبيب الاحكام قبل اصدارها وقيل النطق بها (١٥٦ و ١٦٠) وذلك لحمل الحكام على الا يحكموا في الدعوى على اساس فكرة مبهمه لم تفسح معاملها او مجمله غابت او خفيت تفاصيلها . وان يكون الحكم دائما نتيجة اسباب معينة واضحه محصورة جرى على اساسها تفكير الحاكم وتقديره او جرت على اساسها المتداوله بين الحكام قبل النطق بها فاذا لم تودع الاسباب قبل تلاوة الحكم في يوم صدوره فان معنى ذلك ان الحاكم قد نطق بالحكم قبل ان يتدبر في اسبابه او ان الهيئة قد اصدرت الحكم قبل ان تنفق عليه وتستقر عقيدتها على اساس معين فيسه ويكون الحكم قد خلا عن هذه الضمانه التي يحرص عليها الشارع محلا لبطئلان وغنى عن البيان ان التمسك بهذا البطلان يكون بطريق الطعن في الحكم بالاعتراض او الاستئناف او التمييز بحسب القواعد والاجراءات المقررة لذلك .

وقد رأى القانون ان يصدر الحكم وينطق به بعد ان تقرر المحكمة ختام المرافعة سواء في الجلسة ذاتها او في جلسة اخرى تحددها (م ١٥٦) حتى يتهيا في هذه الفترة الواقعة بين ختام المرافعة وبين تاريخ النطق بالحكم والتي لا تتجاوز خمسة عشر يوما تحرير اسباب الحكم واعداد مسودته وحتى لا يتحمل الخصوم حيرة السؤال عن فضيتهم والتردد على المحكمة في كل يوم ترقيا للحكم وانظرا لصدوره وقادرا انقائون ان يتجنب كل هذا وان يخفف في الوقت ذاته من اجراءات تبليغ الحكم وحتى تجسري مدة الطعن من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم في الاحوان المعينه في القساون وكذلك اضاف القانون الجديد الى حالات النفاذ المعجل حالات جديدة يكون فيها الحكم والقرار نافذا بقوة القساون (م ١٦١ و ١٧٢) دون طلب من صاحب الشأن وهي القرارات الصادرة في المواد المستعجلة والاوراس الصادرة على المراض والاحكام والقرارات الصادرة بالنفقات وذلك لتحقيقا للغاية منها وتمشيا مع طبيعة الاستعجال فيها ولا يؤخر تنفيذ هذه الاحكام والقرارات مراجعة طرق الطعن ما لم تقرر المحكمة المرفوع ايها الطعن خلاف ذلك (م ١٦٥) .

وقد ذهب القانون الى تضييق نطاق الغياب والاعتراض على الحكم القيايي توغيرا لمرجل التقاضي واخذوا بما درجت عليه التشريعات الحديثة من الغناء الطعن بطريق الاعتراض على الحكم واختط القساون طريقا وسطا اعتبر فيه المرافعة حضورية في حق المدعى او المدعى عليه اذا حضر في اية جلسة ولو تخلف في الجلسات التالية (م ٥٥) ذلك ان الحضور في احدى الجلسات كفيلا بالتعريف بالمدعى وتتبع سيرها ويوسع الخصم الذي يتخلف عن الحضور ان ينيب عنه غيره او يقدم لائحة فضلا عما اتيح له من استعمال طرق الطعن كما نص القانون على انه اذا تمدد المدعون او المدعى عليهم وحضر بعضهم وتخلف البعض الاخر فيجب على المحكمة في اول جلسة ان تؤجل الدعوى وتبلغ المتخلفين للحضور في الجلسة التالية ويعتبر الحكم بعد ذلك وجاهبا في

حق جميع المدعين أو جميع المدعى عليهم (م ٥٧) وذلك تعاديا لصدور حكم يكون حضوريا في حق البعض ولجبايبا في حق الآخرين وما يؤدي إليه ذلك من تمارض الأحكام في القضية الواحدة وتعليق الدعوى بين الاعتراض والاستئناف والتمييز ولذلك أصبح غير جائز في حالة التعدد إصدار حكم غيابي وحضوري في حق أحد طرفي الخصومة بل يجب على المحكمة في أول جلسة أن تؤجل القضية لجلسة أخرى وتعيد تبليغ من لم يحضر مع التنبيه عليه بأن الحكم الذي يصدر يعتبر حضوريا في حقه ويدهي أنه لا يجوز للمدعي وللمدعى عليه أن يبدى في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو دعوى حادثة وإنما يجوز ذلك بهريضة تبليغ بالمطرق القانونية (م ٧٠) وغنى عن البيان أن الدعوى قد تحتاج إلى التأجيل عدة مرات حتى يتم إعادة تبليغ المتخلفين جميعا فإذا أعيد التبليغ اعتبر الخصم حاضرا . وتفيد نصوص القانون أن تأجيل الدعوى لإعادة تبليغ المتخلفين لا ينطبق على القضايا المستعجلة ولا على القضايا الاستثنائية (م ١٧٧) لأن الأحكام التي تصدر في هذه الحالات جميعها لا تقبل الاعتراض إذا كانت غيابية بحكم طبيعتها المستعجلة التي تقتضى اختصار الوقت والاجراءات ولأن الحكم الاستثنائي لا يقبل الاعتراض إذا صدره تكون الدعوى قد اجازت شوفا كبيرا فضلا عن أن سبيل الطعن في هكذا الأحكام قد كفه القانون باللجوء الى طريق الطعن بالتمييز (م ٢٢ و ٢٠٢ و ٢١٦) أما مدة الاعتراض فقد وحدها القانون وجعلها عشرة أيام في كافة قضايا البداءة والصلح والقضايا الشرعية . وقد اتجه القانون الى أن الغياب لا يعوق المضي في الدعوى وحسمها ما دامت صالحة للفصل فيها فلم يأخذ باستقاط المحكمة بسبب الغياب وأصبح للحاكم دور ايجابي في الدعوى ويقع على عاتقه تحقيق العدالة رغم غياب صاحب الشأن إذ قد يكون محقا رغم هذا الغياب وإذا لم تكن الدعوى صالحة للفصل فيها كان عليه أن يؤجلها لاستكمال وسائل الاثبات فيها فإذا رأت المحكمة أن الدعوى بحاجة الى تحقيق أمرت به لأن غياب الخصم لا يعفى خصمه من اثبات دعواه ولم يستثن من ذلك إلا حالة غياب المدعى . فأجاز القانون في هذه الحالة للمدعى عليه الحاضر أن يطلب ابطال عريضة الدعوى أو يطلب النظر في دفعه للدعوى في غياب المدعى وعندئذ تبث المحكمة في الدعوى بما تراه موافقا للقانون (م ٥٦) وعللة ذلك أنه في المرحلة الأولى من الدعوى لا علم للمدعي في الغياب وهو عالم بالجلسة المحددة لنظرها منذ رفعها (م ٤٨م) ويعتبر غيابه في هذه المرحلة عدولا عن السير أو اهمالا منه في منابقتها أما في المراحل الأخرى وهي مرحلة الاعتراض والاستئناف فإن القانون الجديد لم يرب اثرا على غياب أحد طرفي الدعوى رغم تبليغه سواء كان معترضا أو معترضا عليه . أم كان مستأنفا أو مستأنفا عليه . وتمضى المحكمة في هذه الأحوال في نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها ولو كان ذلك لمصلحة الفائب (م ١٨١ و ١٩٠) ولم يبق القانون الا على الحكم الخاص بترك الدعوى للمراجعة إذا اتفق الطرفان على ذلك أو لم يحضرا رغم تبليغه أو رغم تبليغ المدعى أو المعارض أو المستأنف (١٨٠ و ١٩٠) فلم يعد للمعارض حق في طلب ابطال الحكم الغيابي إذا حضر وحده ولم يعد للمعارض عليه حق مطلق في رد اعتراض المعارض إذا تخلف عن الحضور . ولم يفرق القانون الجديد بين ما إذا كان الغياب بعذر أو بغير عذر تعسفا مع وجهة نظره في أن المحكمة قد أصبح لها دور ايجابي عند نظر الدعوى وتراعى مصلحة الخصم الفائب أسوة بالخصم الحاضر وحتى لا يكون ثمة مجال لتقدير العذر وشرعيته وتوسل الخصوم به مما يطيل أمد التقاضي .

وتمشيا مع وجهة نظر التشريع الجديد في تضييق نظام الطعن بالاعتراض وتوخيا لتفسير امد التقاضي فقد نص على ان الطعن على الحكم القيايى بطريق آخر غير طريق الاعتراض يعتبر نزولا عن حق الاعتراض (م ١٧٧/٢) فلا يجوز ان يطعن على الحكم بطريق الاستئناف والاعتراض في وقت واحد . ولا يجوز ان يطعن على الحكم بطريق التمييز تم يطعن عليه بعد ذلك بطريق الاعتراض باعتبار ان اللجوء الى طريق التمييز يفيد النزول عما عداه واضاف القانون حكما جديدا نص فيه على ان الحكم الصادر في الاعتراض لا يجوز الاعتراض عليه لا من رافع الاعتراض ولا من المعارض عليه وذلك تطبيقا لقاعدة اساسية في فقه المرافعات انه لا يجوز الاعتراض بعد الاعتراض وحتى لا تدور القضية في حلقة مفرغة لانهاية لها كما نص على ان الطعن في الحكم الصادر في الاعتراض ينسحب على الطعن في الحكم القيايى ويعتبر الحكمان وحيدة متماسكة يرد عليهما الطعن بالاستئناف والتمييز ولو لم يذكر ذلك صراحة في عريضة الطعن لان الاعتراض هو امتداد للمحاكمة القيايية وذلك باستثناء حالة الحكم برد الاعتراض شكلا لتقديمه بعد مدته القانونية او لخلو عريضته من اسباب الاعتراض لان مثل هذا الحكم لا يتداخل مع الحكم القيايى ويستقل عنه لتعلقه بمسألة شكلية لا تتصل باساس الدعوى (١٨٢م) .

وتمشيا مع وجهة نظر القانون في منع تردد الدعوى بين محاكم البداية والاستئناف وما يكتنف ذلك من تعطيل الدعوى او اصرار محكمة البداية على رايها فقد اوجب التشريع الجديد على محكمة الاستئناف اذا فسخت حكم محكمة البداية ان تتصدى للفصل في الدعوى وان تصدر فيها حكما جديدا دون اعادتها لمحكمة البداية حتى في الحالات التي لم تعالج فيها محكمة البداية اساس الدعوى باعتبار ان محكمة الاستئناف تكمل وتستدرك ما فات محكمة البداية (م ١٩٣/٤) .

ولما كان من اصول المرافعات تدرج طرق الطعن بحيث لا يلجأ الى طريق الطعن بالتمييز الا بعد استنفاد طريق الاستئناف . وكان من السور التي اظهرها القانون السابق لجوء احد الطرفين الى طريق الاستئناف ولجوء الطرف الآخر الى طريق التمييز ومبادرة محكمة التمييز بالفصل في الطعن المقدم لها قبل ان يفصل في الاستئناف مما يؤدي الى تقطيع اوصال الدعوى وتعقيد سيرها وتناقض الاحكام فيها فضلا عن الحاجة الى تقديم طعن جديد بالتمييز في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف . ولما كانت محكمة التمييز قسده درجات في معالجة ذلك على تأخير النظر في التمييز حتى يفصل في الدعوى من محكمة الاستئناف . لهذا رأى القانون الجديد ان يقنن هذا التطبيق العملي بنصوص صريحة تكفل عدم النظر في التمييز الا بعد الانتهاء من مرحلة الاستئناف فواجب تحفيضا لهذه الغاية ان يقدم الاستئناف الى محكمة الاستئناف ذاتها ولا يقدم لمحكمة اخرى (١٨٨م) حتى يتيسر بذلك عند تمييز حكم البداية الصادر بدرجة أولى الاستيثاق من عدم رفع استئناف عنه في مدته القانونية من المرافع الاخر وسبيل ذلك ان يرفق المميز لهذا الحكم بعريضته التمييزية استشهادا من محكمة الاستئناف يفيد عدم تقديم استئناف عن حكم البداية في مدته القانونية (م ٢٠٥) فان وجد هسداً الاستشهاد حق لمحكمة التمييز ان تدقق الطعن على الفور . وخشية ان يصدر حكم بدواة بدرجة أولى على خصوم متعددين فيستأنفه احد هؤلاء الخصوم بينما يميزه خصم آخر اوجب القانون الجديد على محكمة التمييز عند تدقيق الطعن المرفوع اليها من حكم

بداية صادر بدرجة أولى وكان قد رفع عنه استثناء أن تقوم اعتبار الطعن بالتمييز مستاخرا حتى يثبت في الاستثناء (م ٢٠٦) .

وأصبحت القاعدة في القانون الجديد أن كل استثناء رفع عن الحكم من شأنه أن يؤخر نظر التمييز حتى ولم لم يكن المميز طرفا في الاستثناء ولو لم يوجد نزاع بين المستأنف والمميز ولم يأخذ القانون الجديد بمبدأ التمييز المتقابل لأنه في الحقيقة يعطي رافعه مدة أطول من رافع التمييز الأصلي فضلا عن أنه ليست هناك نهاية معنوية ينتهي عندها الحق في اقامة التمييز المتقابل بسبب أن القضايا التمييزية تنظر بطريق التدقيق . ويوسع من يريد أن يطعن بالتمييز طعنا متقابلا أن يطعن طعنا أصليا في المدة القانونية وتقوم محكمة التمييز عند التدقيق بتوحيد الطعنين ، وهذا هو ما تسم عليه أغلب التشريعات .

وتبسيطا لاجراءات التقاضي نص القانون على أنه إذا نقضت محكمة التمييز حكما لعدم الاختصاص وجب عليها أن تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة رأسا مع اشعار المحكمة التي أصدرت الحكم التمييزي (م ٢١٢) كما نص على أنه إذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم بسبب مخالفته للقانون أو الخطأ في تطبيقه وكانت القضية صالحة للفصل فيها فإنه يجب عليها أن تبت بها ولا تعيدها ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع أقوالهما إذا رأت لذلك محلا وما تصدره محكمة التمييز في هذه الحالة السابقة التي تصدر فيها للدعوى وتبت فيها يطعن فيه تصحيحا لدى الهيئة العامة (م ٢١٤) ولم يقتض القانون أن ينص على أن قرار الهيئة العامة يكون على الدوام ملزما وواجبا الاتباع من قبل المحاكم جميعها لأن صدور الحكم من الهيئة العامة وهي أعلى هيئة قضائية في البلاد يكون عنوان الحقيقة وأخرى إلى السداد فلا يقبل المساس به ولا انصاف أشقة فيه عن طريق السماح للمحاكم الدنيا بمخالفته أو الإصرار على رأي آخر مما كانت الأسباب والعذر (م ٢١٥) . وقد أضاف القانون حكما جديدا الحذف بالفصل الخاص بالتمييز يتناقض مع النزاع الحاصل في تنفيذ حكمين متناقضين نيابيين في موضوع واحد بين الخصوم أنفسهم فنص على أن يقدم الطلب بنقض هذا الشئ من رؤساء دوائر التنفيذ ومن الخصوم أنفسهم وذلك بدون رسوم وتفصل محكمة التمييز في هذا الطلب بوجوبها العامة فتراجع أحد الحكامين وتامر بتنفيذه دون الحكم الآخر وذلك بقرار مسبب ويقدم هذا الطلب إلى رئيس محكمة التمييز ويبلغ الطرفان به بعد تحديد جلسة قريبة نظره نظره فيسمح فيها للخصوم بتقديم لوائحهم ومستسكاتهم (م ٢١٧) وحسنه الحالة وإن لم تكن من حالات التمييز التي قررها القانون إلا أنها تعالج حالة شاذة تستحق النظر فيها وكان بمالها من قبل قانون تعيين المرجع رقم ٨ لسنة ١٩٢٩ .

أما الطعن في القرارات التمييزية بطريق تصحيح القرار فهو طريق استثنائي لا مثيل له في التشريعات الأخرى ووجه له تعدد ولكن الضرورة قد اوجبت به لاستئثاره خطا المحاكم ولذلك قام أنجل دول قصره على القرارات التمييزية الصادرة في قضايا البداءة والاستئناف دون القضايا الصلحية إلا أن هذا النظر مرجوح لما فيه من الإخلال بالمساواة ولأن القانون قد اعتبر هذا الطريق الاستثنائي طريقا من طرق العمل فالإولى به القضايا الصلحية لأن افتراض الخطأ فيها أرجح ولذلك أبقى القانون على طريق الطعن بتصحيح القرار للاعتبارات المتقدمة من جهة وإنشيت التواعد القانونية وتوحيدها من جهة أخرى إلا أن القانون قد ضيق فيه نغمته قاصرا على الأحكام والقرارات المصدقة لأن

الدعوى تنتهي بها واستثنى القانون من قرارات النقض ما تصدره محكمة التمييز من قرارات بتقضى الحكم والفصل في موضوع الدعوى بموجب المسادة ٢١٤ فتمثل هذه القرارات لانعاد الى محكمة الموضوع بسبب انهاها للنزاع لذلك تقبل التصحيح (م ٢١٩) ولما كان الاصل ان القرارات التمييزية الصادرة من الهيئة العامة جديرة بالثقة والاعتبار فان القانون لم يجعل هذه القرارات قابلة للتصحيح (م ٢٢٠) ومن صور التضييق في تصحيح القرار زيادة التأمينات من عشرة دنائير الى عشرين دينارا وسد طريق التصحيح في القرار اذا مضى على صدوره ستة اشهر في جميع الحالات سواء بلغ القرار التمييزي اولم يبلغ لان انقضاء هذه المدة فيه الدلالة الكافية على علم صاحب الشأن ورضائه وحتى لا يظل هذا الطريق الاستثنائي يهدد الى امد طويل الاحكام النهائية وما يجب لها من استغفار (م ٢٢١ ، ٢٢٢) .

وقد عالج القانون احكام اعتراض الغير على الحكم اذا لم يكن خصما ولا مثالا ولا شخصا ثالثا في الدعوى وكان الحكم متعلما اليه او مانسا بحقوقه ولو لم يكنسب درجة البنات وبرز حالة لذلك حالة الوارث فاجاز له ان يستعمل هذا الحق اذا مثله احد الورثة في الدعوى التي ثورته او عليه وهي حالة كان يخلف القضاء عليها في احكامه ، واخذ بالرأي الراجح في ان لوارث هذا الحق باعتبار ان الشركة تشكل وحدة قانونية يحدث عنها كل ذي علاقة بها وان تمثيل الوارث للشركة لا يؤدي الى الاضرار بحق الورثة الاخرين وان كانوا يستفيدون فيما ينقسم وازالة لكل ليس جعل القانون اعتراض الغير في هذه الحالة الوارث اذا لم يكن مبلغا بالحكم ولذلك تم تحدد مدة معينة لممارسة هذا الطعن فاذا كان الوارث مبلغا بالحكم فعليه اتخاذ طرق الطعن الاخرى المقررة في القانون (م ٢٢٤) ولم ير القانون محلا لتقيد حق من يقبم الطعن باعتراض الغير كما فعلت التشريعات الاخرى من ضرورة اثبات خس من كان يمثل او توطئه او اهماله الجسيم لانه مما لا ريب فيه ان تمثيل الوارث لغيره هو افتراض قانوني وليس التمثيل فيه كاملا . وعنى عن البيان انه يستفيد من الطعن باعتراض الغير الدائون والمديون التضامون والدائون والمديون بالتزام غير قابل للنجرة فلاي من هؤلاء ان يعترض اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن او مدين آخر منهم وذلك بالتطبيق لاحكام المواد ٢٠٢ - ٢٢٨ من القانون المدني .

وقد اورد القانون في باب المحجز الاحتياطي نصا خاصا بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية اذا اوتمت حجز احتياطي فاعفاها من تقديم الكفالة او التأمينات التي يجب على سائر الدائنين تقديمها عند طلب المحجز ضمانا لما يترتب على المحجز من ضرر وتأسيسا على ان هذه الدوائر يمكن الرجوع عليها بتعويض الضرر اذا كانت غير محققة في طلب المحجز وهذا هو الذي يجري عليه العمل فعلا (٢/٢٣٤) .

وقد ابرز القانون معنى الشخص الثالث في المواد الخاصة بالمحجز الاحتياطي بانه الشخص المحجوزة تحت يده الاموال نفودا كانت او عروضاً ونص القانون على حقه هو والمحجوز على ماله تحت يد الغير في التنظيم من امر المحجز سواء في الجلسة المحددة لتنظر الدعوى او بعريضة تقدم الى المحكمة التي اصدرت امر المحجز خلال ثلاثة ايام من تليفه بامر المحجز (م ٢٤٠) كما هو اثنان في التنظيم من الاوامر على العرائض (م ١٥٢) ويترتب على هذا امكان الطعن تمييزا في القرار الصادر في التنظيم (م ١٥٣ ، ٢١٦) .

وقد ادخل القانون تعديلا في الدعوى التي يرفقها الشخص الثالث المحجوز تحت يده بالنظر من امر الحجز وجعلها من اختصاص المحكمة التي اصدرت امر الحجز لانها اقدر من غيرها على الفصل فيما يشبه الشخص الثالث من اعتراضات وحتى توحد هذه الاعتراضات مع ما يتبره المدعى المحجوز عليه امام المحكمة ذاتها (م ٢٤٠) .

وقد تناول القانون حالة افعال الحكم الصادر في الدعوى مصر الحجز من ناحية تصديقه او رفعه او ابطاله فنص على ان الحكم الصادر برد الدعوى لا يقتضي ابدائه رفع الحجز الا اذا نص عليه في الحكم واعتبر القانون هذه الحالة من الحالات التي يصح فيها الحكم لاغفاله طلبا من المطلبات الموضوعية واجاز لاصحاب الشأن ان يطلبوا من المحكمة التي اصدرت الحكم اصدار قرار مستقل في شأن الحجز ويكون هذا القرار مكملا للحكم (م ٢٤٥) وغنى عن البيان ان القرار الصادر برفع الحجز لا ينفذ الا تبعا للحكم الصادر برد الدعوى وعندما يكتسب هذا الحكم قوته التنفيذية ومن ثم فالحجز يبقى قائما ولا ترتب اثار رفعه الا بالعيد المتقدم .

وقد عني القانون بالحكام التحكيم لما جرت به عادة البلاد من اللجوء اليه في كثير من المنازعات وعلى الاخص المعاملات التجارية كما يلجأ اليه كثير من المؤسسات والشركات للاستعانة به عن المحاكم فصدا في الوقت والفترات ورغبة عن شطط الخصومة واللدن فيها واتجه القانون الى وضع نصوص جديدة لتنظيم اجراءاته وتوسيع نطاقه فلم يجعله فاصرا على دعاوى المال حتى يتناول المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين وهذا هو ما يطلق عليه في فقه القانون شرط التحكيم كما يتناول اتفاق طرفي الخصوم على فض جميع النزاعات بينهما بطريق التحكيم وهذا هو ما يطلق عليه مشاركة التحكيم (م ٢٥١) كما جوزت النصوص الاتفاق على التحكيم اثناء نظر النزاع بالمحكمة بطريق اتبانه في محضر الجلسة . فاذا اقرت المحكمة اتفاق الخصوم تعين المحكمين او تقر اختيارهم وتقرر جعل الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم .

واذا كان التحكيم يستمد فيه الحكم ولايته من ارادة الخصوم على خلاف ولاية القضاء التي تفرض عليهم فانه يعتبر قضاء استثنائيا وخرجا على الاصل العام وينبني على ذلك ان ولاية المحكمين تقتصر على ما انصرت اليه ارادة المحكمين وهذا يقتضي اثبات التحكيم بالكتابة لامية عقد التحكيم وخطورته فلا سبيل لاثباته بغير طريق الكتابة نظرا لطبيعته الخاصة التي خرج بها على القواعد العامة ورغبة في تفادي النزاع حول اثبات محتويات العقد وحتى لا يتجاوز المحكمون مهمتهم الى شيء آخر او الى التطرق الى ما يفرغ عن النزاع ولا يفضل قرارهم (م ٢٧٢) وقد اختار القانون التيسير في هذا الخصوص فانكفى بان يذكر في عقد التحكيم او شرطه موضوع النزاع ونأي عن التصديق الذي يتطلبه القانون السابق من ضرورة اشتدائه على بيان دقيق لموضوع النزاع والمراد من ذكر موضوع النزاع هو التقييد به والتحقق في الوقت ذاته من انه مما يجوز فيه التحكيم ولا نجرمه نصوص القانون وقد ناز الجدل حصول جواز رفع النزاع المتفق على التحكيم فيه الى المحاكم فذهب راي اني ان هذا الاتفاق يجعل الدعوى غير مقبولة او يجعل المحاكم غير مختصة بنظرها وذهب آخرون الى ان هذا الاتفاق لا يجوز دون نظر النزاع امام المحاكم باعتبارها صاحبة الولاية العامة . ولكن القانون اختط طريقا وسطا يقوم على اعمال ارادة الخصوم حتى اذا رفع النزاع الى المحاكم من احد الطرفين حتى لنظر الاخر ان يعترض على نظر الدعوى في الجلسة الاولى عملا بعقد

التحكيم أو شرطه فان نعل ذلك وجب على المحكمة بعد ان تتحقق من مشروعية الاتفاق وصحته قانونا ان تعين المحكمين أو تقر اختيار الخصوم لهم ثم تقرر اعتبار الدعوى مستأخرة وحتى يستنفذ التحكيم اغراضه ويقدم المحكمون قرارهم . أما اذا لم يعترض الخصم أو اعترض بعد الجلسة الأولى فيعتبر ذلك منه رضاه بنظر الدعوى أمام المحاكم صاحبة الولاية العامة وعندئذ لايعتد بالتحكيم وتمضى المحكمة في نظر الدعوى ويعتبر الاتفاق على التحكيم لانغيا (م ٢٥٣) وهذا لا يمنع الطرفين من ان يتفقا بعد ذلك على العودة الى التحكيم . وكذلك ناز الجدل حول الطلب الذي يقدم الى المحكمة بتعيين محكمين والقرار الذي يصدر في هذا الطلب فنص صراحة على ان القرار الصادر برفض تعيين المحكمين يكون قابلا لطلعن تمييزا لطبقا للاجراءات المستعجلة (م ٢٥٦) أي في مدى سبعة ايام وينظر على وجه الاستعجال . أما القرار الصادر بتعيين المحكمين فيكون غير قابل لأي طعن . كما علاج القانون ما اذا كانت الدعوى تنتهي بإصدار هذا القرار أم انها تتسع بعد ذلك لفحص قرار التحكيم لمصادقته أو ابطاله واتجه القانون الى التعيد في ذلك بالطبقات الواردة في العريضة فان اقتضت على طلب تعيين المحكمين فان الامر ينتهي بهذا التعيين حتى اذا ما انجز المحكمون عملهم ترفع دعوى جديدة برسوم جديدة بطلب الحكم بالمصادقة على قرار التحكيم أو ابطاله أو الحكم على ضوء ما تضمنه هذا التقرير . أما اذا تناولت العريضة مقدما فنيا تضمنته طلب الحكم بالتصديق على قرار التحكيم أو الحكم على العده فان الدعوى عندئذ تنظر باقى الطلبات التي اشتملت عليها العريضة ويكون متسببا على المحكمة بعد ان تقرر تعيين المحكمين ان تقرر في الوقت ذاته اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر المحكمون قرارهم (م ٢٦٤) .

ولئن كان عقد التحكيم له سمات بعض العقود الأخرى كالوكالة والصلح وله سمات القضاء إلا ان الأمر الذي لا ريب فيه أنه وسيلة قانونية تصدق عن ارادة الطرفين لتسهيل إجراءات التقاضي ومن أجل ذلك وأعتبارا بهذه السمات الأصلية في عقد التحكيم نص القانون على المسائل التي لا يصح التحكيم فيها وهي ذات المسائل التي لا يجوز الصلح عليها (م ٢٥٤) ونص على ان المحكمين يجب ان يتوفر فيهم أهلية التصرف في حقوقهم ونص كذلك على ألا يكون المحكم فاصرا أو محجورا أو محروما من حقوقه المدنية أو مفلسا لم يرد إليه ائتمانه وحظر في الوقت نفسه على رجال القضاء أن لا يكونوا محكمين إلا بأذن من مجلس القضاء وذلك غنا بوقتهم وإبعادا لهم عن مواطن الريب (م ٢٥٥) .

وغنى عن البيان ان الشخص الذي وقع عليه اختيار المحكمين لا يلزم بقبول التحكيم فهو حر في قبوله أو رفضه ولكنه اذا قبل التحكيم ترتب عليه واجب عدم التضييق لعذر مقبول حتى لا يتراخى الفصل في النزاع مما يضار به المحكمان أو أحدهما واحتياط القانون لذلك بان يكون قبول المحكم التحكيم بالكتابة إلا اذا كان معينا من قبل المحكمة ويكفي في الألفاظ على قبوله توقيعه على اتفاق التحكيم (م ٢٥٩ ، ٢٦٠) وقد نص القانون على تحديد مدة ستة اشهر من تاريخ هذا القبول لتقديم قرار المحكمين ان لم يكن متفقا بين الخصوم على مدة أخرى فإذا توفى أحد الخصوم أو عزل المحكم أو قدم طلب برده فإن اليعاد يمتد الى المدة التي بزل فيها هذا المانع وطلة تحديد المدة على الوجه المتقدم ان تتحقق النفاية من التحكيم بحسم النزاع في اقصر وقت ممكن (٢٦٢) فان لم يصدر المحكمون قرارهم في الاجل المحدد قانونا أو اتفاقا أو بعذر

على المحكمين اصداره لسبب فوري جاز للخصوم مراجعة المحكمة المختصة لا لتعيين محكمين آخرين فحسب بل لاضافة مدة جديدة كما يجوز لهم ان يطلبوا من المحكمة الفصل في دعوامهم (م ٢٦٣) وفي خصوص الاجراءات التي يتبناها المحكمون فلاصل ان يراعى المحكمون قواعد المرافعات وان يلتزموا احكام القانون الموضوعية ولكن القانون اباح للطرفين ان يتفقوا اتفاقا صريحا على اعفاء المحكمين من اتباع قواعد المرافعات فقط او ان يتفقوا على اجراءات اخرى يسير عليها المحكمون وينبني على ذلك ان المحكمين ملزمون في جميع الاحوال باتباع احكام القانون الموضوعية ولا يجوز اغاؤهم منها .

اما المحكمون المفوضون بالصلح فهم معفون من التقيد باجراءات المرافعات ومن التزام قواعد القانون الموضوعية فلهم مثلا ان يرفضوا تطبيق قاعدة قانونية او ان يحكموا بمقتضى قواعد العدالة كرفض التدفع بمرور الزمان او رفض الحكم بالقاصة او بالفوائد في الاحوال التي نص عليها القانون . وعلة ذلك ان المحكمين المفوضين بالصلح يقوم اختيارهم على اساس كبير من الثقة فرايهم عنوان الصحة ويكون الصلح الذي ارادوه معتبرا ولا يجوز الطعن عليه الا اذا خالف قاعدة من قواعد التحكيم او حكما من احكام النظام العام (م ٢٦٥) .

وفي خصوص رد المحكمين ليس للخصوم ان يستعملوا حقهم في الرد الا لسبب ينكتف بعد تعيين المحكمين فكثيرا ما يكون اساس التحكيم واهدافه وضع النزاع في يد شخص امين حربص على علاقته بالطرفين او احدهما كرب الاسرة او صديق حميم او محام لاحدهما ينق به الطرف الاخر ومن ثم يكون الرباط الوثيق بين المحكم والخصوم او بينه وبين احدهم لا يؤثر في صحة اختياره متى كان معلوما لهم من قبل اختيار المحكم . وانما اذا كان احد الخصوم على جهل بالعلاقة بين المحكم وخصمه وكانت هذه العلاقة ذاتها تعد سببا للرد او من اسباب عدم الصلاحية فان علمه بها بعدئذ يؤثر حتما في صحة اختيار المحكم ولاجتاح على الخصم ان يطلب رده وعزله (م ٢٦٦) واما كانت ولاية المحكمين بالفصل في النزاع محدودة بما اتفق للخصوم على التحكيم فيه فان من الطبيعي الا يتجاوزوه الى غيره مما يعرض عليهم فاذا طرأ على النزاع مسألة اولية تخرج عن ولايتهم او طعن بالتزوير في ورقة او اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها او عن واقعة يتوقف عليها الفصل في النزاع كان متعينا عليهم ان يوقفوا عملهم وان يسدروا قرارهم للخصوم يعرض نزاعهم الطارئ على المحكمة المختصة الى ان يصدر حكم نهائي فيه (م ٢٦٨) واذا اقتضى الامر اتخاذ اجراء معين خاص بتفريم الشهود او ضبطهم او اصدار قرار بالانابة القضائية لاتخاذ اجراء خارج العراق فان ذلك كله يرجع فيه الى المحكمة المختصة لان ولاية المحكمين قاصرة لا تمتد الى شيء من ذلك (م ٢٦٩) .

وقد اوضح القانون طريقة اصدار القرار من المحكمين وجعله اسوة بالاحكام واوجب الاشارة فيه الى اتفاق التحكيم وشروطه حتى يراقب القضاء فيما بعد التزام المحكمين بهذا الاتفاق او تجاوزه (م ٢٧٠) وارجب القانون كذلك اعطاء كل طرف من الخصوم صورة من القرار وتسليم القرار وما يلحق به من وثائق ومستمسكات الى كاتب المحكمة المختصة خلال ثلاثة ايام من اصداره وعندئذ تحدد المحكمة موعدا للجلسة يبلغ بها الطرفان للنظر في قرار التحكيم بالتصديق عليه او ابطاله كله او بعضه

(م ٢٧١) ولا يتخذ قرار المحكمين سواء كان تعيينهم من قبل المحكمة أو بتراضى الخصوم إلا بعد طرحه على المحكمة المختصة للمصادقة عليه (م ٢٧٢) وجعل القانون هذه المرحلة هي السبيل لتحقيق اعتراضات الخصوم وإلى مراقبة القضاء . كما وإن لدوي الشان في هذه المرحلة أن يشيروا أوجه البطلان في القرار وما يشوبه من ناحية إنكار مبدأ التحكيم في ذاته بوجود منازطته أو الادعاء ببطلانها أو بسقوطها أو بتجاوزها أو بانتهاج أجل التحكيم المقرر لها أو بمخالفة القرار لقاعدة موضوعية أو إجرائية من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من القواعد المبينة في باب التحكيم أو لقيام خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات التي بنى عليها القرار أو لقيام سبب من أسباب إعادة المحاكمة وهي تقوم أصلاً على الغش والمخاتلة مما يفسد القرار . ولذلك فمن حق المحكمة أن تثير أسباب البطلان هذه من تلقاء نفسها (م ٢٧٣) .

وقد يتوفاى أسباب من أسباب البطلان في جزء من القرار وعندئذ تصدق المحكمة الجزئية الصحيح من القرار وتبطل ما عداه وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تعيد القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب قرارهم أو تفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها وبدون حاجة إلى رفع دعوى جديدة (م ٢٧٤) . وقد ذهب القانون إلى أن الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى لا يقبل الطعن بطريق الاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق الأخرى كشأن سائر الأحكام فإذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف دينار جاز استئنافه (م ٢٧٥) .

وقد عالج القانون اجور المحكمين التي لم يتفق عليها طرفا الخصوم ونص على حق المحكمة في الحكم بها في ذات الحكم الذي تصدره بشأن قرار التحكيم أو تصدر بها قرار لاحقاً مستقلاً وبذلك يتجنب المحكوم إقامة دعوى بهذه الاجور (م ٢٧٦) ويهتجر القرار الصادر من المحكمة بتقدير هذه الاجور على استقلال من قبيل الاوامر على العرائض فيجوز النظم منه لدى المحكمة كما يجوز الطعن بتعيينها في القرار الصادر في النظم (م ٢١٦ ، ٢٧٦) .

وقد توسع القانون في الاحكام الخاصة بالعرض والابداع فنص على انه عندما يحصل العرض بجلسة المرافعة امام المحكمة تسلم النقود لكاتب الجلسة اذا رفضا الدائن وتودع صندوق المحكمة ويذكر في محضر الابداع ما اثبتت في محضر الجلسة من تقارير الخصوم حول العرض ورفضه (م ٢٧٧) كما اورد القانون نصاً جديداً يتحمل الدائن بمقتضاة نفقات الدعوى واجور المحاماة فيها اذا تم عرض الدين عليه صحيحاً او اودع الدين صندوق المحكمة قبل اقامة الدعوى اما اذا عرض الدين ائتماراً للدعوى فيتحمل النفقات التي تستجد بعد حصول العرض او الابداع لانه في هذه الحالة لا عذر للدائن في السهر في إجراءات الدعوى (م ٢٨٠) وعنى عن البيان ان الدائن يبلغ بالابداع اذا لم تكن هناك دعوى قائمة او اذا كانت هناك دعوى ولم يحضر الدائن عند حصول الابداع . اما اذا كان حاضراً فلا حاجة لتبليغه بحصول الابداع لانه جسد عليه بهذه الواقعة كما عالج القانون حالة العرض او الابداع اذا رفضه الدائن او فاد حركه نزاع فاباح اقامة الدعوى بطلب الحكم بمسحة العرض والابداع او طلب الحكم ببطلانها حتى تترتب الآثار القانونية الصحيحة على نشيئة الحكم في أي من هاتين الدعويتين (م ٢٨٣) ومن الطبيعي ان العرض لا يكون صحيحاً الا اذا اشتمل على ملحقات الدين وهي الفوائد المسنحة حتى يوم الابداع وهو التاريخ الذي تبرأ فيه ذمة المدين

باجراء هذا العرض الصحيح ولما كان عرض الدين او ايداعه على ذمة الدائن لا يبريء ذمة المدين الا اذا حكم بصحته او قبله الدائن صراحة او ضمننا بسكوته عن الاعتراض عليه في خلال ثلاثة الايام التالية لتبليغه فانه يتأدى من ذلك انه اذا لم يصدر -نك- او قبول صريح او ضمنى من الدائن يكون للمدين حق الرجوع في عرضه وان يسترد ما سبق له ايداعه (م ٢٨٥) كما انه يحق للدائن ان يرجع في رفضه ويقبل العرض الذي سبق ان رفضه مادام ان المدين لم يلفه بالرجوع عما عرضه وذلك اعمالا لاحكام الايجاب والقبول (م ٢٨٤) .

ولما كان مرفق العدل هو اساس الحكم الصالح فمن الواجب الا يعال بينه وبين طالبه واو كان فقيرا لا يستطيع اداء الرسوم القضائية ولذلك وضع القانون اسوة بكثير من القوانين خصوصا جديدة تسمح للفقير ان يطلب اعفاءه مؤقتا من اداء الرسوم القضائية عن الدعوى التي يريد ان يرفعها او عن الطعن الذي يريد ان يقدمه في حكم من الاحكام بشرط ان يثبت فقره بشهادة رسمية تدل على ذلك يقدمها للمحكمة المختصة بنظر الدعوى او بنظر الطعن سواء كانت مشكلة من حاكم فرد او من احدى الهيئات وبشرط ان يكون ادعاؤه او طعنه محتمل الكسب بحسب ظاهر الحال . ويجوز للمحكمة اذا تحقق هذان الشرطان ان تصدر قرارها بالاعفاء من الرسوم او بتأجيلها مؤقتا حتى يروى العذر وعند الحكم في الدعوى لصالح من اعفى او من اجئت له الرسوم ينفذ بالمصاريف بواسطة دائرة التنفيذ وتحصل الحكومة رسوما بهذه الطريقة اما اذا زال سبب الاعفاء او التاجيل اثناء نظر الدعوى والطعن فان الرسوم القضائية تستحق على الفور وتقرض المحكمة الغاء قرارها السابق بالاعفاء او بالتأجيل فان لم تؤد الرسوم يحصل تنفيذها من صدر له قرار الاعفاء او التاجيل بناء على مذكرة من الحاكم (م ٢٩٣ - ٢٩٨) .

وفي خصوص المحاكم الشرعية اورد القانون نصوصا لتطبيقها على الدعاوى الشرعية فان وجدت مسألة لا يحكمها نص من النصوص الواردة في الكتاب الرابع الخاص بالمحاكم الشرعية يرجع الى تطبيق قانون المرافعات بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الشرعية : م ٢٩٩ ؛ وقد استهدف القانون بهذه العبارة ان يبرز ما للدعوى الشرعية من طبيعة خاصة يتصل بعضها بنظام الحسنة وبالخل والحرمة . فلا تكون الدعوى في هذه الحالات حقا خالصا لاصحابها ولذلك لايجوز للمدعي ان يطلب في الدعوى الشرعية ابطال عريضة الدعوى اذا كانت تتعلق بامر من هذه الامور التي دل المشرع على حرمة عليها بما قرره من تمييزها وجوباً حتى اذا ام يميزها ذوا العلاقات كان لازماً ان ترسل اضيائها الى محكمة التمييز لتدقيقها ومراقبتها اعمسالا لحكم الشرعية فيها وهذا ما يقتضيه رعاية النظام العام وتعلقه بمصالح المجتمع اكثر من تعلقه بحقوق ايجاد الناس (م ٣٠٩) .

وكذلك ادخل القانون في المادة ٣٠٩ تعديلا جوهريا احله محل الفقرة الاولى من المادة السابعة من ذيل اصول المرافعات رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ فاضاف الى الاحكام التي تميز وجوب الاحكام الصادرة على الغائبين وناقضى الاهلية لان لهم من ضعفهم ووعجزهم ما يستاهل حماية القانون لمصالحهم ، كما اضاف الاحكام الصادرة على بيت المال لانه وارث من لاوارث نه ولان قانون الاحوال الشخصية قد خول المحاكم الشرعية الحكم بالنفقة على بيت المال في حالة تعدد تحصل نفقة من الزوج او القريب وسددم

امكان الكسب ولذلك يكون الامر بحاجة الى تدقيق هذه المسائل لحماية حقوق بيت المال . كما اضاف القانون الى هذه الاحكام الواجب تمييزها احكام التفريق او الطلاق لانها هي ايضا من المسائل الحسبية المتعلقة بالحل والحرمة مما يتعين معه مراعاتها وجوبا من قبل محكمة التمييز لاعمال حكم الشريعة فيها موحدا . ولان الطلاق من جهة اخرى يتساوى مع فسخ عقد الزواج في نتيجته . اما الحجج الشرعية فلم يطلق القانون النص على تمييزها وجوبا كما هو الحال في القانون السابق وانما اتجه اتجاهها آخر ازال فيه اللبس والغموض والخلاف بين المحاكم فقصر تمييز هذه الحجج وجوبا على الحجج التي تعتبر بمثابة الاحكام كحجج استبدال الارصاف وما يلحق بها من وصية فحیوسة الخيرات وحجج الاذن بالتقسمة لان هذه الحجج لها طبيعة الاحكام ولما يجب ان تشمل به حقوق الاوقاف والصفار في هذه الحالات من رعاية خاصة هي ادخل في باب الحسبة وادنى الى النظام العام . اما غير ذلك من الحجج كحججة الاذن للمتولي والوصي بتوكيل محام . حجج الاذن بالشراء والبيع والتعمير والترميم والرهن وحجج الاذن للوصي بالنفقة للضغير في ماله والحجج الصادرة ببناء على تقرير طبي رسمي ذاك على العته أو الجنون أو خرف الشيخوخة وما شابه ذلك فهذه كلها اذون لاستئجار تعطيل تنفيذها حتى تدققها محكمة التمييز ولانها تدخل في نطاق القضاء الولائي . وقد كفل القانون سلامة هذه الاذون فيما نص عليه في الفصل الخاص بالاوامر على العرائض وهي نافذة بقوة القانون وقد اباح القانون فيها لمن صدر عليه الامر الولائي او لمن رفض طنبه ان يتظلم منها امام القاضي والقرار الذي يصدر في انتظام يكون قابلا للتمييز (م ١٥٣ ، ٢١٦٠) .

فهرس

لقانون المرافعات

الواد

٢٨- ١

احكام حسامة

الكتاب الاول

التقاضي امام المحاكم

- ٢٩-٤٣ الباب الاول - الاختصاص
٢٩-٣٠ الفصل الاول - الاختصاص المتعلق بالوظيفة
٣١-٢٥ الفصل الثاني - الاختصاص المتعلق بنوع الدعوى وقيمتها
٣٦-٤٣ الفصل الثالث - الصلاحية الكافية
٤٤-٥٠ الباب الثاني - رفع الدعوى وتقدير قيمتها
٥١-٥٧ الباب الثالث - حضور الخصوم وغيابهم
٥١-٥٣ الفصل الاول - الحضور
٥٤-٥٧ الفصل الثاني - الغياب
٥٨-٦٥ الباب الرابع - نظام الجلسة وسماع الدعوى
٦٦-٧٢ الباب الخامس - اندعوى الحسامة
٧٣-٨١ الباب السادس - الدفع
٨٢-٩٠ الباب السابع - الاحوال الطارئة على الدعوى
٨٢-٨٣ الفصل الاول - وقف المرافعة
٨٤-٨٧ الفصل الثاني - انقطاع المرافعة
٨٨-٩٠ الفصل الثالث - التنازل وابطال عريضة الدعوى
٩١-٩٧ الباب الثامن - رد الحكام والقضية
٩٨-١٤٠ الباب التاسع - اجراءات الابطال
٩٨-١٠١ الفصل الاول - احكام عامية
١٠٢-١٠٣ الفصل الثاني - الاقرار واستجواب الخصوم
١٠٤-١١٥ الفصل الثالث - السندات وايات صححتها
١١٦-١٢٣ الفصل الرابع - الشهادة
١٢٤-١٢٥ الفصل الخامس - الخبرة والكشف
١٢٦-١٤٠ الفصل السادس - اليمين
١٤١-١٥٣ الباب العاشر - القضاء المستعجل والاوامر على المرانض
١٤١-١٥٠ الفصل الاول - القضاء المستعجل
١٥١-١٥٣ الفصل الثاني - الاوامر التي تصدر على عريضة احد الخصوم
(القضاء الولائي)

الكتاب الثاني

الاحكام وطرق الطعن فيها

المواد

١٦٧-١٥٤	الباب الاول - الاحكام
١٦٠-١٥٤	الفصل الاول - احكام عامة
١٦٢-١٦١	الفصل الثاني - اجراءات اصدار الحكم
١٦٥-١٦٤	الفصل الثالث - النفاذ المعجل
١٦٦	الفصل الرابع - منازعة الدعوى
١٦٧	الفصل الخامس - تصحيح الاحكام
٢٣٠-١٦٨	الباب الثاني - طرق الطعن في الاحكام
١٧٦-١٦٨	الفصل الاول - احكام عامة
١٨٤-١٧٧	الفصل الثاني - الاعتراض على الحكم القبايلي
١٩٥-١٨٥	الفصل الثالث - الاستئناف
٢٠٢-١٩٦	الفصل الرابع - إعادة المحاكمة
٢١٨-٢٠٢	الفصل الخامس - التمييز
٢٢٢-٢١٩	الفصل السادس - تصحيح التفسير
٢٣٠-٢٢٤	الفصل السابع - اعتراض الخصارج عن الدعوى

الكتاب الثالث

اجراءات متنوعة

٢٥٠-٢٣١	الباب الاول - الحجز الاحتياطي
٢٧٦-٢٥١	الباب الثاني - التحكيم
٢٨٥-٢٧٧	الباب الثالث - العرض والايستداع
٢٩٢-٢٨٦	الباب الرابع - الشكوى من الحكم
٢٩٨-٢٩٢	الباب الخامس - المعونة القضائية

الكتاب الرابع

المحاكم الشرعية واجراءاتها

الكتاب الخامس

٣٢٥-٣١١	احكام متفرقة وانتقالية وتكميلية
٣١٩-٣١١	الباب الاول - دوام المحاكم وسجلاتها وصور الاوراق
٣٢٥-٣٢٠	الباب الثاني - احكام انتقالية وتكميلية